



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الكوفة  
كلية التربية للبنات

## دلالة السياق

# في توجيه معاني آيات الأحكام

رسالة قدمها إلى

مجلس كلية التربية للبنات – جامعة الكوفة

أحمد سلمان والي الشافعي

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها

بإشراف

الأستاذ الأول المتمرس

الدكتور محمد حسين علي الصغير

## المحتويات

أ-د	المقدمة .
	الفصل الأول .
	دلالة السياق في توجيه معاني
٥٠-٥	آيات الأحكام على مستوى المفردة .
٤-٢	بين يدي الفصل .
	المبحث الأول .
	دلالة السياق في تحديد معاني المفردات
٦-٥	في آيات الأحكام .
٦	معنى يوصيكم .
٧	معنى المجرمين .
٨	معنى الذين كفروا .
١١-٩	تحديد جهة الخطاب .
١٢-١١	معنى الاحصان .
١٢	معنى التظاهر .
١٤-١٣	معنى الصادقين .
٢٩-١٥	المبحث الثاني .
	دلالة السياق في إثارة لفظ على آخر .
٢١-١٩	إثارة الحمد على الشكر .
٢٣-٢١	إثارة الفلق على الصبح .
٢٥-٢٤	إثارة بكة على مكة .
٢٦-٢٥	إثارة احصر على حبس .
٢٩-٢٧	إثارة وصى على أوصى .
	المبحث الثالث .
٥٠-٣٠	دلالة السياق في الظواهر اللغوية .
٣٨-٣٢	السياق يحدد دلالة الألفاظ المترادفة .
٣٦-٣٥	الفرق الخشبية عن الخوف .
٣٨-٣٧	الفرق بين الكمال والتمام .
٤٠-٣٩	الفرق بين الإملاق والفقير .
٤٢-٤٠	الفرق بين الصعيد والتراب .
٤٢	السياق يحدد دلالة الألفاظ المشتركة .
٤٧-٤٥	الإحصان .
٤٩-٤٧	الضرب .
٥٠-٤٩	قضى .
	الفصل الثاني .

دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام على مستوى التركيب .	٥١ - ١٢٩
بين يدي الفصل .	٥٢ - ٥٧
المبحث الأول .	

دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام في التقديم والتأخير .	٥٨ - ٦١
تقديم اللفظ على عامله .	٦١ - ٦٢
تقديم الخبر على المبتدأ .	٦٢
تقديم المفعول على فاعله .	٦٢ - ٦٤
تقديم الجار والمجرور على عامه .	٦٥ - ٦٧
تقديم اللفظ وتأخيره على غير العامل .	٦٨ - ٧٥
المبحث الثاني .	

دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام في الحذف والتقدير .	٧٦ - ٩٣
حذف الإسم .	٧٨ - ٨٠
حذف المبتدأ .	٧٩
حذف الخبر .	٨٠ - ٨٢
حذف الفاعل .	٨٣ - ٨٥
حذف المفعول .	٨٦ - ٨٨
حذف الفعل .	٨٨ - ٩١
حذف الحرف .	٩١ - ٩٣
المبحث الثالث	

دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام في أساليب الطلب .	٩٤ - ٩٥
أسلوب الخبر .	٩٤
أسلوب الأمر .	٩٨ - ٩٩
أسلوب النهي .	٩٩ - ١١٤
أسلوب الإستفهام .	١١٥ - ١٢١
أسلوب التمني .	١٢٢ - ١٢٣
أسلوب الترجي .	١٢٤ - ١٢٦
أسلوب النداء .	١٢٦ - ١٢٩

الفصل الثالث .	
دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام على مستوى النص .	١٣٠ - ١٧٨
بين يدي الفصل .	١٣١ - ١٣٥
دلالة السياق في تبين المجل .	١٣٦ - ١٤٦

١٥٨-١٤٧	..... دلالة السياق في تخصيص العام .
١٦٨-١٥٩	..... دلالة السياق في تقييد المطلق .
	..... دلالة النص في السياق وعلاقته
١٧٨-١٦٩	..... بأسباب النزول .
١٨٠-١٧٩	..... الخاتمة .
٢٢١-١٨١	..... المصادر والمراجع .
A-B	..... الملخص باللغة الإنكليزية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين أبي القاسم محمد بن عبدالله وآل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين ، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين ، وبعد :

فإن القرآن الكريم الدافع الرئيس للباحثين قديماً وحديثاً لدراسة كثير من العلوم رغبة في خدمة هذا الكتاب العظيم ، فراحوا يبحثون في أسرار إعجازه وبلاغته وفصاحته ، وكانت اللغة العربية خير اللغات ؛ إذ جعلها الله سبحانه لغة كتابه المبين ، فهي خادمة لمقاصده الشرعية الصالحة لكل زمان ومكان ، ممّا كُتِبَ لها الخلود على مرّ الزمان ؛ ذلك أنها لغة شريفة ، حوت في خزائنها نفيس البيان ، وفصيح الكلام .

وظل القرآن الكريم منهلاً عذباً للدراسات اللغوية والأدبية والبلاغية تنتهل منه وتسير معه ، غير أن هذا الكتاب العزيز ظل متجدداً لا تنقضي عجائبه ، وبقي الباب مشرعاً أمام الدارسين للتأمل والبحث والكشف عن جواهره ، وإن من أعظم الخير أن يُوقَّع المرء لخدمة كتاب الله ، فينعم بتلاوته وتأمّله وتذوق أسلوبه ، ويجول فيه فكره وقلمه ، فهو كتاب معجز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ثم أن من توفيق الله تعالى أن جعلني من المهتمين بدراسة علم من علوم القرآن الكريم ، وفن من فنونه ، وهو السياق القرآني ودلالته في توجيه معاني آيات الأحكام ، فقد تنبّه الباحث أثناء دراسته ضمن الفصول التحضيرية لدرجة الماجستير على السياق القرآني وأثره في تحديد وتوجيه المعنى وهيمنة دلالة السياق في تحليل النصوص وتفسيرها ، وقد دفع ذلك الباحث إلى أن يناقش الموضوع مع أساتذته فحصل على الإرشاد والتشجيع والحثّ على العمل فيه ، وكان لا بد من إختيار مادة للتطبيق ، إذ عُيِنَت الدراسات التي إطلعت عليها والتي تناولت السياق القرآني بالجانب النظري أكثر من عنايتها بالجانب التطبيقي ، فوقع الإختيار على ( آيات الأحكام ) لنستقرءها أولاً ثم ننظر في مصنّفات اللغويين والبلاغيين والأصوليين ، والإطلاع على ما ذكروه وعولوا عليه في تحليلهم

لنتلك الآيات ، وأثر السياق الذي أشاروا إليه في توجيه المعاني التي خرجت عن هذه الآيات ، وقد حُدّد عنوان الرسالة ليكون (( دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام )) .

ومشكلة البحث التي يسعى لإستكشافها وتحليلها ، هي تحديد مقدار أثر دلالة السياق في توجيه المعنى ، والمشكلة الأخرى هي كيف نعالج أثر دلالة السياق في توجيه وتحديد المعنى ، فكان لا بد من تحديد الأسس التي يُبنى عليها البحث لكي يتمكن الباحث من بحث الموضوع بشكل يضمن له القبول والنجاح .

وبدأت البحث في تتبّع أثر دلالة السياق في توجيه المعنى على مستوى ( المفردة ، والتركيب ، والنص ) ، مستنداً إلى منهج يجمع بين الوصف والتحليل ، إذ لم يكن معيارياً يُخضع النص إلى القواعد . وقد عُني البحث بالجانب التطبيقي ، وحاول أن يؤسّس منهجه على تحليل النصوص تحليلاً سياقياً ، محاولاً تأكيد أهمية الدلالة السياقية في تحليل النصوص ، وتوجيه المعنى ، وضرورة مراعاة السياق في تفسير النصوص الشرعية في القرآن الكريم .

وكانت مصادر البحث ومراجعته تعتمد كتب التراث والمحدثين ، فكانت مصنفات علوم القرآن والتفسير وعلم الأصول من جهة ، ومؤلفات اللغويين والدلاليين العرب من جهة أخرى ، كما رجعت إلى كتب المحدثين في الدلالة والسياق والنسق والنظم القرآني في توجيه المعنى ودلالة السياق وإستخلاص النظرية بما شمل الدراسات التطبيقية حيناً ، والدراسات النظرية حيناً آخر .

وقد أفاد البحث من هذه الجهود مجتمعة ، وأخذ من مصادرها ومراجعها الأصلية ، وبعدها كانت الإشارة إلى المصادر الثانوية ، وكان وراء هذا العمل كله الإنتقاء لنماذج من آيات الأحكام التي يكون فيها السياق بدلالته هو المحرك الرئيس للمعنى المراد .

وقد بُنيت الرسالة على ثلاثة فصول رُتبت من الجزء إلى الكل تقفوها خاتمة . فكان الفصل لدراسة ( دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام على مستوى المفردة ) وفيه مباحث :

المبحث الأول في إيضاح أثر دلالة السياق في تحديد معاني المفردات .

والمبحث الثاني في أثر دلالة السياق في إختيار الألفاظ وإيثار لفظ على آخر .  
أما المبحث الثالث فكان حول الظواهر اللغوية ، وأثر دلالة السياق في نفي الترادف ،  
وتوجيه معاني الألفاظ المشتركة .

أما الفصل الثاني فهو في ( دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام على مستوى  
التركيب ) وتألف من ثلاثة مباحث أيضاً :

المبحث الأول في إيضاح دلالة السياق في التقديم والتأخير ، والمبحث الثاني في  
إيضاح دلالة السياق في الحذف والتقدير ، أما المبحث الثالث فكان في أثر دلالة السياق  
في توجيه المعاني في أساليب التعبير .

وكان الفصل الثالث في ( دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام على مستوى  
النص ) وتألف من أربعة مباحث :

الأول في دلالة السياق في تبيين المجمل ، والمبحث الثاني في دلالة السياق في  
تخصيص العام ، والمبحث الثالث في دلالة السياق في تقييد المطلق ، أما المبحث الرابع  
فكان في أثر سياق الحال ( أسباب النزول ) ، ودورها في توجيه معاني الآيات .  
وأما الخاتمة فتضمّنت أهم النتائج التي توصلّ اليها .

وقد تشرّفت الرسالة وصاحبها بأن كان مصدرها الأول كتاب الله العزيز ( القرآن  
الكريم ) ، ومجموعة من الآيات التشريعية المباركة ؛ لأنها مادة التطبيق ، وبعد ذلك  
كتب التفسير وأصوله المعتمد عليها ، وكتب علوم القرآن ، والدلالة ، والنحو ، واللغة ،  
والبلاغة ، والمعجمات .

ولا يسعني إلا أن أقدم خالص شكري وإمتناني لشخي وأستاذي الأستاذ الأول  
المتمرّس العلامة الدكتور محمد حسين علي الصغير الذي تفضل بالإشراف على هذه  
الرسالة وزينها بملاحظاته الدقيقة وآرائه السديدة ، ولم يألُ جهداً في ذلك ، فكان نعم  
المشجّع والموجّه ، فجزاه الله خير الجزاء وأمدّ بعمره .

وأقدم شكري لأساتذتي في قسم اللغة العربية ، فقد نهلت من علمهم الغزير ، وأفدت من  
خبراتهم الواسعة .

كما أتقدم بالشكر إلى عميد كلية التربية للبنات الأستاذ الدكتور سعد عزيز حسوة ،  
والمعاونين العلمي والإداري على ما قدّموه من عون لطلبة الدراسات العليا .  
والشكر موصول إلى الأساتذة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة ؛ لتفضّلهم بالموافقة على  
مناقشة هذه الرسالة ، ولما سيبدّلونه من جهد مبارك في قراءتها وتقويمها ، وأعدّهم بأن  
تجد ملاحظاتهم القيّمة مكانها في هذا العمل ؛ ذلك أنها ستكون سبباً في وصوله إلى  
مستوى أفضل .

كما أقدم شكري لجميع الأخوة العاملين في مكتبة أمير المؤمنين العامة ، ومكتبة العتبة العلوية  
المقدّسة ، ومكتبة كلية الآداب ، ومكتبة قسم اللغة العربية في كلية التربية للبنات ، ومكتبة جامعة  
الكوفة المركزية ، والمكتبة الأدبية المختصّة .

وفي الختام أرجو أن أكون قد وُفّقت في لمّ شمل موضوع البحث وتحقيق غرضه ، فما هذه الدراسة  
إلا محاولة متواضعة للاقتراب من فهم النص القرآني فهماً صحيحاً ، ولا أدعيّ أنني قد أحطت بكلّ ما  
يتصلّ بدلالة السياق القرآني في آيات الأحكام ، فكلّ محاولة في دراسة القرآن الكريم تظلّ عاجزة عن  
الوصول إلى عظّمته وسرّ إعجازه ، ممّا يجعل الإعجاز قائماً إلى يوم القيامة ، ولكني أقول : إن هذا  
جهد المقلّ ، فإن أحسنت فمن فضل الله عليّ ، وله الحمد والمنة ، وإن قصّرت فمن نفسي ، ولا حول  
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، إنه نعم المولى ، ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين .  
الباحث



## الفصل الأول

دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام على مستوى المفردة

- بين يدي الفصل .

- دلالة السياق في توجيه معاني المفردات .

- دلالة السياق في إثارة لفظ على آخر .

- دلالة السياق في الظواهر الدلالية .

## بين يدي الفصل :

يستعين الباحثون والدارسون بالمعاجم اللغوية لفهم معاني الألفاظ ، ومعاجم اللغة تضم ألفاظاً صامتة تعارف عليها أهل البيئة اللغوية ، وهذه الألفاظ ثابتة في المعاجم على أساس واحد ، إلا أن معنى الكلمة قد يتغير إذا دخلت اللفظة في سياق معين ، يمنحها دلالة جديدة قابلة للتعدد والاحتمال ؛ إذ إن الكلمات لا يظهر معناها خارج مكانها في السياق .

يرى عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ) : (( أن الألفاظ المفردة التي هي أوضاع اللغة ، لم توضع لتُعرف معانيها في أنفسها ، ولكن لأن يُضَمَّ بعضها إلى بعض ، فيعرف فيما بينهما فوائد ))<sup>١</sup> .

وبهذا فإن عبد القاهر يرى أن السياق هو الذي يحدّد معنى هذه الكلمة أو تلك<sup>٢</sup> ، ويصف الزركشي (ت ٧٩٤هـ) كتاب ( المفردات ) للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) بأنه (( يتصيّد المعاني من السياق ؛ لأن مدلولات الألفاظ خاصّة ))<sup>٣</sup> .

وبمعنى آخر إن (( تركيب الكلمات هو الذي يعطي لكل جزئية أهميتها في السياق ، ... ، فالسياق هو نقطة البدء ، بحيث لا يمكن وجود كيان للتعبير إلا من خلاله ، وحينئذ من الواجب رصد السياق ، ثم البحث عن الألفاظ وعلاقتها فيه ثانياً ))<sup>٤</sup> ، فالكلمات إذن لا بد من أن تنتظم في سياق معين لتقدم لنا معنى محدداً ، وبهذا تختلف الكلمات في المعجم عن الكلمات في النص<sup>٥</sup> .

إن نظرية السياق تفسّر الألفاظ اعتماداً على السياق التي ترد فيه ، والدلالات تتعدد بتعدد السياقات ، ولهذا ذهب أحد الباحثين إلى : (( أننا حينما نقول بأن لإحدى الكلمات

<sup>١</sup> عبد القاهر الجرجاني ، دلائل الاعجاز : ٥٣٧ ، و ظ : القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ( إعجاز القرآن ) : ١٦ / ٩٩ .

<sup>٢</sup> ظ : أحمد مختار عمر ، علم الدلالة : ٧٢ ، و : محمد المبارك ، فقه اللغة : ١٥٦ - ١٥٨ .

<sup>٣</sup> الزركشي ، البرهان : ١ / ٢٩١ و ٢ / ١٧٣ .

<sup>٤</sup> محمد عبد المطلب ، البلاغة و الأسلوبية : ٣٢١ ، و ظ : سوسير ، فصول في علم اللغة العام : ٣٢ و ٢١٣ - ٢١٧ ، و : محمد عبد الرحمن الريحاني ، إتجاهات التحليل الزمني في الدراسات اللغوية : ١٦٠ ، و : كريم زكي حسن ، التحليل الدلالي : ٨٠ / ١ ، و : محمد تحريشي ، أدوات النص : ٢١ - ٢٢ .

<sup>٥</sup> ظ : مصطفى صادق الرافعي ، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية : ٥٣ - ٥٤ ، و : الهادي الجطلابي ، قضايا اللغة في كتب التفسير : ٢٧٩ - ٢٨٤ ، و : بيار أشار ، سوسيوولوجيا اللغة : ٩١ - ٩٤ ، و : محمد المبارك ، فقه اللغة وخصائص العربية : ١٨٢ - ١٨٣ ، و : مهدي أسعد عرار ، ظاهرة اللبس في العربية : ٧٣ ، و : هادي نهر ، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي : ٢٣٦ - ٢٣٩ .

أكثر من معنى واحد في وقت واحد نكون ضحايا الإنخداع إلى حدّ ما . إذ لا لا يطفو في الشعور من المعاني المختلفة التي تدل عليها إحدى الكلمات إلا المعنى الذي يعينه سياق النص . أما المعاني الأخرى جميعها فتُحمى وتتبدّد ولا توجد إطلاقاً ))<sup>٦</sup> .

وعلى هذا فإن السياق هو الذي يخلّص الكلمات من المعاني المترامية في ذهن السامع ، وهو الذي يحدد ما إذا كانت الكلمة تحتل معنى واحد أو أكثر<sup>٧</sup> .

وقد إنمازت لغتنا العربية من غيرها من اللغات الأخرى بكثرة مفرداتها ، وأدرك علماء اللغة ضرورة أن تحكم التعبير اللغوي الذي يؤدي وظيفة ما ، وبين المعاني التي سيق من أجلها ، مجموعة من القرائن والعلاقات ، بعضها داخلي يتعلق باللغة نفسها ، وهو ما يعرف بالنظم اللغوي ، وبعضها خارجي ، يرتبط بالموقف الذي تدور عليه الألفاظ ، وكلاهما يرتبط بالدلالة ويعبر عنها<sup>٨</sup> ؛ إذ إن الكلمة المفردة لا تؤلف قيمة تواصلية ذات معنى محدد ، وهي بعيدة عن السياق ، وإنما تظهر قيمة الكلمة من خلال (( تسييق الوحدة اللغوية ، أي وضعها في سياقات مختلفة ))<sup>٩</sup> .

وهناك مجموعة من السياقات الداخلية أبرزها السياق الصوتي الذي يدرس الصوت في سياقه<sup>١٠</sup> ، والسياق الحرفي الذي يقوم بدراسة الكلمات لا بوصفها صيغاً وألفاظاً فقط ، وإنما بحسب خواصها التي تفيد في خدمة الجملة والعبارة<sup>١١</sup> ، وهذه تؤلف السياق الداخلي للغة الذي يتطلب ضرورة النظر إلى الكلام اللغوي ، وتحليله على المستويات اللغوية المختلفة .

فإذا كانت الدلالة الصوتية والحرفية تشكل جوهر المادة اللغوية ومادتها الأساس ، فإن الدلالة السياقية هي الإطار العام الذي يمكن بموجبه تحديد استعمال كلمات ، وتراكيب

<sup>٦</sup> فندر يس ، اللغة : ٢٢٨ ، و ظ : أولمان ، دور الكلمة في اللغة : ٥٩ ، و : نعمة رحيم العزاوي ، فصول في اللغة والنقد : ٢٧ ، و : محمد محمد يونس علي ، المعنى وظلال المعنى : ٣٧٠ .

<sup>٧</sup> ظ : حلمي خليل ، الكلمة دراسة لغوية معجمية : ١٥٥ - ١٥٧ ، و : جون لاينز ، اللغة وعلم اللغة : ٢١٣ - ٢١٤ و ٢٣١ - ٢٣٢ .

<sup>٨</sup> ظ : تمام حسان ، اللغة العربية معناها ومبناها : ٣٣٧ ، و : محمد سبيلا ، اللغة : ١٠٧ .

<sup>٩</sup> أحمد مختار عمر ، علم الدلالة : ٦٨ ، و ظ : جمال حمود ، فلسفة اللغة عند لودفيغ فتنغشتاين : ١٦٨ - ١٦٩ ، و : محمد محمد يونس علي ، المعنى وظلال المعنى : ١٢٢ - ١٢٣ ، و : موسى مصطفى العبيدان ، دلالات تراكييب الجمل عند الأصوليين : ٢٤٣ .

<sup>١٠</sup> ظ : عبد الصبور شاهين ، في علم اللغة العام : ١٠٦ ، و : جر هارد هلبش ، تأريخ علم اللغة الحديث : ١٦٢ ، و : محمد محمد يونس علي ، المعنى وظلال المعنى : ١١٨ - ١١٩ .

<sup>١١</sup> ظ : عواطف كنوش ، الدلالة السياقية : ٥٧ ، و : غازي مختار طلبات ، في علم اللغة : ١٥٦ - ١٦٠ ، و : مصطفى زكي التوني ، علل التعبير اللغوي : ١١٢ ، و : جون لاينز ، اللغة وعلم اللغة : ١١٨ - ١١٩ ، و : جمعة سيد يوسف ، سيكولوجية اللغة : ٦٦ - ٦٨ ، و : نور الهدى لوشن ، علم الدلالة دراسة وتطبيقاً : ١٠٢ .

بأعيانها في مجال محدد يربط بينها ، وبين الحدث الكلامي الخاص لينتج بعد ذلك المعنى الدلالي<sup>١٢</sup> .

ومن هذا يتضح أن الكلمة تعطي من المعاني والدلالات بقدر الاستعمالات ، وهذه الاستعمالات تؤدي إلى خلق كلمات ودلالات جديدة ، ويؤدي السياق الدور الأكبر والرئيس في إيضاح هذا المعنى ، أو تلك الدلالة<sup>١٣</sup> .

وفي هذا الضوء فإن هذا الفصل سيدرس ظواهر من أثر دلالة السياق على مستوى المفردة ، منها ما سيكون في تحديد السياق لمعاني مجموعة من الألفاظ ، وأثره في اختيار ألفاظ محددة دون غيرها ، وإيثاره لهذه الألفاظ في التعبير القرآني ، ومنها ما سيكون لدراسة الدلالة المركزية والدلالات الهامشية ، باعتبار أن لكل لفظ معنىً عاماً ، لكن هذا المعنى متحرك ، وهناك معانٍ آخر هي المعاني الهامشية التي يفرضها السياق ، لكونه القوة التي تحرك هذا المعنى .

---

<sup>١٢</sup> ط : تمام حسان ، مناهج البحث في اللغة : ٢٠٣ ، و : محمد هادي معرفة ، التفسير الأثري الجامع : ١٧ / ١ ، و : هديسون ، علم اللغة الاجتماعي : ٢٦٠ - ٢٦٣ ، و : محمد نديم خشفة ، تأصيل النص المنهج البيبوي لدى لوسيان غولدمان : ٢٢ .  
<sup>١٣</sup> ط : حازم علي كمال الدين ، نظرية القوالب : ٣٣ - ٣٤ ، و : أحمد عفيفي ، نحو النص : ٤٧ - ٤٨ ، و : محمد المالكي ، دراسة الطبري للمعنى : ٢٣٥ .

## المبحث الأول

### دلالة السياق في توجيه معاني المفردات في آيات الأحكام .

عني علماء اللغة الأوائل في إظهار معاني الآيات القرآنية من خلال التفسير اللغوي لمعاني المفردات ، وتناولوا هذه المفردات في علوم الصرف والنحو ، ومن ثم الجانب الدلالي الذي يهتم بالمعنى ، فصار إيضاح المعنى شيئاً مكملاً للتأويل والإعراب ، وقد اعتمد العلماء في هذا الجانب - إيضاح معاني المفردات - على ظاهر النص ( سياق العبارة القرآنية ) ، والخبرة اللغوية ، والإطلاع على الموروث اللغوي العربي كالشعر ، والخطب<sup>١٤</sup> ، تدفعهم إلى ذلك دوافع متعددة ، لعل في مقدمتها الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية ، التي سنّها الدين الحنيف من قوانين وأسس تنظم العلاقة بين المسلم وربّه ، وبين الأفراد والجماعات ، تقضي بينهم بالحق ، وتضع الحلول وتقيم الحدود على كل سلوكيات الإنسان ، وتبين أسلوب معاملاته وعباداته ، كما في الآيات التي تتحدث عن فريضة الحج والصيام ، وطريقة الوضوء والصلاة ، وأحكام الميراث والجهاد ، وغير ذلك من التشريعات التي اعتمد الفقهاء في استخلاصها على آيات لغوية ، تعين الفقيه على استنباط الدلالة الشرعية من النص القرآني ، بفعل آيات اللغة<sup>١٥</sup> .

ومن بين تلك الآليات دلالة السياق القرآني الكلي والجزئي ، وخير مثال على هذا هو تفسير النبي ( صلى الله عليه وآله ) لمعنى الظلم في قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ

﴿ ١٦ ﴾ ، بأنه الشرك ، واستدلّ عليه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>١٧</sup> ،<sup>١٨</sup> .

وقد ظهر تراث ضخم من الدراسات القرآنية التي تتخذ من علوم اللغة سبيلاً لدراسة آيات النص القرآني ، ذلك أن (( القرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم فكانوا

<sup>١٤</sup> ط : الهادي الجطلوي ، قضايا اللغة في كتب التفسير : ٥١ وما بعدها ، و ١٤٠ وما بعدها .  
<sup>١٥</sup> ط : محمود أحمد الصغير ، الأدوات النحوية في كتب التفسير : ٧٧٤ ، و : سلمان صبار باني ، الاتجاه اللغوي في تفسير القرآن الكريم حتى نهاية القرن السادس الهجري : ٢٣ ، و : إحسان الأمين ، منهج النقد في التفسير : ١١٨ - ١٢٥ .  
<sup>١٦</sup> الأنعام : ٨٢ .  
<sup>١٧</sup> لقمان : ١٣ .  
<sup>١٨</sup> ط : الزركشي ، البرهان في علوم القرآن : ٢ / ٢٠١ ، و : الشوكاني ، فتح القدير : ٢ / ١٣٥ ، و : التهانوي ، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم : ١ / ٣٢ - ٣٣ ، و : إحسان الأمين ، منهج النقد في التفسير : ٢٧٨ ، و : عبد العال سالم مكرم ، القرآن الكريم وأثره في الدراسات النحوية : ٢١٥ - ٢١٦ .

كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه ((<sup>١٩</sup> ، وكان العامل المشترك بين هذه الدراسات هو تحليل النص القرآني بآليات لغوية بحثاً عن المعنى، ومن أبرز هذه الآليات أثر السياق اللغوي في إيضاح معاني آيات الأحكام التشريعية ، وسنعرض لمجموعة من الأمثلة التي توضح عناية علماء اللغة بتوجيه التعابير القرآنية ، وإيضاح معاني المفردات في آيات الأحكام ، من خلال استعانتهم بدلالة السياق في إظهار معاني هذه الألفاظ :

١- معنى ( يوصيكم ) في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ

٢٠ .

جاءت هذه الآية الكريمة في سياق أحكام النساء في إستحقاقهن للميراث ، والذي يهمننا في الآية هو معنى الفعل ( يوصيكم ) .

قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) : (( ومعنى ( يوصيكم الله ) فرض عليكم ؛ لأن

الوصية من الله فرض ، كما قال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢١﴾ ((<sup>٢٢</sup> .

وقال ابن عطية (ت ٥٤٦ هـ) : (( وقوله تعالى : ( يوصيكم ) يتضمّن الفرض

والجوب كما تتضمنه لفظة أمر ، ... ، ونحو هذه الآية قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ ﴿٢٣﴾ .

<sup>١٩</sup> ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون : ٤٨٩ .

<sup>٢٠</sup> النساء : ١١ .

<sup>٢١</sup> الإنعام : ١٥١ .

<sup>٢٢</sup> الطوسي ، التبيان : ١٢٩/٣ ، و ظ : الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه : ١٨ / ٢ .

لقد اعتمد الشيخ الطوسي وابن عطية في تفسير معنى ( يوصيكم ) في أنها تتضمن معنى الفرض والوجوب على سياق النص الكلي ، إذ إن معنى ( وصّاكم ) في سورة الأنعام يدلّ على أن الله سبحانه وتعالى قد فرض عدم قتل النفس التي حرّمها إلا بالحق ، لما في ذلك من المصالح العليا ودرء المفساد والمنكرات ، والظاهر أن السياق القرآني في آية النساء يُظهر أن الإيحاء أبلغ من لفظ ( أمر ) وغيره ، وفيه دعوة للاهتمام به ، وهو ما توصي به الآية من خلال إيحاء الآباء بالعمل في شأن ميراث أولادهم<sup>٢٤</sup> .

٢- معنى ( المجرمين ) : في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾<sup>٢٥</sup> .

لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي

الْمُجْرِمِينَ<sup>٢٥</sup> .

هذه الآية جاءت في سياق مجموعة من الآيات الكريمة التي تتحدث عن جملة من القضايا التي حرّمها الله سبحانه على عباده ومنها الفواحش والإثم والبغي بغير الحق والإشراك به جلّ وعلا .

قال الزجاج (ت ٣١١ هـ) عن معنى ( المجرمين ) في هذه الآية : (( وقوله عز وجل :

﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾ ، أي ومثل ذلك الذي وصفنا نجزي المجرمين . والمجرمون

<sup>٢٣</sup> ابن عطية ، المحرر الوجيز : ١٥/٢ ، و ط : الطبرسي ، مجمع البيان : ٢٣ / ٣ ، و : ابن الجوزي ، زاد المسير : ٢٦ / ٢ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ١٨٩ / ٣ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٥٩٦ / ٣ ، و : الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز : ٢٢٩ / ٥ .  
<sup>٢٤</sup> ط : الراغب الأصفهاني ، المفردات : ٥٢٥ ، و : عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، أثر اللغة في إختلاف المجتهدين : ٤٢٠ .  
<sup>٢٥</sup> الاعراف : ٤٠ .

- والله أعلم - وهنا الكافرون ؛ لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والإستكبار عنها (( ٢٦ .

وقال النحاس (ت ٣٣٨ هـ) في تفسير الآية : (( ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾ يعني الكافرين ؛ لأنه قد تقدم ذكرهم )) ٢٧ .

وإلى هذا ذهب الرازي (ت ٦٠٦ هـ) فقال : (( أي ومثل هذا الذي وصفنا نجزي المجرمين ، والمجرمون والله أعلم وهنا الكافرون ؛ لأن الذي تقدم ذكره من صفتهم هو التكذيب بآيات الله ، والإستكبار عنها )) ٢٨ .

إن السياق اللغوي السابق أو سياق النص الجزئي للفظ هو الذي حدّد معنى (المجرمين) في الآية الكريمة ؛ لأنه قد تقدم وصفهم ﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ ، ﴿ وَأَسْتَكْبَرُوا عَنْهَا ﴾ وهي أوصاف للكافرين بآيات الله جلّ شأنه ، كما أن الدلالة في (المجرمين) أشد وأقوى وأشمل لحالاتهم كافة ، فهم المجرمون بكل ما لهذه الكلمات من سمات ودلالات .

معنى (الذين كفروا) في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَسِيسَ

المهادُ ﴾ ٢٩ .

وردت هذه الآية في سياق قرآني يقارن بين المؤمنين والكفار ، وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى الذين كفروا في الآية هو اليهود ٣٠ .  
وفسر السيد محمد حسين الطباطبائي معنى (الذين كفروا) في هذه الآية بالمشركين فقال : (( وظاهر السياق أن المراد بالذين كفروا هم المشركون ، كما أنه ظاهر الآية

٢٦ الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه : ٣٣٨ / ٢ .

٢٧ النحاس ، معاني القرآن الكريم : ٦٣ / ٣ .

٢٨ الرازي ، التفسير الكبير : ٨٢ / ١٤ .

٢٩ آل عمران : ١٢ .

٣٠ ط : ابن الجوزي ، زاد المسير : ٣٥٥ / ١ - ٣٥٦ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ٢٠٢ / ٧ - ٢٠٣ ، و : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١٧ / ٢ .



السابقة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾<sup>٣١</sup>

، دون اليهود ، وهذا هو الأنسب لإيصال الآيتين ، حيث تذكر هذه الآية الغلبة عليهم وحشرهم إلى جهنم ، وقد أشارت الآية السابقة إلى تقويهم ، وتعززهم بالأموال والأولاد ((<sup>٣٢</sup> .

لقد اعتمد السيد الطباطبائي في تفسيره لمعنى ( الذين كفروا ) في الآية على السياق الكلي ، فقد تقدمتها آية تتحدث عن الكافرين الذين يعتقدون أن أموالهم وأولادهم ستعصمهم من الله سبحانه .

٣- تحديد ( المخاطبين ) في قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ

شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾<sup>٣٣</sup> .

اختلف المفسرون في تحديد جهة الخطاب ( أتوا ) ، إذ رأى بعض المفسرين أنه خطاب للأزواج ، وأمر لهم بإعطاء المهر للزوجة المطلقة من غير نقصان<sup>٣٤</sup> ، على حين رأى آخرون أنه خطاب للأولياء كالأب والأخ<sup>٣٥</sup> .

قال الطبري ( ت ٣١٠ هـ ) (( قال أبو جعفر : وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك ، التأويل الذي قلناه ، وذلك أن الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بـخطاب الناكحين النساء ، ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن ، وعرفهم سبيل النجاة من ظلمهن ، ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صُرف عنهم إلى غيرهم ، فإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذين قيل لهم : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾<sup>٣٦</sup> ، هم الذين قيل لهم

<sup>٣١</sup> آل عمران : ١٠ .

<sup>٣٢</sup> محمد حسين الطباطبائي ، الميزان : ٩٢ / ٣ .

<sup>٣٣</sup> النساء : ٤ .

<sup>٣٤</sup> ط : الطبري ، جامع البيان : ٤ / ٢٤١ ، و : الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه : ٢ / ١٢ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ٩ / ١٨٦ ، و : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٢٣ .

<sup>٣٥</sup> ط : ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن : ١١٩ - ١٢٠ ، و : ثعلب ، مجالس ثعلب : ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠ .

<sup>٣٦</sup> النساء : ٣ .

: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ ، وأن معناه : وآتوا من نكحتهم من النساء صدقاتهن نحلة ؛

لأنه قال في أول الآية : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (( ٣٧ .

لقد رجّح الطبري القول بأن المخاطبين في الآية الكريمة هم الأزواج ؛ وذلك أن دلالة السياق الكلي بيّنت هذا ، فالآية المتقدمة خاطبت الناكحين للنساء ، والآية اللاحقة أكملت الخطاب فأمرتهم أن يؤتوا زوجاتهم صدقاتهن .

وإلى هذا ذهب الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) فقال : (( وأول الأقوال أقوى ؛ لأن الله تعالى ابتداءً ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين للنساء ، ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن ، ولا ينبغي أن يترك الظاهر من غير حجة ولا دلالة )) (٣٨ .

لقد رجّح الشيخ الطوسي الرأي الأول القائل بأن الخطاب موجّه للأزواج إستناداً إلى السياق الكلي إذ ربط بين هذه الآية والآية التي سبقتها فرأى أن المخاطبين هم الأزواج الذين ذكرتهم الآية السابقة ، كما رجّحه في تفسير نهاية الآية حين اختلف المفسرون أيضاً في قوله ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ﴾ ، فقال : (( والأول هو الأولى ؛ لأننا بيّنا أن الخطاب

متوجّه إلى الأزواج الناكحين ، فكذلك آخر الآية )) (٣٩ .

اعتمد الشيخ الطوسي على دلالة السياق الجزئي ، إذ ربط بين أول الآية وآخرها ، وأفاد من سياقها المتقدم في تحديد دلالتها ، وبيان المعنى بدقة .

ويعتمد البقاعي (ت ٨٨٥ هـ) على دلالة السياق أيضاً في تحديد جهة الخطاب في الآية ، فيقول : (( ولما حُدِّروا من القول الذي من مدلوله المحاجة عن كثرة النساء ، كان ربّما تعلق به من يبخل عن بعض الحقوق ، لا سيّما ما يستكثره من الصداق ، فأتبعه ما ينفي ذلك ، فقال - مخاطباً للأزواج ؛ لأن السياق لهم ، معبراً بما يصلح للدفع والإلتزام

<sup>٣٧</sup> الطبري ، جامع البيان : ٤ / ٤٤٤ ، و ظ : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ٥ .  
<sup>٣٨</sup> الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن : ٣ / ١١٠ ، و ظ : أبو حيان ، البحر المحيط : ٣ / ١٧٤ .  
<sup>٣٩</sup> الطوسي ، التبيان : ٣ / ١١٠ .

المهيء له - : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ أي عامة من اليتامى وغيرهن (( ٤٠ . فالبقاعي

يرى أن سياق الآيات هو في مخاطبة الأزواج ، حيث أباح الشارع لهم الزواج بأكثر من زوجة ، ثم أمرهم بإيتاء الزوجات صدقاتهن ، وأكد هذا الإيتاء بالمصدر ﴿نَحْلَةً﴾ ٤١ .

٤ - تحديد معنى ( الإحصان ) في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ

نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ٤٢ .

قال ابن كثير ( ت ٧٧٤ هـ ) في تفسيره للآية الكريمة ، بعد أن ذكر اختلاف المفسرين

في معنى ﴿أَحْصِنَ﴾ بين الإسلام ، والعفاف ، والزواج ، قال : (( والأظهر -

والله أعلم - أن المراد بالإحصان هنا التزويج ؛ لأن سياق الآية يدلّ عليه ، حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ٤٣ ، والله أعلم ، والآية الكريمة سياقها كلّها في الفتيات المؤمنات

فتعيّن أن المراد بقوله ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ أي : تزوّجن ، كما فسّره ابن عباس ومن تبعه

(( ٤٤ .

٤٠ البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ١٩٣ / ٥ ، و ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ١٨٦ / ٩ .

٤١ ظ : البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ١٩٣ / ٥ .

٤٢ النساء : ٢٥ .

٤٣ النساء : ٢٥ .

٤٤ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٢٦٢ ، و ظ : الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز : ٤٧٢ / ٢ .

وتابع محمد الأمين الشنقيطي ابن كثير في هذا فقال : (( قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ تَيْنَ بَفَاحِشَةٍ ﴾ ، أي : فإذا تزوجن ، وقول من قال من العلماء : إن المراد بالإحصان في قوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ ﴾ الإسلام خلاف الظاهر من سياق الآية ؛ لأن سياق الآية في الفتيات المؤمنات حيث قال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ ))<sup>٤٥</sup> .

من هذا يتضح أن ابن كثير والشنقيطي استندا إلى سياق النص الجزئي للآية في تفسيرهما لمعنى ( الإحصان ) الوارد في الآية المباركة ؛ إذ أفادا من سياقها المتقدم ، فتبين لهما أن ( الإحصان ) هو التزويج .

٥- معنى (التظاهر) في قوله تعالى : ﴿ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُم أُسَارَى

تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>٤٦</sup> .

قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) : (( والتعاون هو التظاهر ، وإنما قيل للتعاون : التظاهر ؛ لتقوية بعضهم ظهر بعض ، فهو تفاعل من الظهر . هو مساندة بعضهم ظهره إلى ظهر بعض ، ... ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ ﴾<sup>٤٧</sup> ، وقوله : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾<sup>٤٨</sup> ، وقوله : ﴿ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾<sup>٤٩</sup> ، وقوله :

<sup>٤٥</sup> محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : ١ / ٢٨٠ .

<sup>٤٦</sup> البقرة : ٨٥ .

<sup>٤٧</sup> التحريم : ٤ .

<sup>٤٨</sup> التحريم : ٤ .

<sup>٤٩</sup> الإسراء : ٨٨ .

﴿سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾<sup>٥٠</sup> ، وقوله : ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيْرًا﴾<sup>٥١</sup> ، ويقال : إتخذ معك

نفرًا ونفرين ظهيرين ، يعني : عُدَّة ))<sup>٥٢</sup> .

لجأ الشيخ الطوسي في تفسير معنى ( التظاهر ) إلى السياق الكلي ، فقال : إن معنى التظاهر هو التعاون ، وهذا ما أثبتته دلالة السياق .

٦- معنى ( الصادقين ) في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ

﴿٥٣﴾ .

قال الزركشي ( ت ٧٩٤ هـ ) في أسباب الإبهام في القرآن الكريم : (( الأول : أن يكون أبهم في موضع إستغناء ببيانه في آخر في سياق الآية ، ... ، وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ، والمراد بهم المهاجرون ؛ لقوله في الحشر : ﴿لِلْفُقَرَاءِ

الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يُبْتَغُونَ فِضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُنصِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ

هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>٥٤</sup> ))<sup>٥٥</sup> .

وقول الزركشي واضح ليس بحاجة لبيان فهو قد رجع إلى دلالة السياق الكلي في تحديد معنى ( الصادقين ) إذ بيّنتها آية سورة الحشر ، غير أن البحث يرى أن المراد بالصادقين ليس المهاجرين لأن كثيراً من المهاجرين انقلبوا على أعقابهم بعد وفاة النبي (

<sup>٥٠</sup> القصص : ٤٨ .

<sup>٥١</sup> الفرقان : ٥٥ .

<sup>٥٢</sup> الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن : ٣٣٤ / ١ ، و ظ : ابن الجوزي ، زاد المسير : ١١١ / ١ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ٣ / ١٨٤ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٤٧٩ / ١ .

<sup>٥٣</sup> التوبة : ١١٩ .

<sup>٥٤</sup> الحشر : ٨ .

<sup>٥٥</sup> الزركشي ، البرهان : ١٥٦ / ١ .

صلى الله عليه وآله وسلم ) ، وأن الصادقين هم الذين عناهم الله تعالى بقوله : ﴿ إِنَّمَا

الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ

الصَّادِقُونَ ﴿ ٥٦ .

## المبحث الثاني

### دلالة السياق في إثارة لفظ على آخر .

للسياق أثر كبير في اختيار المفردات التي تعبر عن المعنى المقصود بأدقّ تعبير ، فالأديب يختار أدقّ الألفاظ ، وأكثرها إبانة عما يجول في خاطره من معانٍ ، ولهذا فإن سياق الكلام كلما كان بليغاً ، كانت ألفاظه أكثر وضوحاً في الدلالة على المعنى ؛ ذلك أن الكلام يعبر عن الأغراض التي يقصدها الأديب .

والقرآن الكريم ذروة الفصاحة والبلاغة ، فهو معجز في فحواه ومضمونه ، ومن دلائل إعجازه دقته العجيبة في اختيار الألفاظ ، فكل لفظ وُضِع في مكانه المناسب في بناء محكم ، بحيث لا يمكن أن يُستبدل بلفظ آخر ، فقد يختلُ المعنى ويتشوهُ البناء إن حصل ذلك ، وقد دفع هذا الإعجاز علماء اللغة والمفسرين والباحثين لتبيان هذا الإعجاز في القرآن الكريم ، ومن اللغويين القدامى الذين أشاروا إلى أن القرآن الكريم كان معجزاً في إختيار ألفاظه ، وبيّنوا أثر السياق في إختيار الألفاظ وتوجيه المعاني الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) الذي يرى أن إختيار اللفظ وإحلاله في الموقع المناسب في السياق ، هو أساس البلاغة والإحسان في البيان (( فإن إحدى اللفظتين قد تنفر في موضع ، وتزلّ عن مكان لا تزلّ عنه اللفظة الأخرى ، بل تتمكن فيه ، وتضرب بجرانها ، وتراها في مكانها ، وتجدها من غير منازعة إلى أوطانها ، وتجده الأخرى لو وضعت موضعها ، في محلّ نفار ، ومرمى شراد ، ونابية عن استقرار ))<sup>٥٧</sup> .

ومنهم عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) ، الذي يرى أن (( لكل نوع من المعنى نوعاً من اللفظ وهو به أخصّ وأولى ، وضروباً في العبارة هو بتأديتها أقوم ))<sup>٥٨</sup> . ورأى أن من أسرار إعجاز القرآن في إختيار المفردات في سياقاته المتعددة ، استعماله للإسم للدلالة على الثبوت والإستقرار ، واستعماله للفعل للدلالة على التجدد والحدوث<sup>٥٩</sup> .

وأشار إلى أن الألفاظ لا يحكم عليها إلا من خلال السياق ؛ ذلك أن (( الألفاظ لا تُفِيد حتى تُؤلف ضرباً خاصاً من التأليف ، ويُعمد بها إلى وجهٍ دون وجهٍ من التركيب والترتيب ))<sup>٦٠</sup> .

ويقول المفسر ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ) في مقدمة تفسيره (المحرر الوجيز) : (( ووجه إعجازه أن الله قد أحاط بكل شيء علماً ، وأحاط بالكلام كله علماً ، فإذا ترتبت اللفظة من القرآن علم بإحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الأولى وتبيّن المعنى بعد المعنى ،

<sup>٥٧</sup> الباقلاني ، إعجاز القرآن : ١٨٤ ، و ط : الجاحظ ، البيان والتبيين : ١ / ٢٠ وما بعدها ، و : ابن جني ، الخصائص : ١ / ٢٦٨ - ٢٧٢ .

<sup>٥٨</sup> عبد القاهر الجرجاني ، الرسالة الشافية : ١٠٧ .

<sup>٥٩</sup> ط : عبد القاهر الجرجاني ، دلائل الإعجاز : ١١٤ وما بعدها ، و : الزركشي ، البرهان : ٤ / ١٧٨ ، و : فاضل السامرائي ، معاني الأبنية في العربية : ٩ ، و : عبد الفتاح لاشين ، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر : ٩٨ ، و : نعمة رحيم العزاوي ، فصول في اللغة والنقد : ١٧١ ، و : فضل حسن عباس ، البلاغة فنونها وأفنانها : ٩١ - ٩٥ .

<sup>٦٠</sup> عبد القاهر الجرجاني ، أسرار البلاغة : ٣ .

ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره ، ... ، ويظهر لك قصور البشر في أن الفصيح منهم يصنع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده ، ثم لا يزال ينقحها حولاً كاملاً ، ثم تعطى لآخر نظيره فيأخذها بقريحة جامّة فيبدل فيها وينقح ثم لا تزال كذلك فيها مواضع للنظر والبدل ، وكتاب الله لو نزعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد .

ونحن تبينُ لنا البراعة في أكثره ، ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذٍ في سلامة الذوق وجودة القريحة وميّز الكلام ))<sup>٦١</sup> .

إن التعبير القرآني معجز دقيق في اختيار ألفاظه ، سواء أصولها الإشتقاقية ، أو سهولة حروفها وتناسقها ، أو روعة إيقاعها ، أو بلاغة دلالتها ، وإلى هذا يشير الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، فهو يرى أن كلّ كلمة وردت في القرآن الكريم فهي لمعنى ، وكل ترتيب وُجد لحكمة ، وما ذُكر عن خلافه لا يكون في درجة ما ورد به القرآن<sup>٦٢</sup> .

ومن هذا يتضح أن السياق القرآني معجز ودقيق في اختيار ألفاظه ، وانتقاء كلماته ، فإذا صار اللفظ مفرداً كان ذلك لمقتضى يطلبه ، وإذا كان مجموعاً كان لحالٍ يناسبه ، وقد يختار كلمة ، ويهمل مرادفها الذي يشترك معها في الدلالة ، وقد يفضل كلمة أو يؤثرها على غيرها من أجل أن يكتمل المعنى المراد ، ليكون هذا المعنى في غاية الروعة ، وسموّ البيان ، وبذلك يتكامل اللفظ والمعنى ، ويلتقيان على تحقيق بلاغة البيان القرآني المعجز ، والسياق الدقيق هو الذي يختار اللفظ المناسب للمعنى المطلوب ، فقد يعبر عن معنى بلفظ معيّن في موضع معيّن ، ويعبر عن معنى آخر بلفظ آخر في موضع آخر ، والسياق القرآني المعجز هو الحكم في كل هذا .

إن العلماء من السلف يرون أن التعبير القرآني يراعي وضع الكلام وفقاً لما يتطلبه سياق الكلام وهدفه ، فكل كلمة تقع في مكانها المحدد الذي لا يجوز أن تكون في محلّ غيرها .

ومن المفسّرين واللغويين المحدثين الذين نظروا في إعجاز القرآن الكريم وأسراره في إختيار المفردات ، بحسب ما يقتضيه السياق ، الدكتورة بنت الشاطي التي رأت أن

<sup>٦١</sup> ابن عطية ، المحرر الوجيز : ٣٨ / ١ - ٣٩ .  
<sup>٦٢</sup> ط : الرازي ، التفسير الكبير : ١٣٠ / ٢٥ .



للقرآن سمة معجزة في انتقاء اللفظ الذي ينفرد بمعنى خاص و سياق خاص ، وأن التتبع الدقيق لألفاظ القرآن وإستقراء دلالاتها في سياقها شهد بأن (( القرآن يستعمل اللفظ بدلالة محددة ، ولا يمكن معها أن يقوم لفظ مقام لفظ آخر ))<sup>٦٣</sup> .

وبمعنى آخر فإن النظم القرآني هو الذي يبرز الأسرار والنكت في أسلوب القرآن ، ويكشف الفروق المعنوية الدقيقة بين خصوصيات التراكيب ، ويربط هذه الخصوصيات بالسياق ، والغرض العام<sup>٦٤</sup> ، و (( يظلّ للكلمة ، في موضعها من القرآن ، سرّها البياني الفريد ، لا تؤديه كلمة أخرى مهما تبدّ قريبة منها ، أو مرادفة لها ))<sup>٦٥</sup> .

إن (( كلّ كلمة في القرآن الكريم شاهد على ذلك ، لأن كلّ كلمة في القرآن الكريم قد وُضعت في مكانها المحدّد الذي لا يجوز أن تكون فيه كلمة غيرها ؛ لأن ذلك يخلّ بالنظام المتكامل الذي بُني عليه القرآن ، خاصة وأننا قد علمنا أن الكلمة القرآنية - في مكانها - تحدّد بل تجمع كل معطيات عوامل السياق المختلفة في إظهار الدلالة في وقت واحد ))<sup>٦٦</sup> .

فالمفردة (( قد تكون عاديّة ، فإذا قرئت في القرآن الكريم وجدنا لها طعماً آخر ، وتأثيراً فريداً ، لا نعرفه في حدودها الطبيعية المتعارف عليها ))<sup>٦٧</sup> .

إن ظاهرة اختيار اللفظ المناسب للسياق القرآني ظاهرة شائعة تشمل كل لفظ ، ولا يمكن أن تحيط بها دراسة مهما كانت واسعة ودقيقة .

فللقرآن الكريم خصوصية معجزة في انتقاء اللفظ الذي ينفرد بمعنى خاص و سياق خاص ، كما أن من إعجاز القرآن البياني ، أنه لم يبتكر ألفاظاً كانت مجهولة قبله ، بل الجديد في لغة القرآن أنه في كل شأن يتناوله من شؤون القول يتخير له أشرف المواد ، وأمسّها رحماً بالمعنى المراد ، وأجمعها للشوارد ، وأقبلها للإمتزاج<sup>٦٨</sup> .

<sup>٦٣</sup> عائشة عبد الرحمن ، التفسير البياني للقرآن الكريم : ١ / ٧ .

<sup>٦٤</sup> ط : محمد حسنين أبو موسى ، البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري وأثرها في الدراسات البلاغية : ٢٠٧ وما بعدها .

<sup>٦٥</sup> عائشة عبد الرحمن ، التفسير البياني للقرآن الكريم : ٢٩٦ ، و ط : محمد زغلول سلام ، أثر القرآن في تطور النقد العربي : ٨٢ وما بعدها .

<sup>٦٦</sup> عودة خليل أبو عودة ، التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم : ٨٢ ، و ط : بكري شيخ أمين ، التعبير الفني في القرآن الكريم : ١٨٥ .

<sup>٦٧</sup> أحمد ياسوف ، جماليات المفردة القرآنية في كتب الإعجاز والتفسير : ٢٨٣ .

<sup>٦٨</sup> ط : سيد قطب ، التصوير الفني في القرآن : ٧٤ .

ولهذا كانت ألفاظ القرآن الكريم ألفاظاً مؤتلفة متمكنة لا يَنزاع لفظ واحد منها إلى غير موضعه ، ولا يطلب غير جهته من الكلام <sup>٦٩</sup> .

إن (( التعبير القرآني تعبير فني مقصود ، كل لفظة بل كل حرف فيه وُضِعَ وضِعاً فنياً مقصوداً ، ولم تُراعَ في هذا الوضع الآية وحدها ، ولا السورة وحدها ، بل رُوعي في هذا الوضع التعبير القرآني كله )) <sup>٧٠</sup> ، إذ إن طريقة اختيار الألفاظ وتأليفها ، غايتها التعبير عن المعاني قصد الإيضاح والتأثير <sup>٧١</sup> .

كما أن (( المفردة في سياق معيّن لها مدلولها الخاص داخل ذلك السياق في نفس المتلقي ، فالسياقات التي تحتويها هي محطات أفكار ومرافئ معانٍ ، والأجلى فيها والأعلى ما إتسق سجيته وإهتزاز في جرسه ؛ ليؤثر في النفوس التأثير الرائق فيأخذ بناصية الألفاظ ، وزمام المعاني ليدعها في إطار حسن التأليف ، ووقع الرصف ، ومجال النظم ، وأداء المعنى ، ولا سيّما النظم القرآني )) <sup>٧٢</sup> .

إن الدقة في إيثار لفظ على آخر تعود إلى إنتقاء الكلمة الخاصّة بالمعنى ، و (( اللفظة القرآنية مختارة - في موضعها وصيغتها - في التركيب بفعل السياق ، فلا يمكن أن تُستبدل بلفظة أخرى ، بل قد انتُقيت من بين ألفاظ أخرى دعت إلى ذلك

الإنتقاء ، أولتها تلاؤماً مع السياق )) <sup>٧٣</sup> .

ومن إيثار لفظ على آخر في آيات الأحكام :

١- إيثار لفظ ( الحمد ) ، على لفظ ( الشكر ) : في قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

العَالَمِينَ ﴾ <sup>٧٤</sup> .

<sup>٦٩</sup> ظ : مصطفى صادق الرافعي ، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية : ١٧٠ - ١٧١ .  
<sup>٧٠</sup> فاضل السامرائي ، التعبير القرآني : ١٢ ، ١٩٤ ، و ظ : أحمد أحمد بدوي ، من بلاغة القرآن : ٥١ - ٦٤ .  
<sup>٧١</sup> ظ : تمام حسان ، الأصول : ٣١٤ ، و : فاضل السامرائي ، التعبير القرآني : ٢٤ ، و : محمود البستاني ، الإسلام والفن : ٩٣ .  
<sup>٧٢</sup> مشكور كاظم العوادي ، البحث الدلالي في تفسير الميزان : ١١٢ ، و ظ : نعمة رحيم العزاوي ، النقد اللغوي بين التحرر والجمود : ١٦ ، و : عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني ، خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية : ٢٥٣ - ٢٥٤ .  
<sup>٧٣</sup> عبد الكريم ناصر محمود الخزرجي ، سورة هود - دراسة لغوية ودلالية - : ٢٨ .  
<sup>٧٤</sup> الفاتحة : ٢ .

قال النحاس (ت ٣٣٨هـ) : (( الفرق بين الحمد والشكر : أن الحمد أعمّ ؛ لأنه يقع على الثناء ، وعلى التحميد ، وعلى الشكر والجزاء . والشكر مخصوص بما يكون مكافأة لمن أؤلاك معروفاً ، فصار الحمد أثبت في الآية ؛ لأنه يزيد على الشكر ))<sup>٧٥</sup> .  
وجاء في مفردات الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) : (( الحمد لله تعالى : الثناء عليه بالفضيلة ، وهو أخصّ من المدح وأعمّ من الشكر ، فإن المدح يُقال فيما يكون من الإنسان بإختياره ، ومما يُقال منه وفيه بالتسخير ، فقد يُمدح الإنسان بطول قامته ، وصباحة وجهه كما يُمدح ببذل ماله وسخائه وعلمه ، والحمد يكون في الثاني دون الأول ، والشكر لا يُقال إلا في مقابلة نعمة ، فكلّ شكر حمد ، وليس كلّ حمد شكراً ، وكلّ حمد مدح ، وليس كلّ مدح حمداً ، ويُقال : فلان محمود : إذا حُمد ، ومحمّد : إذا كثرت خصاله المحمودة ، ومحمد إذا وجد محموداً ))<sup>٧٦</sup> .

وقال ابن عطية (ت ٥٤٦هـ) : (( الحمد ) معناه الثناء الكامل ، والألف واللام فيه لإستغراق الجنس من المحامد ، وهو أعمّ من الشكر ؛ لأن الشكر إنما يكون على فعل جميل يُسدى إلى الشاكر ، وشكره حمداً ما ، والحمد المجرّد هو ثناء بصفات المحمود من غير أن يُسدي شيئاً ، فالحامد من الناس قسمان : الشاكر والمثني بالصفات ))<sup>٧٧</sup> .

وقال ابن منظور (ت ٧١١ هـ) : (( الشكر مثل الحمد ، إلا أن الحمد أعمّ منه ، فإنك تحمد الإنسان على صفاته الجميلة ، وعلى معروفه ، ولا تشكره إلا على معروفه دون صفاته ))<sup>٧٨</sup> .

وتناول الدكتور فاضل السامرائي إثارة التعبير الحكيم لكلمة الحمد على كلمة الشكر ، فأشار إلى أن العرب قالوا إن الحمد يعمّ ما إذا وصل الإنعام إليك أو إلى غيرك ، أما الشكر فهو مختصّ بالإنعام الواصل إليك ، فأنت تشكر من أنعم عليك ، وأما الحمد فإنه لا يختصّ بذلك ، فإنك تحمده على إنعامه لك أو لغيرك ، كما أن الشكر لا يكون إلا على

<sup>٧٥</sup> النحاس ، معاني القرآن الكريم : ١ / ٥٧ .  
<sup>٧٦</sup> الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن : ١٣١ ، و ظ : الزمخشري ، الكشاف : ١ / ١٨ - ١٩ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ١ / ٢٢٣ وما بعدها .  
<sup>٧٧</sup> ابن عطية ، المحرر الوجيز : ١ / ٩٩ .  
<sup>٧٨</sup> ابن منظور ، لسان العرب : ٣ / ١٥٦ ( شكر ) ، و ظ : السمين الحلبي ، الدر المصون : ١ / ٣٦ - ٣٧ .

النعمة ولا يكون على صفاته الذاتية ، فإنك لا تشكر الشخص على علمه أو على قدرته ، وقد تحمده على ذلك ، والحمد والشكر متقاربان ، والحمد أعمّهما ؛ لأنك تحمد الإنسان على صفاته الذاتية وعلى إعطائه ، ولا تشكره على صفاته ، فكان إختيار الحمد أولى أيضاً من الشكر ؛ لأنه أعمّ فانك تثني عليه تعالى بنعمه الواصلة إليك ، وإلى الخلق أجمعين ، وتثني عليه بصفاته الحسنى الذاتية وإن لم يتعلق شيء منها بك ، فكان إختيار ( الحمد ) أولى من المدح والشكر <sup>٧٩</sup> .

وفي هذا الضوء ، فإن الحمد هو الثناء على الشخص بما فيه من الحسن ، كالكرم أو الشجاعة وشكر الشخص الثناء عليه لمعروف ، وإن الحمد يوضع موضع الشكر ، ولا يوضع الشكر موضع الحمد ، فنقول : حمدت فلانا على معروفه لي وشكرت له ذلك ، ولا تقول : شكرت له على شجاعته .

إن سبب إيثار القرآن الكريم لكلمة الحمد يتضح في أن الحمد أولى من الشكر ؛ لعمومه ، فهو ثناء على الله تعالى ؛ لأن الشكر من الألفاظ المتقاربة المعنى ، والشكر يكون قولاً وفعلاً ، قال تعالى : ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ <sup>٨٠</sup> .

والحمد لا يكون إلا لله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ <sup>٨١</sup> ، أما الشكر فيكون لله وللعباد ،

قال تعالى : ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ دَيْكُ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ <sup>٨٢</sup> .

من هذا تتضح دقة التعبير القرآني في إختيار الألفاظ ، وانتقاء الكلمات وتفضيل لفظة على أخرى ، وإيثار لفظة ( الحمد ) التي تكون لله تعالى ، على لفظة ( الشكر ) التي تكون لله وللشكر ، دليل على ذلك .

<sup>٧٩</sup> ط : فاضل السامرائي ، لمسات بيانية في نصوص من التنزيل : ١١ ، و : نعمة رحيم العزاوي ، النقد اللغوي عند العرب : ١٣٠ - ١٣١ .

<sup>٨٠</sup> سبأ : ١٣ .

<sup>٨١</sup> الفاتحة : ٢ .

<sup>٨٢</sup> لقمان : ١٤ .

٢- إيثار لفظ ( الفلق ) على لفظ ( الصبح ) : في قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

الْفَلَقِ ٨٣ .

في الآية أمر من الله سبحانه إلى نبيه (ص) ، وإلى جميع خلقه المكلفين بأن يستعيذوا بالله من كل شر ومن بعضه خاصة .

والفلق هو الصبح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ٨٤ ، ويُقال :

أبين من فلق الصبح ؛ لأن عموده ينفلق بالضياء ، وقيل له فجر ؛ لإنفجاره بذهاب ظلامه ٨٥ .

جاء في ( الكشاف ) : (( الفلق والفرق : الصبح ؛ لأن الليل يفلق عنه ويفرق : فعل بمعنى مفعول . يقال في المثل : هو أبين من فلق الصبح ، ومن فرق الصبح )) ٨٦ .  
جاء في ( لسان العرب ) : (( الفلقُ : الخلقُ ، ... ، وإذا تأملت الخلقَ تبين لك أن أكثره عن إنفلاق ، فالفلقُ جميع المخلوقات ، وفلقُ الصبح من ذلك ، ... ، وفلق الله الفجرَ أبداه وأوضحه .

وقوله تعالى : ﴿ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ ٨٤ ، قال الزجاج : جائز أن يكون معناه خالق الإصباح ،

وجائز أن يكون معناه شاقُ الإصباح ، ... ، والفلق بالتحريك ما انفلق من

عمود الصبح ، وقيل : هو الصبح بعينه ، وقيل : هو الفجر )) ٨٧ .

٨٣ الفلق : ١ .

٨٤ الأنعام : ٩٦ .

٨٥ ط : الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن : ٤٣٣ / ١٠ .

٨٦ الزمخشري ، الكشاف : ٣ / ٣٦٨ ، و ط : الراغب الأصفهاني ، المفردات : ٣٧٧ .

٨٧ ابن منظور ، لسان العرب : ١٢ / ١٨٤ ( فلق ) .

وجاء في تفسير الميزان : (( والفلق بفتحتيْن صفة مشبّهة بمعنى المفعول كالفصص بمعنى المقصوص ، والغالب إطلاقه على الصبح ؛ لأنه المشقوق من الظلام ، وعليه فالمعنى أعوذ برب الصبح ، الذي يفلقه ويشقه ))<sup>٨٨</sup> .

من ذلك يتبين أن أبرز معاني الفلق هو الصبح ، وهو أشهر معنى له ، وخصّ به ، فهو الصبح الذي يُشعر بتبدّد ظلمة الليل ، وزوال همومه ومخاوفه ، ومُشعر بمجيء الفرج ، وهو كالبشرى ؛ لأن الإنسان يشعر بطولوع الفجر بالأمان ، والراحة ، والفرج بعد ظلمة الليل .

وترى الدكتورة بنت الشاطي أن هناك مناسبة بين قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

الْفَلَقِ ﴾<sup>٨٩</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ﴾<sup>٩٠</sup> في أن معنى الفلق هو

الصبح ، تقول : (( وقد أرى أن ( الفلق ) وإن احتمل أن يكون من إنفلاق الإصباح ، ومن إنفلاق الحب والنوى بصريح آيتي الانعام\* ، إلا أن تعلقها في سورة الفلق بالفعل (

أعوذ ) والعطف عليها بـ ﴿ وَمَنْ شَرَّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾<sup>٩١</sup> يؤنس إلى أن رب الفلق أقرب

إلى ﴿ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ ﴾ ))<sup>٩٢</sup> .

ومع أن معنى الفلق هو الصبح ، إلا أن التعبير القرآني أثر لفظة الفلق على الصبح لسببين :

الأول : إن معنى الفلق يدلّ على الحركة ، أما الصبح فيدلّ على وقت معيّن ، يقول الدكتور فاضل السامرائي : (( واختار لفظ ( الفلق ) على الصبح ؛ ذلك أن لفظ الفلق مشعر بالتغيّر والحركة ، ومنه ( فالق الإصباح ) ، بخلاف كلمة ( الصبح ) فإنها لا تفيد

<sup>٨٨</sup> محمد حسين الطباطبائي ، تفسير الميزان : ٣٩٢ / ٢٠ .

<sup>٨٩</sup> الفلق : الآيات ١ - ٥ .

<sup>٩٠</sup> الأنعام : ٩٦ .

\* الأيتان ٩٥ و ٩٦ من سورة الأنعام .

<sup>٩١</sup> الفلق : ٣ .

<sup>٩٢</sup> عائشة عبد الرحمن ، الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق : ٣٤٧ .

ذاك ، وإنما تفيد تعيّن الوقت ، فتشعر كلمة الفلق بتغير الأحوال ، وتبدّل نور الصبح  
بظلمة الليل ، وزوال الهموم والسعة بعد الضيق ، ولا تفيد كلمة الصبح هذا التغير  
والتبدّل ))<sup>٩٣</sup> .

الثاني : إن لفظ ( الفلق ) يدلّ على معانٍ متعددة أبرزها ( الصبح ) ، أما ( الصبح )  
فتدلّ على وقت في أول النهار ، و ( أن لفظة ( الفلق ) أعمّ من لفظ الصبح ، وأن لها  
أكثر من معنى ، ويمكن أن تكون معانيه مرادة كلها .

فلفظ ( الفلق ) يفيد توسّعاً في المعنى ، بخلاف كلمة الصبح ، فاختيار لفظ ( الفلق )  
أولى ))<sup>٩٤</sup> .

الحق أن لفظة ( الفلق ) تجمع كثيراً من المعاني ومنها ولادة جميع الموجودات ، ولها  
معنى واسع يشمل كل خلق ؛ لأن الخلق ، هو شقّ ستار العدم ، ليسطع نور الوجود<sup>٩٥</sup> ؛  
ولهذا أثرها السياق القرآني الكريم على لفظة الصبح .

٣- إيثار لفظ ( بكة ) على لفظ ( مكة ) : في قوله تعالى : ﴿ إِنِ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ

لَّذِي بَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾<sup>٩٦</sup> .

لم ترد لفظة ( بكة ) إلا في هذا الموضع من القرآن الكريم ، وهو موضع ذكر الحج ،  
قال الراغب الأصفهاني ( ت ٥٠٢ هـ ) : (( بكة هي مكة عن مجاهد ، ... ، سُميت بذلك  
من التباك ، أي : الإزدحام ؛ لأن الناس يزدحمون فيه للطواف ، وقيل : سُميت مكة بكة  
لأنها تَبْكُ أعناق الجبابرة إذا ألدوا فيها بظلم ))<sup>٩٧</sup> .

وقد وردت لفظة ( مكة ) في القرآن الكريم مرة واحدة ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي

<sup>٩٣</sup> فاضل السامرائي ، على طريق التفسير البياني : ٣٢ / ١ .

<sup>٩٤</sup> المرجع نفسه : ٣٢ / ١ .

<sup>٩٥</sup> ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ٥٦٩ / ٢٠ .

<sup>٩٦</sup> آل عمران : ٩٦ .

<sup>٩٧</sup> الراغب الأصفهاني ، المفردات : ١٤٠ ، و ظ : الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه : ٤٤٥ / ١ ، و : ابن فارس ، مقاييس اللغة : ١٨٦ / ١ ، و : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨ / ٤ .

كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴿٩٨﴾ .

وسُمِّيت مكة بهذا الإسم ؛ لأنه مشتق من ( المك ) ، والمك هو : الإمتصاص ، يقال : تمكَّت العظمَ : أخرجت مَخَّه ، وإمَّتَكَ الفصيلُ ما في ضرعِ أُمِّه : إذا مصَّه وشربه ، وسُمِّيت ( مكة ) بذلك ؛ لأنها كانت تمكُّ من ظلم بها . أي : تدقُّه وتهلكه <sup>٩٩</sup> .

لقد أثر السياق القرآني لفظ ( بكَّة ) في سورة آل عمران ؛ لأنه رأى (( في هذا الإسم معنى الإزدحام ، والإزدحام أوضح ما يكون في موسم الحج ، حيث يزدحم الحجاج إزدحاماً شديداً للطواف والسعي .

والسياق هو الذي دفع للعدول عن إسم ( مكَّة ) إلى ( بكَّة ) ، فلا يصلح أن يقول في سورة آل عمران ( مكَّة ) ؛ لأن المراد في سورة آل عمران هو معنى البكِّ والإزدحام .

إن السياق في السورة هو في الحج فالآية التالية تتحدث عن وجوب الحج على

المسلمين : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴿١٠٠﴾ الْحِجَاجِ يَتَبَاكُونَ فِي ( بكَّة ) بيبك بعضهم

بعضاً ، ويزحم بعضهم بعضاً فيما حول الكعبة )) <sup>١٠١</sup> .

لقد أثر السياق القرآني لفظة ( بكَّة ) في سياق يذكر فرض الحج على المسلمين ، وفريضة الحج كما هو معروف يصاحبها زحام شديد للحجاج وهذا الإزدحام هو البكِّ الذي ناسب ذكر لفظ ( بكَّة ) في هذه الآية .

٤- إيثار الفعل ( أَحْصِرَ ) على الفعل ( حُبِسَ ) في قوله تعالى : ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴿١٠٢﴾ .

<sup>٩٨</sup> الفتح : ٢٤ .  
<sup>٩٩</sup> ط : الراغب الأصفهاني ، المفردات : ٧٧٢ ، و : الفراهيدي ، العين : ٢٨٧ / ٥ ، و : الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه : ١ / ٤٤٥ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٣ / ٣١٤ - ٣١٥ .  
<sup>١٠٠</sup> آل عمران : ٩٧ .  
<sup>١٠١</sup> صلاح عبد الفتاح الخالدي ، إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني : ١٣٣ ، و ط : فاضل السامرائي ، التعبير القرآني : ١٧٢ ، و : محمد ياس خضر الدوري ، دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني : ٣٣٩ .  
<sup>١٠٢</sup> البقرة : ١٩٦ .



قال أبو عبيدة (ت ٢١٠هـ) في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾ ، أي فإن قام بكم بعير ، أو مرضتم أو ذهبت نفقتكم ، والمحصور الذي جُعل في بيت أو دار أو سجن <sup>١٠٣</sup> .

وقال الأخفش (ت ٢١٥هـ) : (( وأما قوله ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾ فلأنك تقول :

( أَحْصِرْنِي قَوْلِي ) ، و ( أَحْصِرْنِي مَرْضِي ) ، أي : جعلني أَحْصِرُ نفسي ، وتقول : ( حَصَرْتُ الرَّجُلَ ) ، أي : حبسته فهو ( محصور ) . ... ، ويقول بعض العرب في المرض وما أشبهه من الإعياء والكلال : ( أَحْصِر ) )) <sup>١٠٤</sup> .

وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : (( الحاء والصاد والراء أصل واحد هو الجمع والحبس والمنع )) <sup>١٠٥</sup> .

ويرى الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) أن الحَصْرَ لا يُقال (( إلا في المنع الباطن )) <sup>١٠٦</sup> .

وقال الرازي (ت ٦٠٦هـ) : (( أما لفظ الإحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال ( الأول ) ، ... ، أنه مختص بالمرض ، ... ، ( والقول الثاني ) أن لفظ الإحصار يفيد الحبس والمنع ، سواء كان بسبب العدو أو بسبب المرض ، ... ، ( والقول الثالث ) أنه مختص بالمنع الحاصل من جهة العدو )) <sup>١٠٧</sup> .

والذي يبدو أن أهل اللغة فسروا معنى الفعل ( أَحْصِر ) بـ ( مُنِعَ وَحُبِسَ ) بأي سبب من الأسباب ، وأن السياق هو الذي يحدّد معنى الفعل ، إلا أن المقصود من هذا الفعل على ما يبدو وذكره علماء اللغة هو التضييق والحبس والمنع .

وقد أثر السياق القرآني هذا الفعل على غيره ؛ لأن لفظة ( أَحْصِر ) قد جمعت معاني المنع ، كما يرى ابن منظور (ت ٧١١هـ) ، يقول : (( وَحَصَرَهُ يَحْصِرُهُ حَصْرًا ، فهو محصور وحصير ، وأحصَرَهُ ، كلاهما : حَبَسَهُ عن السفر .

<sup>١٠٣</sup> ط : أبو عبيدة ، مجاز القرآن : ٦٩ / ١ .

<sup>١٠٤</sup> الأخفش ، معاني القرآن : ١٦٢ / ١ .

<sup>١٠٥</sup> ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : (حصر) ٧٢ / ٢ ، و ط : الهروي ، إسفار الفصيح : ٤٤٣ - ٤٤٤ .

<sup>١٠٦</sup> ط : الراغب الأصفهاني ، المفردات : ١١٩ .

<sup>١٠٧</sup> الرازي ، التفسير الكبير : ١٥٧ / ٥ ، و ط : الطوسي ، التبيان : ١٥٥ / ٢ - ١٥٦ ، و : الزمخشري ، أساس البلاغة : ١٩٢ / ١ ، و :

الطبرسي ، مجمع البيان : ٣٠ / ٢ .

وأحصَرَهُ المرض : منعه من السفر أو حاجة يريد لها ، ... ، وَحَصَرَهُ يَحْصُرُهُ حَصْرًا : ضَيِّقُ عَلَيْهِ ، وَأَحَاطَ بِهِ ، ... ، وَالْإِحْصَارُ : أَنْ يُحْصَرَ الْحَاجُّ عَنْ بَلُوغِ الْمَنَاسِكِ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ ))<sup>١٠٨</sup> .

وعلى هذا فلا يمكن أن يحلَّ محلَّ هذا الفعل في هذا السياق غيره ؛ ذلك أن الفعل ( أَحْصِرَ ) قد حمل المعنيين ، قال الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) : (( وَالْإِحْصَارُ يُقَالُ فِي الْمَنْعِ الظَّاهِرِ كَالْعَدُوِّ ، وَالْمَنْعِ الْبَاطِنِ كَالْمَرَضِ ، وَالْحَصْرُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِي الْمَنْعِ الْبَاطِنِ .

وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ ﴾ (محمول على الأمرين) ))<sup>١٠٩</sup> ؛ ولهذا فقد أثره السياق

القرآني على حبس أو أحد الأفعال الأخرى المقاربة له في المعنى .

٥- إيثار الفعل ( وصَّى ) على الفعل ( أوصى ) في قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ

بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>١١٠</sup> ، وقوله

تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ

وَمُوسَى وَعِيسَى

أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾<sup>١١١</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾<sup>١١٢</sup> .

<sup>١٠٨</sup> ط : ابن منظور ، لسان العرب : (حصر) ٤ / ١٩٤ ، و : الفراهيدي ، العين : ٣ / ١١٣ ، و : العكبري ، المشوف المعلم : ١ / ١٩٧ -

١٩٨ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٢ / ٣١٣ - ٣١٤ .

<sup>١٠٩</sup> الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز : ٢ / ٤٧١ ، و ط : محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان : ١ / ١٠٦ ، و : محمد عناية الله أسد

سبحاني ، البرهان في نظام القرآن : ٢٧٨ - ٢٧٩ ، و : محمد ياس خضر الدوري ، دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني : ٨ - ٩ .

<sup>١١٠</sup> البقرة : ١٣٢ .

<sup>١١١</sup> الشورى : ١٣ .

إن التعبير القرآني قد أورد الفعل ( وصى ) في هذه الآيات التي تفرض على البشر إتباع الإسلام الحنيف ، ولم يورد الفعل ( أوصى ) .

قال الزجاج ( ت ٣١١ هـ ) في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ ۚ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>١١٣</sup> ، قال : (( ووصى أبلغ من أوصى ؛

لأن أوصى جائز أن يكون قال لهم مرة واحدة ، ووصى لا يكون إلا لمرات كثيرة ))<sup>١١٤</sup>

وقال الرازي ( ت ٦٠٦ هـ ) : (( إلا أن في وصى دليل مبالغة وتكثير . ، ... ، أنه تعالى لم يقل وأمر إبراهيم بنيه بل قال : وصاهم ولفظ الوصية أكد ، ... ، أنه عليه السلام أطلق هذه الوصية غير مقيدة بزمان معين ومكان معين ، ثم زجرهم أبلغ الزجر عن أن يموتوا غير مسلمين ، وذلك يدل على شدة الإهتمام بهذا الأمر ))<sup>١١٥</sup> .

الظاهر أن دلالة السياق هي التي جعلت الزجاج والرازي يقولان بهذا الرأي ، وذلك من خلال ورود اللفظتين في السياق القرآني فتبدى لهما هذا المعنى في أن ( وصى ) تدل على التكرار والتكثير ، فهي أبلغ في التعبير في هذه الآية التي هي في شأن الدين ، من ( أوصى ) التي لا تحمل دلالة التكرار .

وقد تتبّع الدكتور فاضل السامرائي ورود اللفظتين في السياق القرآني ، فقال : (( فكل ما ورد فيه من ( وصى ) بالتشديد فهو في الدين والأمور المعنوية ، وكل ما ورد من ( أوصى ) فهو في الأمور المادية ، قال تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ ﴾<sup>١١٦</sup> ،

وقال : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾<sup>١١٧</sup> ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

<sup>١١٢</sup> النساء : ١٣١ .

<sup>١١٣</sup> البقرة : ١٣٢ .

<sup>١١٤</sup> الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه : ٢١١ / ١ ، و ظ : الفراهيدي ، العين : ١٧٧ / ٧ .

<sup>١١٥</sup> الرازي ، التفسير الكبير : ٧٩ - ٨٠ ، و ظ : السمين الحلبي ، الدر المصون : ١٢٤ / ٢ .

<sup>١١٦</sup> البقرة : ١٣٢ .

<sup>١١٧</sup> الشورى : ١٣ .

﴿ ١١٨ ﴾ ، في حين قال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴾ ١١٩ وهو في

المواريث . ، ... ، وهي كلها في الأمور المادية ، ولم ترد ( أوصى ) في القرآن الكريم  
للأمور المعنوية إلا في موطن واحد إقترنت فيه بأمر مادي وهو قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَنِي

مُبَارَكًا أَيَّنَّمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ ١٢٠ فإنه قال : ﴿ أَوْصَانِي ﴾ لِمَا

إقترنت الصلاة بالزكاة ، والزكاة أمر مادي يتعلق بالأموال كما هو معلوم (( ١٢١ .  
يتبين من ذلك أن السياق القرآني يؤثر الفعل ( وصى ) الدال على التكرار في أمور  
الدين والقضايا المعنوية على الفعل ( أوصى ) الذي يرد غالباً في الأمور المادية .

١١٨ النساء : ١٣١ .

١١٩ النساء : ١١ .

١٢٠ مريم : ٣١ .

١٢١ فاضل السامرائي ، التعبير القرآني : ١٦ ، و ظ : فاضل السامرائي ، بلاغة الكلمة في التعبير القرآني : ٥٩ ، و : محمد ياس خضر  
الدوري ، دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني : ٨٠ .

## المبحث الثالث

### دلالة السياق في الظواهر اللغوية .

إنمازت لغتنا العربية منذ قرون ، بإحتواءها على طاقة معنوية ، تعمل على تثبيت وجودها وأصولها ، وقوة دلالية تعمل على بقائها وإنمائها ، وقد ازدادت هاتان الميزتان ثباتا وقوة بفضل القرآن الكريم ، فقد استطاعت اللغة العربية أن تحمل هذا القدر الهائل من البيان العربي الكبير ألا وهو القرآن الكريم الذي حفظ اللغة العربية من التدهور والتغير ، ولعل بلاغة النص القرآني تأتي في مقدمة أدلة إعجازه ، يقول الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) : (( عمود هذه البلاغة التي تجتمع لها هذه الصفات ، هو وضع كل نوع من الألفاظ التي تشتمل عليها فصول الكلام موضعه الأخص الأشكل به الذي إذا أُبدل مكانه غيره جاء منه إمّا تبديل المعنى الذي يكون منه فساداً للكلام ، وإمّا ذهاباً للرونق الذي يكون معه سقوط البلاغة ))<sup>١٢٢</sup> .

ومن هنا (( كانت دراسة العربية غاية ووسيلة ، فهي غاية ممثلة في هذه اللغة الجديدة ( الموضوع حديثاً والمتطورة ) في كلام الله سبحانه وتعالى ، وكلام نبيه الأمين ، وهي وسيلة لفهم ما وراء هذه الألفاظ ، واستعمالها كما وردت في آي القرآن الحكيم ))<sup>١٢٣</sup> .

إن هذه اللغة التي حفظها القرآن الكريم قادرة على التعبير بأكثر من دلالة ، والبيان بأكثر من وجه ، والإبلاغ بأعلى معنى ؛ لكثرة دلالاتها ؛ ووفرة معانيها ، وهذا ما دعا أحد الباحثين للاعتقاد بـ : (( أن ( الفروق اللغوية ) تفتح باباً للتحليل الدلالي ، أو هي ينبغي أن تنور طبيعة الجهود الدلالية العربية القديمة ، خاصةً وأننا نلتمس توظيفاً للبحوث الدلالية التطبيقية على نحو واسع في حياتنا العلمية ))<sup>١٢٤</sup> .

<sup>١٢٢</sup> الخطابي ، بيان إعجاز القرآن : ٩ .

<sup>١٢٣</sup> إبراهيم السامرائي ، التطور اللغوي التاريخي : ٤٣ .

<sup>١٢٤</sup> فائز الداية ، علم الدلالة العربي : ٢٦ .

وقد صار القرآن الكريم المثل الأعلى الذي يوضح هذا التحليل ، إذ نجد أن اختياره (( للألفاظ في دلالاتها ، إنما جاء متناسقاً مع مقتضيات الحال ، وطبيعة المناسبة ، وقد يكون ذلك التناسق صادراً لجهات متعددة تؤخذ بعين الاعتبار لدى تجديد القرآن لمُراد الإستعمال في الحالات الوصفية والتشبيهية والتمثيلية والتقريرية ))<sup>١٢٥</sup> . ولهذا فقد أُنعت لغتنا العربية كثرة من التماثل ، والمشارك ، والتضاد ، والمتقابل ، والمتضاييف ، والنظير ، والمترادف في دلالاتها الإفرادية ، وأحوالها العامة ، وفروقها الدلالية<sup>١٢٦</sup> .

إن التحليل المنطقي لدلالات الألفاظ ، يجعلنا نستوعب معاني التركيب ، والإسناد ، وفهم قصد التعبير القرآني ، فهناك مناسبات دلالية للألفاظ في سياقات ورودها في القرآن الكريم ، ذلك أن الغاية هي (( أن يلتقي الهدف الديني بالعرض الفني ، ففي الوقت الذي نحافظ فيه على جوهر القرآن من التمثل ، نحافظ أيضاً على حقيقة اللغة من الضياع ، فتجتمع من هذا وذاك قوة متجانسة ترعى القرآن واللغة معاً ، وتحوطهما بسياج من التحرز ))<sup>١٢٧</sup> .

إن الفروق الدلالية قد تبدو أكثر وضوحاً في ألفاظ آيات الأحكام ؛ ولهذا تناولت المؤلفات والمصادر التي تخصصت في أصول الفقه قضايا الترادف والمشارك اللفظي والتضاد وغيرها ، مع أن هذه القضايا هي من أوضاع علماء اللغة العربية الذين بينوا في مصنفاتهم مطابقة اللفظ للمعنى المقصود .

يتبين ممّا مرّ أن السياق القرآني حين يستعمل هذه اللفظة أو تلك ، إنما يستعملها بدقة عالية لا ينظر لها في أي نظم آخر ؛ ذلك أن لكل معنى لفظاً خاصاً به ، وهذا اللفظ هو الذي يجعل المعنى المقصود تاماً لا نقص فيه ، وهذه من أبرز سمات البيان القرآني الذي ظل معجزاً وسيبقى ، فالمعنى القرآني يكشف ، والدلالة تومئ إلى أنه ليس هناك (( مهمة لفظية على وجه ، ومهمة معنوية على وجه آخر ، بل هما مقترنان معاً في أداء المراد من كلامه تعالى دون النظر إلى جزء على حساب جزء غيره ))<sup>١٢٨</sup> .

<sup>١٢٥</sup> محمد حسين الصغير ، تطور البحث الدلالي : ٦٢ .

<sup>١٢٦</sup> ط : محمد حسين الطباطبائي ، تفسير الميزان : ٣٣٤ / ٢ .

<sup>١٢٧</sup> محمد حسين الصغير ، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم : ٣٩ .

<sup>١٢٨</sup> المصدر نفسه ، تطور البحث الدلالي : ٦٨ .

وبناءً على ما مرّ سنقوم بدراسة بعض الألفاظ التي وردت في آيات الأحكام وقيل بترادفها ، لغرض نفي الترادف عنها ، وبعض الألفاظ المشتركة في اللفظ لإثبات أن السياق القرآني يستعمل اللفظ لاعتبارات ودلالات معينة وفي سياق خاص لا يمكن لأي لفظ أن يحلّ محله ، وأن هذا اللفظ يحمل دلالة خاصة يحددها السياق الذي يرد فيه .

### ١ - دلالة السياق في توجيه دلالة الألفاظ ونفي الترادف .

الترادف في اللغة مأخوذ من الفعل رَدِفَ يردف ردفاً ، وهو التتابع ، من قولهم جاءوا رداً ، يتبع بعضهم بعضاً<sup>١٢٩</sup> .

أما في الاصطلاح فهو : (( الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد ، بإعتبار واحد ))<sup>١٣٠</sup> . أو هو (( ما اختلف لفظه وإتفق معناه ))<sup>١٣١</sup> .

وحده الأصوليون بـ (( الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد بإعتبار واحد ))<sup>١٣٢</sup> . وعرفه اللغويون المحدثون بأنه (( ألفاظ متحدة المعنى ، وقابلة للتبادل فيما بينها في أي سياق ))<sup>١٣٣</sup> ، وهذا التعريف يتخذ من التطابق التام في المعنى معياراً للترادف .

وقد إهتم علماء العربية القدامى بالترادف ، وكثرت آراؤهم فيه ، ولعلّ أول من أشار إليه سيبويه (ت ١٨٠ هـ) بقوله : (( إختلاف اللفظين والمعنى واحد نحو : ذهب وإنطلق ))<sup>١٣٤</sup> ، ثم تابعه اللغويون في تحديد علاقة الألفاظ بالمعاني ، وقد إختلفوا بين مثبت للترادف ومنكر له ، أما المثبتون له فحشدوا للمعنى الواحد ألفاظاً متعددة ، وقدموا الأدلة والبراهين على صحّة آراءهم ، كالأصمعي (ت ٢١٧ هـ) ، وإبن خالويه (ت ٣٧٠ هـ) ، والرّماني (ت ٣٨٦ هـ) ، وإبن جني (ت ٣٩٢ هـ) ، والفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ، وآخرين<sup>١٣٥</sup> .

وأما المنكرون ، فقد جعلوا لكل لفظ من الألفاظ التي تطلق على الشيء الواحد خصوصية تميز كل لفظ من غيره ؛ إذ إن كل لفظ منها يختلف عن الآخر في المعنى

<sup>١٢٩</sup> ظ : الراغب الأصفهاني ، المفردات : ٣٤٩ ، و ظ : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط : ٣ / ١٤٣ .  
<sup>١٣٠</sup> السيوطي ، المزهري في علوم اللغة وأنواعها : ١ / ٤٠٢ ، و ظ : حاكم الزبيدي ، الترادف في اللغة : ٣٢ .  
<sup>١٣١</sup> كاصد ياسر الزبيدي ، فقه اللغة العربية : ١٦٨ .  
<sup>١٣٢</sup> الرازي ، المحصول في علم الأصول : ١ / ٣٤٧ .  
<sup>١٣٣</sup> اولمان ، دور الكلمة في اللغة : ٩٧ .  
<sup>١٣٤</sup> سيبويه ، الكتاب : ١ / ٢٤ .  
<sup>١٣٥</sup> ظ : توفيق محمد شاهين ، المشترك اللغوي - نظرية وتطبيق - : ٢٢٦ ، و : مجيد جابر محسن الخفاجي ، البحث الدلالي عند الشريف الرضي : ٨٣ .

اختلافاً ما ، ومنهم : ابن الأعرابي (ت ٢٣١ هـ) <sup>١٣٦</sup> ، وأبو علي الفارسي (ت ٣٧٧ هـ) ، وابن فارس (٣٩٥ هـ) <sup>١٣٧</sup> ، وأبو هلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ) الذي ألف كتاباً في الفروق اللغوية ، يقوم على إنكار الترادف في الألفاظ التي قيل بترادفها .

أما اللغويون المحدثون فقد أنكروا الترادف في لهجة واحدة ، وإعترفوا به في لهجتين مختلفتين <sup>١٣٨</sup> ، ووصفوا ذلك بالدقة والموضوعية <sup>١٣٩</sup> ؛ ذلك أن الترادف بمعنى التطابق التام في المعنى لا وجود له في الواقع اللغوي .

والذي يميل إليه البحث أن الترادف التام في السياقات اللغوية غير موجود ولا يمكن أن نقول بالترادف إلا إذا كان بمعنى التقارب في المعنى <sup>١٤٠</sup> .

وأما وجود الترادف في القرآن الكريم أو عدمه ، فهي قضية ناقشها اللغويون ، والأصوليون ، والمفسرون ، فقال قسم بوجود الترادف وأنكره قسم آخر <sup>١٤١</sup> .

والذي نراه هو أن لا ترادف في القرآن الكريم ؛ لأن التعبير الحكيم قد إستعمل كل كلمة في مكانها المناسب ، فكل لفظة خصوصيتها ولكل تركيب ميزته ، وأن للقرآن الكريم معجزة إنتقاء اللفظ الذي يتفرد بمعنى خاص لا يستطيع لفظ آخر أن يؤدي المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ .

كما أن الألفاظ قد وضعت في الذكر الحكيم في أماكنها المناسبة التي تقتضيها السياقات المتنوعة ؛ إذ إن التعبير القرآني تعبير محكم متماسك ، ولكل لفظ فيه وظيفة لا يمكن أن يؤديها لفظ آخر ، يدل على ذلك أن دراسة ألفاظ القرآن الكريم في سياقاتها ستؤكد أن كل لفظ وضع في المكان المناسب الذي يقتضيه السياق ، ولا يمكن أن يستبدل بلفظ آخر مهما كان مشابهاً له في المعنى .

وقد أشار الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) إلى أن النظر إلى الألفاظ في ضوء السياق ينفي عنها مظنة الترادف حيث تحدّث عن : (( ألفاظ يُظنُّ بها الترادف وليست منه ، ولهذا وُزِّعت

<sup>١٣٦</sup> ط : ابن درستويه ، تصحيح الفصيح : ٣٣٣ / ٢ - ٣٣٤ .

<sup>١٣٧</sup> ط : ابن فارس ، الصحابي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها : ٩٦ .

<sup>١٣٨</sup> ط : ابراهيم أنيس ، في اللهجات العربية : ١٦٣ .

<sup>١٣٩</sup> ط : أحمد مختار عمر ، علم الدلالة : ٢٢٠ .

<sup>١٤٠</sup> ط : محمد محمد بوننس علي ، المعنى وظلال المعنى : ٤٠٧ ، و : جون لاينز ، اللغة وعلم اللغة : ٢٠٢ ، و : أحمد ياسوف ، جماليات المفردة القرآنية في كتب الإعجاز والتفسير : ٧٠ - ٧٤ ، و : محمد ياس خضر الدوري ، دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني : ٢٧ - ٣١

<sup>١٤١</sup> ط : ابراهيم أنيس ، دلالة الالفاظ : ٢١٥ .



بحسب المقامات فلا يقوم مرادفها فيما إستعمل فيه مقام الآخر، فعلى المفسر مراعاة الإستعمالات ، والقطع بعدم الترادف ما أمكن ؛ فإن للتركيب معنى غير معنى الأفراد ، ولهذا منع كثير من الأصوليين وقوع أحد المترادفين موقع الآخر في التركيب ، وإن إتفقوا على جوازه في الأفراد ))<sup>١٤٢</sup> .

إن اختيار القرآن الكريم للألفاظ في آياته الكريمة كان على وفق ما في هذه الألفاظ التي تبدو مترادفة ، من معانٍ وفروق دلالية متناسبة مع السياقات التي ترد فيها ؛ لأن السياق القرآني هو الحكم (( فيما اختلفوا فيه حين يهدي إلى سر الكلمة التي لا تقوم مقامها كلمة سواها من الألفاظ المقول بترادفها ))<sup>١٤٣</sup> .

من هذا يتضح أن الترادف ظاهرة لغوية تحكمها العلاقات السياقية في القرآن الكريم ، إذ إن ثمة اختلافات بين الألفاظ المقول بترادفها يظهر في الإستعمال القرآني، فيكون للسياق القرآني أثر في اختيار الألفاظ ، والعدول عن لفظ إلى آخر ، وإن كان هذان اللفظان يؤديان معنى واحد في نظر اللغويين ، وكانت وقفة الأصوليين عند هذه الظاهرة أكثر دقة من وقفات غيرهم<sup>١٤٤</sup> ، فكانوا يشترطون في اللفظين المترادفين إمكانية إستبدال أحدهما في موضع الآخر ، وهي إشارة وملح دقيق إلى عدم وجود الترادف التام بالمعنى الذي تعارف عليه اللغويون في القرآن الكريم .

وتأسيساً على ما مرّ ، فإننا سنقوم بدراسة بعض ألفاظ آيات الأحكام التي قيل بترادفها ، من خلال دراسة معانيها المعجمية ، وآراء علماء اللغة والمفسرين ، وتتبع دلالاتها في السياقات التي وردت فيها ؛ من أجل أن نبين دلالة السياق في توجيه معاني الألفاظ ، والتفريق فيما بينها ، على الرغم من تقاربها في المعنى المعجمي بعيداً عن السياق :

## ١- الفرق بين الخشية والخوف :

يرى أبو هلال العسكري (ت ٤٠٠ هـ) أن الخوف توقع الضرر المشكوك في

<sup>١٤٢</sup> الزركشي ، البرهان في علوم القرآن : ٧٨ / ٤ ، و ظ : رشيد عبد الرحمن العبيدي ، مباحث في علم اللغة واللسانيات : ١٩١ ، و : بالمعنى ، علم الدلالة : ٧٨ .

<sup>١٤٣</sup> عائشة عبد الرحمن ، الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق : ١٩٣ .

<sup>١٤٤</sup> ظ : محمد الخضري بك ، أصول الفقه : ١٤٠ وما بعدها ، و : محمد ياس خضر الدوري ، دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني : ٢٦ .

وقوعه ، ومن يتقّ الضرر لم يكن خائفاً منه ، والخوف يتعلق بالمكروه ، وبغير المكروه ، أما الخشية فتتعلق بمنزل المكروه ، ولا يُسمى الخوف من نفس المكروه خشية<sup>١٤٥</sup> .  
ويبدو من كلام العسكري أن الفارق الذي حدّده هو فارق نظري لا ينطبق على واقع اللغة .

ويذهب الراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) إلى أن الخوف توقع مكروه عن إمارة مظنونة أو معلومة ، ويضادّ الخوف الأمن ، ويستعمل ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية ، أمّا الخشية فهي خوف يشوبه تعظيم ، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يُخشى منه<sup>١٤٦</sup> .

وقال الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) : في الخشية (( هي خوف يشوبه تعظيم .  
وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يُخشى منه ، ... ، وقيل : الخوف هَرَب القلب من حلول المكروه عند إستشعاره .

والخشية أخصّ من الخوف ؛ فإن الخشية للعلماء بالله تعالى كما تقدم . فهي خوف مقرون بمعرفة ))<sup>١٤٧</sup> .

يتضح من ذلك أن الخشية أمر أعلى من الخوف ، وتكون من عظمة المخشي ، والخوف يكون من ضعف الخائف ممّن يخشاه ، أما الخوف فقد يحدث عن تسلط بالقهر<sup>١٤٨</sup> .

وإذا نظرنا في السياقات القرآنية التي وردت فيها لفظة ( الخشية ) فإننا نجد أن الخشية خوف مشوب بالتعظيم ، ولذلك ترتبط خشية الله في القرآن الكريم بالأنبياء والمؤمنين

والعلماء ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾<sup>١٤٩</sup> .

كما نجد أن الخشية الواردة في القرآن تكون في الحياة الدنيا وقد تعلقت بأمر

<sup>١٤٥</sup> ط : أبو هلال العسكري ، الفروق اللغوية : ٣٩٩ - ٤٠٠ .  
<sup>١٤٦</sup> ط : الراغب الاصفهاني ، المفردات : ١٦١ ، و : الزركشي ، البرهان : ٧٨ / ٤ .  
<sup>١٤٧</sup> الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز : ٥٤٤ / ٢ - ٥٤٥ ، و ط : الزركشي ، البرهان : ٧٩ / ٤ .  
<sup>١٤٨</sup> ط : عائشة عبد الرحمن ، الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق : ٢٠٩ ، و : محمد ياس خضر الدوري ، دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني : ٢٠٦ .  
<sup>١٤٩</sup> فاطر : ٢٨ .

الساعة والغيب واليوم الآخر<sup>١٥٠</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَانََ الْغَيْبِ ﴾<sup>١٥١</sup> .

أما الخوف فهو الفرع لتوقع أمر مكروه<sup>١٥٢</sup> .

وتأتي لفظة ( الخوف ) في السياقات القرآنية بدلالة الفرع لتوقع أمر مكروه ، ومنه

قوله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾<sup>١٥٣</sup> .

ويرى السيد محمد حسين الطباطبائي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ

بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾<sup>١٥٤</sup> ، أن الفرق بين الخشية والخوف هو

(( أن الخشية تأثر القلب من إقبال الشرّ أو ما في حكمه ، والخوف هو التأثر عملاً بمعنى الإقدام على تهئية ما يتقى به المحذور وإن لم يتأثر ( به ) القلب ، ولذا قال سبحانه في

صفة أنبيائه : ﴿ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ﴾<sup>١٥٥</sup> ، فنفي عنهم الخشية عن غيره ، وقد أثبت

الخوف لهم عن غيره في مواضع من كلامه ، كقوله : ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً

مُوسَى ﴾<sup>١٥٦</sup> ، وقوله : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ ﴾<sup>١٥٧</sup> ))<sup>١٥٨</sup> .

من ذلك يتبين أن اللغويين والمفسرين استندوا إلى دلالة السياق القرآني في تحديد فرق

( الخشية ) عن ( الخوف ) .

<sup>١٥٠</sup> ظ : عائشة عبد الرحمن ، الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرقي : ٢١١ .

<sup>١٥١</sup> ق : ٣٣ .

<sup>١٥٢</sup> ظ : الراغب الأصفهاني ، المفردات : ١٦١ .

<sup>١٥٣</sup> النحل : ٥٠ .

<sup>١٥٤</sup> الرعد : ٢١ .

<sup>١٥٥</sup> الأحزاب : ٣٩ .

<sup>١٥٦</sup> طه : ٦٧ .

<sup>١٥٧</sup> الأنفال : ٥٨ .

<sup>١٥٨</sup> محمد حسين الطباطبائي ، تفسير الميزان : ١١ / ٣٤٣ .

## ٢- الفرق بين الإكمال و الإتمام :

يرى الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) أن كمال الشيء : حصول ما فيه الغرض منه .  
وتمام الشيء : إنتهاؤه إلى حدٍّ لا يحتاج إلى شيء خارج عنه ، والناقص : ما يحتاج إلى شيء خارج عنه <sup>١٥٩</sup> .

وقال ابن منظور(ت ٧١١ هـ) : (( الكمال : التمام )) <sup>١٦٠</sup> ، ويبدو أن ابن منظور لم يفرق بين اللفظتين ، على الرغم من اجتماعهما في قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ <sup>١٦١</sup> ، والعرب ترى أن العطف يقتضي المغايرة <sup>١٦٢</sup> ، وقد أنكر

المبرد عطف المترادفات ، وعطف الشيء على مثله ، إذ لا فائدة فيه <sup>١٦٣</sup> .

وقد فرق الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ) ما بين دلالتى اللفظتين ، فقال : (( ليس بعد التمام إلا

الكمال )) <sup>١٦٤</sup> ، وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ <sup>١٦٥</sup> : ((

قال بعض المحققين : إنه سبحانه لما أخذ بتمام كلمته ، وكان التمام يعقبه النقص غالباً ، كما قيل :

إذا تم أمرٌ بدا نقصه      توقع زوالاً إذا قيل : تمُّ

ذكر ذلك إحتراساً وبياناً ؛ لأن تمامها ليس كتتمام غيرها )) <sup>١٦٦</sup> .

وإذا أردنا تتبّع اللفظتين في السياق القرآني لبيان الفارق بينهما في هذه السياقات فإن السيد محمد حسين الطباطبائي يغنيننا عن ذلك ، عند حديثه عن الفرق بين ( التمام والكمال ) فيقول : (( ولك أن تحصل على تشخيص معنى اللفظين من طريق آخر ، وهو أن آثار الأشياء التي لها آثار على ضربين . فضرب منها ما يترتب على الشيء عند

<sup>١٥٩</sup> ظ : الراغب الاصفهاني ، المفردات : ٤٤١ .

<sup>١٦٠</sup> ابن منظور ، لسان العرب : مادة ( كمل ) .

<sup>١٦١</sup> المائدة : ٣ .

<sup>١٦٢</sup> الزركشي ، البرهان : ٤ / ٨٤ - ٨٥ ، و ظ : أبو هلال العسكري ، الفروق اللغوية : ١١ - ١٢ ، و : الزبيدي ، تاج العروس : ١٠ /

٤٤٠ .

<sup>١٦٣</sup> ظ : الزركشي ، البرهان : ٢ / ٤٧٦ .

<sup>١٦٤</sup> الألوسي ، روح المعاني : ١٠ / ١٤٩ .

<sup>١٦٥</sup> الأنعام : ١١٥ .

<sup>١٦٦</sup> الألوسي ، روح المعاني : ٨ / ١٠ .

وجود جميع أجزائه - إن كان له أجزاء - بحيث لو فقد شيئاً من أجزائه ، أو شرائطه لم يترتب عليه ذلك الأمر كالصوم فإنه يفسد إذا أخلّ بالإمساك في بعض النهار ، ويُسمى كون الشيء على هذا الوصف بالتمام ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾<sup>١٦٧</sup> ،

وقال : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾<sup>١٦٨</sup> . وضرب آخر : الأثر الذي يترتب على

الشيء من غير توقف على حصول جميع أجزائه ، بل أثر المجموع كمجموع آثار الأجزاء ، فكلما وُجد جزء ترتب عليه من الأثر ما هو بحسبه ، ولو وجد الجميع ترتب عليه كل الأثر المطلوب منه ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾<sup>١٦٩</sup> ، وقال : ﴿ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾<sup>١٧٠</sup> ، فإن هذا العدد يترتب الأثر

على بعضه كما يترتب على كله ، ويقال : تمّ لفلان أمره وكمل عقله ، ولا يقال تمّ عقله وكمل أمره ))<sup>١٧١</sup> .

يتبين من ذلك أن التمام : أسم للجزء الذي يتمّ به الموصوف ، فهو لإزالة نقصان الأصل ؛ لذلك قيل بتصوير النقص قبله ، وهو مترتب على وجود جميع أجزائه ، وإنهاء الشيء إلى حدٍّ لا يحتاج إلى شيء خارج عنه ؛ لذلك قيل بتصوير النقص بعده أمّا الكمال فهو : إسم للأثر الذي يترتب على الشيء من غير توقف على حصول جميع أجزائه ، فلا يشترط معه تصور حصول نقص قبله ، إذ هو لإزالة نقصان العوارض ، لذلك قيل : إنه حصول ما فيه الغرض ، وقيل بعدم تصور النقص بعده<sup>١٧٢</sup> .

## ٢- الفرق بين الإملاق و الفقر :

<sup>١٦٧</sup> البقرة : ١٨٧ .

<sup>١٦٨</sup> الأنعام : ١١٥ .

<sup>١٦٩</sup> البقرة : ١٩٦ .

<sup>١٧٠</sup> البقرة : ١٨٥ .

<sup>١٧١</sup> محمد حسين الطباطبائي ، تفسير الميزان : ١٧٩ / ٥ - ١٨٠ .

<sup>١٧٢</sup> ط : أحمد مختار عمر ، دراسات لغوية في القرآن الكريم وقراءاته : ١١٧ ، و : عامر مهدي صالح العلواني ، علل التعبير القرآني في

تفاسير سورة البقرة : ٢٦ .

لم يفرّق بعض اللغويين بين اللفظتين ، ففسّروا الإملاق بالفقر ، ومنهم النحاس (ت ٣٣٨ هـ) ١٧٣ .

ويرى أبو عبيدة (ت ٢١٠ هـ) أن الفقر أعمّ من الإملاق ، وهو ذهاب ما في اليد<sup>١٧٤</sup> .  
أمّا أبو هلال العسكري (ت ٤٠٠ هـ) فيرى أن الإملاق لا يكون إلا بعد غنى<sup>١٧٥</sup> ، وإلى هذا ذهب أيضاً الراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) ١٧٦ .

وإذا تأملنا دلالة السياق في القرآن الكريم على اللفظتين نجد أن الإملاق : فقر واقع بعد ذهاب ما في أيديهم من مال ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ

﴾<sup>١٧٧</sup> . وهو فقر متوقع غير حاصل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ

نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾<sup>١٧٨</sup> ، ولذلك كان القتل في سورة الأنعام بسبب فقر

الآباء ؛ لذلك قدّم رزق الآباء بالضمير ( كم ) ، أمّا في سورة الإسراء فكان القتل بسبب خشية وقوع الفقر ، ولذلك قدم السياق رزق الأولاد بالضمير ( هم )

أما الفقر ، فقد قال عنه ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : (( الفاء والقاف والراء أصل صحيح يدلّ على إنفراج في شيء ، من عضو أو غير ذلك . من ذلك : الفقار للظهر ، الواحدة فقارة ، سميت للحزوز والفصول التي بينها . والفقير : المكسور فقار الظهر وقال أهل اللغة : منه اشتق اسم الفقير ، وكأنه مكسور فقار الظهر ، من ذلته ومسكنته ))<sup>١٧٩</sup> .

ويضيف الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) رأياً حول ( الفقر والإملاق ) إعتماً على دلالة السياق ، فيرى أن الفقر أعمّ من الإملاق ؛ لأن السياق القرآني استعمله بدلالات متنوعة ، منها : (( الأول : وجود الحاجة الضرورية ، وذلك عام للإنسان ما دام في دار

<sup>١٧٣</sup> ط : النحاس ، معاني القرآن : ٢ / ٣٣٤ .

<sup>١٧٤</sup> ط : أبو عبيدة ، مجاز القرآن : ١ / ٢٠٨ .

<sup>١٧٥</sup> ط : أبو هلال العسكري ، الفروق اللغوية : ١٣٠ .

<sup>١٧٦</sup> ط : الراغب الاصفهاني ، المفردات : ٥٠٢ .

<sup>١٧٧</sup> الأنعام : ١٥١ .

<sup>١٧٨</sup> الإسراء : ٣١ .

<sup>١٧٩</sup> ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ( فقر ) ٤ / ٤٤٣ .

الدنيا ، ... ، قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتُّمُّ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾<sup>١٨٠</sup> ، ... ، والثاني : عدم المقتنيات ،

وهو المذكور في قوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا ﴾<sup>١٨١</sup> ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾<sup>١٨٢</sup> ، وقوله : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾<sup>١٨٣</sup> ))<sup>١٨٤</sup>

<sup>١٨٤</sup> . وبهذا يتضح الفرق بين اللفظتين وهو أن الفقر أعم من الإملاق ، ويرد في موضع فقد الشيء وعدم وجوده ، وقد بينت ذلك دلالة السياق القرآني .

#### ٤- الفرق بين الصعيد والتراب :

لا يفرق بعض اللغويين بين اللفظتين ، فسّرُوا الصعيد بالتراب ، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) : (( قال الزجاج : ولا يختلف أهل اللغة أن الصعيد ليس بالتراب ، ... ، والأمر بخلاف مقاله الزجاج ؛ وذلك أن أبا عبيدٍ حكى عن الأصمعي أن الصعيد التراب ))<sup>١٨٥</sup> .

وإلى هذا ذهب ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) يقول : (( وأما الصعيد : فهو التراب ، ... ، وقال الشافعي : لا يقع إسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار ))<sup>١٨٦</sup> .

وخالف هذا الرأي آخرون فرأوا أن الصعيد ليس التراب ، إنما هو وجه الأرض من حجر أو غيره ، قال الزجاج (ت٣١٠هـ) : (( والصعيد وجه الأرض ، ... ، لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره ، ... ، لا أعلم بين أهل اللغة إختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض ))<sup>١٨٧</sup> .

---

<sup>١٨٠</sup> فاطر : ١٥ .  
<sup>١٨١</sup> البقرة : ٢٧٣ .  
<sup>١٨٢</sup> التوبة : ٦٠ .  
<sup>١٨٣</sup> النور : ٣٢ .  
<sup>١٨٤</sup> الراغب الاصفهاني ، المفردات : ٣٨٣ ، و ظ : الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز : ٤ / ٢٠٤ ومابعدها ، و : محمد ياس خضر الدوري ، دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني : ٧٦ .  
<sup>١٨٥</sup> ابن فارس ، مقاييس اللغة : ٢٧٨ / ٣ .  
<sup>١٨٦</sup> ابن الجوزي ، زاد المسير : ٩٤ / ٢ - ٩٥ .  
<sup>١٨٧</sup> الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه : ٥٦ / ٢ ، و ظ : أبو عبيدة ، مجاز القرآن : ١ / ١٢٨ ، و : النحاس ، معاني القرآن : ٩٨ / ٢ ، و : الزمخشري ، أساس البلاغة : ٥٤٧ / ١ .

وقال الشيخ الطوسي (ت ٤٠٦ هـ) : (( والصعيد وجه الأرض من غير نبات ولا شجر ، ... ، وهذا يدل على ما نقوله من أن التيمم يجوز بالحجارة سواء كان عليها تراب أو لم يكن ))<sup>١٨٨</sup> .

وعند تتبع ورود اللفظتين في السياق القرآني يتبين أن لفظة التراب تقترن بخلق الإنسان ، وعودته إليها بعد الموت ، وهذا يدل على أن التراب هو الأرض نفسها ، قال تعالى : ﴿

أَكْفَرْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ۗ﴾<sup>١٨٩</sup> ، وقال تعالى في وصف من

يُبَشِّرُ بِالْآثِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ : ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي

التُّرَابِ الْأَسَاءِ مَا يَحْكُمُونَ ۗ﴾<sup>١٩٠</sup> ، وآيات أخر في هذا المعنى<sup>١٩١</sup> .

أما لفظة الصعيد فقد تقترن معها صفات الأرض اليابسة الجُرْزُ أو الأرض الزَّلِقُ أو الأرض الصالحة للتيمم ، وكل هذه الصفات خاصة بوجه الأرض لا باطنها ، قال تعالى :

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ﴾<sup>١٩٢</sup> ، وقال تعالى : ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا

عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرْزًا ۗ﴾<sup>١٩٣</sup> ، وقال تعالى : ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا

زَلِقًا ۗ﴾<sup>١٩٤</sup> ، والأرض الجُرْزُ هي التي (( لم يبقَ عليها من النبات شيء إلا مأكولا ))<sup>١٩٥</sup>

<sup>١٨٨</sup> الطوسي ، التبيين : ٢ / ٢٠٧ ، و ظ : الطبرسي ، مجمع البيان : ٣ / ٧٩ ، و : القرطبي ، الجامع لأحكام : ٥ / ١٩٠ .

<sup>١٨٩</sup> الكهف : ٣٧ .

<sup>١٩٠</sup> النحل : ٥٩ .

<sup>١٩١</sup> ظ : آل عمران : ٥٩ ، الحج : ٥ ، طه : ٥٥ ، الروم : ٢٠ ، فاطر : ١١ ، غافر : ٦٧ .

<sup>١٩٢</sup> النساء : ٤٣ ، و ظ : المائدة : ٦ .

<sup>١٩٣</sup> الكهف : ٨ .

<sup>١٩٤</sup> الكهف : ٤٠ .

<sup>١٩٥</sup> الفراهيدي ، العين : ٦ / ٦٤ ، و ظ : ابن فارس ، مقاييس اللغة : ١ / ٤٤١ .



والأرض الزلِق التي تزلّ فيها الأقدام<sup>١٩٦</sup> .

من هذا يتبيّن الفرق بين اللفظتين فـ ( التراب ) هو الأرض نفسها و ( الصعيد ) هو وجه الأرض<sup>١٩٧</sup> .

نخلص ممّا سبق إلى (( أن خصوصية الإنتقاء القرآني تدعونا إلى الإقرار بتفرد كلّ كلمة بمعناها الخاصّ ، مستندين إلى السياق القرآني ، فإذا كان الترادف موجوداً في اللغة ، فهو بعيد عن تهذيب القرآن اللغوي ، وتمكّن مفرداته من معانيها وظلالها الخاصّة ))<sup>١٩٨</sup> .

## ٢ - دلالة السياق في توجيه دلالة الألفاظ المشتركة .

تناول العلماء القدامى ظاهرة الإشتراك اللفظي من لغويين وأصوليين ومفسّرين ؛ ذلك أنها ظاهرة عرفتْها أغلب لغات العالم<sup>١٩٩</sup> ، وقد اختلفوا في وقوعه ، لكن أكثر القدامى أثبتوه ، ومنهم سيبويه (ت ١٨٠ هـ) الذي ذكر أن من تقسيمات كلام العرب : (( إتفاق اللفظين والمعنى مختلف ، قولك : وجدتُ عليه من الموجدة ، ووجدتُ إذا أردت وجدان الضالّة ، وأشباه هذا كثير ))<sup>٢٠٠</sup> .

وقال المبرد (ت ٢٨٥ هـ) : (( وأمّا إتفاق اللفظين ، واختلاف المعنيين ، فنحو وجدت شيئاً : إذا أردت وجدان الضالّة ، ووجدت على الرجل من الموجدة ، ووجدت زيداً كريماً : علمت ، وكذلك : ضربت زيداً ، وضربت مثلاً ، وضربت في الأرض : إذا أبعدت ))<sup>٢٠١</sup> .

ومن اللغويين من أنكر مفهوم المشترك اللفظي ، كابن درستويه (ت ٣٤٧ هـ) ، إذ قال : (( إذا إتفق البناءان في الكلمة والحروف ، ثم جاء لمعنيين مختلفين ، لم يكن بدّ من رجوعهما إلى معنى واحد يشتركان فيه ، فيصيران متفقي اللفظ والمعنى ))<sup>٢٠٢</sup> . أمّا الأصوليون فقد اهتموا أيضاً بظاهرة المشترك اللفظي ، وحدّوه بأنه (( اللفظ الواحد الدالّ على معنيين مختلفين فأكثر ، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة ))<sup>٢٠٣</sup> .

<sup>١٩٦</sup> النحاس ، معاني القرآن : ٤ / ٢٤٥ ، و ط : ابن فارس ، مقاييس اللغة : ٣ / ٢١ .

<sup>١٩٧</sup> ط : الراغب الأصفهاني ، المفردات : ٧٤ ، و : الطبري ، جامع البيان : ٥ / ١٠٩ .

<sup>١٩٨</sup> أحمد ياسوف ، جماليات المفردة القرآنية في كتب الإعجاز والتفسير : ٧٤ .

<sup>١٩٩</sup> ط : صبحي الصالح ، دراسات في فقه اللغة : ٣٠٢ .

<sup>٢٠٠</sup> سيبويه ، الكتاب : ١ / ٢٤ .

<sup>٢٠١</sup> المبرد ، ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد : ١٦ .

<sup>٢٠٢</sup> ابن درستويه ، تصحيح الفصح : ١ / ٢٤٠ .

وعلى الرغم من هذا الاختلاف في إثبات وقوع المشترك اللفظي في اللغة العربية وإنكاره ، فالبحث يميل إلى الرأي القائل بوقوعه ؛ ذلك أن (( دراسة المعنى القائمة على التفاوت الدلالي للألفاظ في سياقاتها المختلفة والتفريق بين المعنى المعجمي ، والمعنى السياقي المتوحد ، خير دليل على ظاهرة المشترك ))<sup>٢٠٤</sup> ، كما أن اختلاف المثبتين والمنكرين لوقوع المشترك اللفظي يرتكز على وضوح المعنى وأمن اللبس ، فالمنكرون يرون أن الاشتراك اللفظي يؤدي إلى اللبس ، وغموض الدلالة ، وأن المتكلم لا يمكن أن يضع لفظاً واحداً لأكثر من معنى ، معولين على أن اللغة توقيفية<sup>٢٠٥</sup> ، وحاولوا البحث في الجذور التاريخية ، والإشفاقية للألفاظ لينفوا عنها ظاهرة الاشتراك اللفظي ، ويبدو أنهم نظروا إلى الألفاظ بعيداً عن السياق ، والواقع اللغوي يؤكد أن اللفظ المشترك يدل على معنى واحد يحدده السياق ، وهذا ما دفع أحد الباحثين المحدثين للذهاب إلى أن لإحدى الكلمات أكثر من معنى في وقت واحد غير دقيق ، إذ لا يطفو في الشعور من المعاني المختلفة التي تدل عليها إحدى الكلمات ، إلا المعنى الذي يعينه سياق النص ، أما المعاني الأخر فتتبدد وتختفي<sup>٢٠٦</sup> .

إن الدلالة السياقية تحدد أحد المعاني المشتركة ، أو المحتملة التي يستعملها المتكلم في سياق كلامه ، بحيث يفهم المخاطب المعنى المراد ، ف (( كثير من كلماتنا له أكثر من معنى ، غير أن المؤلف هو استعمال معنى واحد فقط من هذه المعاني في السياق المعين ، فالفعل ( أدرك ) مثلاً إذا انتزع من مكانه في النظم يصبح غامضاً غير محدد المعنى : هل معناه ( لحق به ) ، أو ( عاصره ) ، أو أنه يعني ( رأى ) أو ( بلغ ) ؟ إن التركيب الحقيقي المنطوق بالفعل هو وحده الذي يمكنه أن يجيب عن هذا السؤال ))<sup>٢٠٧</sup> .

إن اللفظ يكتسب معنى محددًا إذا استعمل في سياق ما ، فالسياق هو الذي يمنح اللفظ المفرد دلالاته المحددة ، ولهذا فإن مدلول الكلمة يتغير بتغير السياق الذي ترد فيه .

<sup>٢٠٣</sup> السيوطي ، المزهري في علوم اللغة وأنواعها : ١ / ٣٩٦ .

<sup>٢٠٤</sup> علي زوين ، منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث : ١٣٨ .

<sup>٢٠٥</sup> ط : ابن درستويه ، تصحيح الفصيح : ١ / ١٦٦ .

<sup>٢٠٦</sup> ط : فنديريس ، اللغة : ٢٢٨ .

<sup>٢٠٧</sup> اولمان ، دور الكلمة في اللغة : ٦٥ .

وبناءً على هذا يقتصر القول بأن للفظ الواحد أكثر من معنى على الجانب النظري أو على المعجم اللغوي الذي يذكر مجموعة معانٍ للفظ ، أما في الجانب التطبيقي واستعمال اللغة ، فيظهر معنى واحد من المعاني المشتركة<sup>٢٠٨</sup> ، ولهذا فقد (( أدى الاعتماد على السياق إلى أن تعيش كثير من كلمات المشترك اللفظي جنباً إلى جنب عدة قرون في اللغة الواحدة دون أن يسبب ذلك غموضاً أو سوء فهم ، أو حتى صعوبة في نوع ما ))<sup>٢٠٩</sup> .

وقد تنبّه علماء العربية القدامى إلى دور السياق في تحديد دلالة المشترك اللفظي ، وقالوا : بأن الكلام يجب أن يتضمن قرائن لغوية أو حالية تساعد على تحديد أحد المعاني المحتملة للفظ الواحد ، ومن هؤلاء المبرد (ت ٢٨٥ هـ) حيث قال : (( كلٌّ من أثر أن يقول ما يحتمل معنيين ، فواجب عليه أن يضع لما يقصد له دليلاً ؛ لأن الكلام وضع للفائدة والبيان ))<sup>٢١٠</sup> .

ومنهم ابن الأنباري (ت ٣٢٨ هـ) الذي قال : (( إن كلام العرب يصحّ بعضه بعضاً ، ويرتبط أوله بآخره ، ولا يعرف معنى الخطاب منه إلا باستيفاءه ، وإستكمال جميع حروفه ))<sup>٢١١</sup> .

كما أن علماء العربية أحصوا الألفاظ المشتركة وإستقصوها من خلال السياقات التي وردت فيها ، فراحوا يذكرون اللفظ المشترك ، ويذكرون معانيه المختلفة ، ويبدو ذلك في كتب الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، ومنهم الأصمعي (ت ٢١٦ هـ) وأبو عبيد (ت ٢٢٤ هـ) وأبو العميثل (ت ٢٤٩ هـ) ، وكراع النمل (٣١٠ هـ) ، والسيوطي (ت ٩١١ هـ)<sup>٢١٢</sup> .

وفي ضوء ما تقدّم سنقوم بدراسة بعض الألفاظ التي وردت في آيات الأحكام ، وقيل بأنها من المشترك اللفظي ، وسنبيّن أثر الدلالة السياقية في تحديد المعنى المُراد من هذه الالفاظ ، على إعتبار أن السياق هو الذي يحدّد المعنى المقصود بهذا اللفظ ؛ لأنه ((

<sup>٢٠٨</sup> ط : رمضان عبد التواب ، فصول في فقه العربية : ٣٣٤ ، و : الهادي الجطلوي ، قضايا اللغة في كتب التفسير : ٢٨٠ - ٢٨٢ .

<sup>٢٠٩</sup> أحمد مختار عمر ، علم الدلالة : ١٨٧ .

<sup>٢١٠</sup> المبرد ، ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد : ٢٢ .

<sup>٢١١</sup> ابن الأنباري ، الأضداد : ٢ .

<sup>٢١٢</sup> ط : أحمد مختار عمر ، علم الدلالة : ١٥١ ، و : أحمد نصيف الجنابي ، ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض المعنى : ٣٩٢ - ٣٩٥ ، و : جرومان ، علم الدلالة : ٤٠ .

صمّام الأمان ضد اللبس ))<sup>٢١٣</sup> ، وهو الذي يحدّد الدلالة تحديداً دقيقاً ، وهو (( الذي يعيّن قيمة الكلمات في كل الحالات ، ... ، إذ إن الكلمة توجد في كل مرّة تُستعمل فيها في جوّ يحدّد معناها تحديداً دقيقاً .

والسياق هو الذي يفرض قيمة واحدة بعينها على الكلمة ، بالرغم من المعاني المتنوعة التي في وسعها أن تدل عليها ))<sup>٢١٤</sup> ، كما أن السياق هو الذي يحسم الدلالة المقصودة ، (( اختيار مفهوم ملائم من بين لائحة المفاهيم التي يعبر عنها اللفظ المشترك يتطلب مجهوداً معرفياً خاصاً ، ويتسبّب أحياناً في أخطاء ، ويقع رفع الإلتباس عن طريق السياق اللغوي المباشر ، أو السياق الخطابي أو الوضع الذي يحدث فيه التواصل ، أي كلّ مصادر المعلومات المتوفرة لرفع اللبس ))<sup>٢١٥</sup> .

إن تعدد المعاني التي يدلّ عليها اللفظ تعني (( أن لكل لفظ معنىً مركزيّاً ومعانٍ هامشية اكتسبها بفعل دورانه المتجدّد في أنساق كلامية مختلفة ، حتى أضحي المعنى المركزي يدور في فلك المعاني الثانوية التي لا تفاضل بينها ، وأصبح طريق رفع اللبس في الدلالة يمر عبر السياق اللغوي ، ... ، ويتضح في ذلك خاصّة عند استعمال المشترك اللفظي ، وتبعاً لذلك فإن دلالة الكلمة تتعدّد بتعدّد السياقات وتنوعها ))<sup>٢١٦</sup> .

ومن هذه الألفاظ :

#### ١- الإحصان :

قال الرازي (ت ٦٠٦ هـ) : (( الإحصان في اللغة المنع ، وكذلك الحصانة ، يُقال : مدينة حصينة ودرع حصينة ، أي مانعة صاحبها من الجراحة ، ... ، والحصن الموضع الحصين لمنعه من يريده بالسوء ، والحصان بالكسر الفرس الفحل لمنعه صاحبه من الهلاك ، والحصان بالفتح المرأة العفيفة لمنعها فرجها من الفساد ))<sup>٢١٧</sup> .

وقال ابن منظور (ت ٧١١ هـ) : (( حصن حصين : من الحصانة . ، ... ، ودرع حصين وحصينة : محكمة ، ... ، وإمرأة حصان ، بفتح الحاء : عفيفة بيّنة الحصانة ،

<sup>٢١٣</sup> فندير يس ، اللغة : ٢٧٣ ، و ظ : أولمان ، دور الكلمة في اللغة : ١٤١ ، و : بالمر ، علم الدلالة : ٧١ .

<sup>٢١٤</sup> فندير يس ، اللغة : ٢٣١ ، و ظ : مهدي أسعد عرار ، ظاهرة اللبس في العربية : ١٧٣ وما بعدها ، و ٢٩٢ وما بعدها .

<sup>٢١٥</sup> عبد القادر الفاسي الفهري ، اللسانيات واللغة العربية : ٣٧٢ ، و ظ : مهدي أسعد عرار ، ظاهرة اللبس في العربية : ٧١ - ٧٢ .

<sup>٢١٦</sup> منقور عبد الجليل ، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي : ٨٩ .

<sup>٢١٧</sup> الرازي ، التفسير الكبير : ٣٨ / ١٠ - ٣٩ ، و ظ : العكبري ، المشوف المعلم : ١ / ١٩٦ - ١٩٧ .

والْحُصْنُ ومتروجة أيضاً ، ... ، وقد حُصِنْتُ تحصُّناً وحُصِنْتُ وحُصِنْتُ إذا عَفَّتْ عن الرِّيبَةِ ، فهي حَصَانٌ )) ٢١٨ .

من هذا يتبين أن للإحصان ثلاثة معانٍ مشتركة في اللغة هي : ( الموضع الحصين ، الفرس الفحل ، المرأة العفيفة ) وحين نستقرء دلالاته في السياق القرآني من آيات الأحكام نجده يعني :

١- الحرية ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ٢١٩ ، يعني الحرائر .

٢- العفاف ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتِيلَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ

أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ ﴾ ٢٢٠ ، وقوله تعالى :

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ

مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ٢٢١ .

٣- التزويج ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَثْنِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

٢١٨ ابن منظور ، لسان العرب : مادة ( حصن ) ، و ط : الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز : ٢ / ٤٧٢ .

٢١٩ النور : ٤ .

٢٢٠ النساء : ٢٥ .

٢٢١ المائدة : ٥ .

المُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿٢٢٢﴾ ، أي : إذا تزوجن .

٤- المرأة ذات الزوج ، قال تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ

اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿٢٢٣﴾ ، أي : ذوات الأزواج .

حدّد السياق القرآني أربعة معانٍ مشتركة للفظ (الإحصان) وهي : (الحرية ، العفاف ، التزويج ، والمرأة ذات الزوج ) ، وفي ذلك يقول الرازي (ت ٦٠٦ هـ) : (( الإحصان عبارة عن المنع ، فالحرية سبب لتحسين الإنسان من نفاذ حكم الغير فيه ، والعفة أيضاً مانعة للإنسان عن الشروع فيما لا ينبغي ، وكذلك الإسلام مانع من كثير ممّا تدعو إليه النفس والشهوة ، والزوج أيضاً مانع للزوجة من كثير من الأمور ، والزوجة مانعة للزوج من الوقوع في الزنا )) ﴿٢٢٤﴾ .

وقال بهذا عدد من المفسرين ﴿٢٢٥﴾ .

والحق أن دلالة السياق القرآني هي التي حدّدت دلالة لفظ ( الإحصان ) في الآيات الكريمة .

## ٢- الضرب :

قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : (( الضاد والراء والباء أصلٌ واحد ، ثم يُستعار ويحمل عليه . من ذلك ضربت ضرباً إذا أوقعت بغيرك ضرباً ، ويُستعار منه ويُشبه به الضرب في الأرض تجارة ، وغيرها من السفر )) ﴿٢٢٦﴾ .

وذكر ابن منظور (ت ٧١١ هـ) عدة معانٍ لـ (الضرب) ، منها : (( والضرب مصدر ضربتهُ ، ... ، والضربية : ما ضربتهُ بالسيف ، ... ، وضربَ في الأرض يضربُ ضرباً

٢٢٢ النساء : ٢٥ .

٢٢٣ النساء : ٢٤ .

٢٢٤ الرازي ، التفسير الكبير : ٣٩ / ١٠ .

٢٢٥ ظ : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٢٦٢ ، و : البقاعي ، نظم الدرر : ٥ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ، و : السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن :

٩٨٦ / ٢ .

٢٢٦ ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : مادة (ضرب) ٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨ .

وَضَرَبَانَا وَمَضْرَبًا بِالْفَتْحِ : خرج فيها تاجراً أو غازياً ، ... ، يُقال ضربتُ في الأرض إذا سافرت تبتغي الرزق ، ... ، وضربَ الله مثلاً أي وصف وبين )) ٢٢٧ .

والظاهر أن هذه المعاني تتبين لنا عند تتبع السياقات القرآنية التي وردت فيها لفظة ( ضرب ) في آيات الأحكام وهي :

١- الضرب بإستعمال اليد ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ

فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ ٢٢٨ .

٢- الضرب بإستعمال السيف ، قال تعالى : ﴿ فَتَبَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ

كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ ٢٢٩ .

٣- الإلزام والإحاطة ، قال تعالى : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبِ

مِنُ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ ٢٣٠ .

٤- الضرب في الأرض تجارة أو من السفر ، قال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ ٢٣١ .

الحق أن السياق هو الذي حدّد دلالات ( ضرب ) في الآيات الكريمة ؛ ذلك أن معنى ( ضرب النساء ) ، هو الضرب غير المبرّح ، قال النحاس (ت٣٣٨هـ) : (( قال عطاء :

٢٢٧ ط : ابن منظور ، لسان العرب : مادة (ضرب) ١ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .

٢٢٨ النساء : ٣٤ .

٢٢٩ الأنفال : ١٢ .

٢٣٠ البقرة : ٦١ .

٢٣١ البقرة : ٢٧٣ .

ضرباً غير مبرّح))<sup>٢٣٢</sup> ، و معنى ( الضرب فوق الأعناق ) : (( إضربوا الأعناق ))<sup>٢٣٣</sup> ، ومعنى ( ضُربت عليهم الذلة ) : (( الإلزام والقضاء عليهم ))<sup>٢٣٤</sup> ، ومعنى ( ضرباً في الأرض ) : (( ضربتُ في الأرض ضرباً ومضرباً إذا سرت فيها ))<sup>٢٣٥</sup> .

### ٣- قضي :

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : (( القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدلّ على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته ، ... ، والقضاء : الحكم ، ... ، ولذلك سُمّي القاضي قاضياً ؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها ))<sup>٢٣٦</sup> .

وجاء في لسان العرب : (( القضاء : الحُكم ، ... ، يُقال : قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل ، ... ، وقضى الشيء قضاءً : صنعَه وقدرَه ))<sup>٢٣٧</sup> .  
وورد لـ ( قضي ) خمسة عشر معنى في الوجوه والنظائر<sup>٢٣٨</sup> ، والقضاء في اللغة

هو فصل الأمر ، وقطع الأشياء على إحكام ، ومنها سُمّي القاضي<sup>٢٣٩</sup> .  
وعند تتبع المعاني الدلالية لهذه اللفظة في السياق القرآني في آيات الأحكام ، نجدها تدلّ على :

١- قضي بمعنى أمر ، قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَٰهٗ ﴾<sup>٢٤٠</sup> .

٢- قضي بمعنى إلزاماً وإحكاماً ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾<sup>٢٤١</sup> .

<sup>٢٣٢</sup> النحاس ، معاني القرآن : ٧٩ / ٢ ، و ظ : الطبرسي ، مجمع البيان : ٦٨ / ٣ .  
<sup>٢٣٣</sup> الطوسي ، التبيان : ٢٩٠ / ٥ - ٢٩١ ، و ظ : الطبرسي ، مجمع البيان : ٣٩٠ / ٤ ، و : الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧ ، و : الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز : ٤٦٥ / ٣ .  
<sup>٢٣٤</sup> أبو حيان ، البحر المحيط : ٣٩٨ / ١ ، و ظ : الراغب الاصفهاني : المفردات : ٥٠٦ ، و : الطبرسي ، مجمع البيان : ٢١٦ / ١ ، و : الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز : ٤٦٥ / ٣ ، و : تمام حسان ، إجتهدات لغوية : ٢٩٤ .  
<sup>٢٣٥</sup> الطوسي ، التبيان : ٣٥٦ / ٢ ، و ظ : الطبرسي ، مجمع البيان : ١٧٩ / ٢ ، و : تمام حسان ، إجتهدات لغوية : ٢٩٥ .  
<sup>٢٣٦</sup> ابن فارس ، مقاييس اللغة : ٩٩ / ٥ .  
<sup>٢٣٧</sup> ابن منظور ، لسان العرب : مادة ( قضي ) .  
<sup>٢٣٨</sup> ظ : هارون بن موسى ، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم : ٣٢٦ - ٣٢٩ .  
<sup>٢٣٩</sup> ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ١٥٦ / ٢٠ .  
<sup>٢٤٠</sup> الإسراء : ٢٣ .



٣- قضى بمعنى أنجز العمل ، وفرغ منه ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتُ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا

فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾<sup>٢٤٢</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا

اللَّهُ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾<sup>٢٤٣</sup> .

لقد ورد اللفظ ( قضى ) في سياقات متعدّدة ، وكانت له في كلِّ سياق دلالة محدّدة معيّنة ذكرها اللغويون والمفسّرون حين تتبّعوا هذه اللفظة في السياقات القرآنية التي وردت فيها ، فهو في آية سورة الإسراء (( أمر ربك ))<sup>٢٤٤</sup> ، وفي آية سورة الأحزاب (( إلزاماً وإحكاماً ))<sup>٢٤٥</sup> ، وفي آية سورة الجمعة (( إذا صليتم الجمعة ))<sup>٢٤٦</sup> ، وفي آية سورة البقرة (( فرغتم منها ))<sup>٢٤٧</sup> .

---

<sup>٢٤١</sup> الأحزاب : ٣٦ .  
<sup>٢٤٢</sup> الجمعة : ١٠ .  
<sup>٢٤٣</sup> البقرة : ٢٠٠ .  
<sup>٢٤٤</sup> الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه : ٣ / ٢٣٣ ، و ظ : ابن عطية ، المحرر الوجيز : ٣ / ٤٤٧ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ٢٠ / ١٨٥ ، و : الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز : ٤ / ٢٧٦ .  
<sup>٢٤٥</sup> الطوسي ، التبيان : ٨ / ٣٤٣ .  
<sup>٢٤٦</sup> المصدر نفسه : ١٠ / ٩ ، و ظ : الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز : ٤ / ٢٧٧ .  
<sup>٢٤٧</sup> الطوسي ، التبيان : ٢ / ١٧٠ ، و ظ : الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز : ٤ / ٢٧٧ .

## الفصل الثاني

### دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام على مستوى التركيب

- بين يدي الفصل .

- دلالة السياق في توجيه المعاني في التقديم والتأخير .

- دلالة السياق في توجيه المعاني في الحذف والتقدير .

- دلالة السياق في توجيه المعاني في أساليب الطلب .

### بين يدي الفصل :

يتألف السياق اللغوي من ضربين أساسيين هما : ٢٤٨

<sup>٢٤٨</sup> ط : اولمان ، دور الكلمة في اللغة : ٥٥ ، و : جرهارد هلبش ، تأريخ علم اللغة الحديث : ١٥٨ - ١٥٩ ، و : ر . هـ . روبنز ، موجز تأريخ علم اللغة : ٣١٧ ، و : ر.ل. تراسك ، أساسيات اللغة : ٧٧ - ٧٨ ، و : فيلي سانديرس ، نحو نظرية أسلوبية لسانية : ١٩١ - ١٩٢ ، و : محمد محمد يونس علي ، المعنى وظلال المعنى : ١٢٠ - ١٢١ ، و : شكري المبخوت ، دائرة الأعمال اللغوية : ١٧٥ ، و : مهدي أسعد عرار ، ظاهرة اللبس في العربية : ٧٥ - ٧٨ .

١- عناصر الأداء الكلامي ( الألفاظ ) .

٢- عناصر الحدث الكلامي ( الموقف الكلامي ) .

إذن هو سياق مركب ، يتبع مناسبات القول وحال المُخاطَب ، الذي يبحث عن القناعة والقبول في النظم<sup>٢٤٩</sup> .

ولعلَّ سيبويه (ت ١٨٠هـ) يكون أول النحاة الذين تحدثوا عن علاقة النحو بالدلالة ، وطريقة نظم الألفاظ في التراكيب ، يقول : (( فمنه مستقيم حسن ومحال ، ومستقيم كذب ، ومستقيم قبيح وما هو محال كذب ، ... ، فأما المستقيم الحسن أتيتك أمس وسأتيتك أمس ، وأما المستقيم الكذب ، فقولك : حملت الجبل ، وشربت ماء البحر ونحوه ، وأما المستقيم القبيح ، فإن تضع اللفظ في غير موضعه ، نحو ذلك : زيدا رأيت ، ... ، وأما المحال الكذب ، فتقول : سوف أشرب ماء البحر أمس ))<sup>٢٥٠</sup> . ويقول عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ) عن علاقة النظم بالأغراض والمقاصد : (( وإذ قد عرفت أن مدار أمر النظم على معاني النحو وعلى الوجوه والفروق التي من شأنها أن تكون فيه ، فإعلم أن الفروق والوجوه كثيرة ، ليس لها غاية تقف عندها ، ونهاية لا تجد لها إزدياداً بعدها ، ثم إعلم أن ليست المزية بواجبة لها في أنفسها ، ومن حيث هي على الإطلاق ولكن تعرض بسبب المعاني والأغراض التي يوضع لها الكلام ، ثم بحسب موقع بعضها من بعض وإستعمال بعضها مع بعض ))<sup>٢٥١</sup> .

ويبدو أن عبد القاهر قد أفاد من الموروث اللغوي الذي خلفه النحاة في دراسته لوجوه التراكيب وفروق معانيها وأساليب العبارات وخواصها التركيبية التي بُنيت على أساس المقاصد والأغراض المرجوة من التأليف بينها ، فالكلام كما يرى الجرجاني يوضع أساساً لوظيفة تبليغ المعاني وتأدية الأغراض التواصلية<sup>٢٥٢</sup> .

<sup>٢٤٩</sup> ظ : تمام حسان ، اللغة العربية معناها ومبناها : ٣٥٢ - ٣٥٣ ، و : محمد محمد يونس علي ، المعنى وظلال المعنى : ١٤٤ - ١٤٨ ، و : أحمد المتوكل ، المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي : ٢٢ - ٢٤ ، و : محمد حماسة عبد اللطيف ، النحو والدلالة : ١١٣ ، و : موسى مصطفى العبيدان ، دلالات تراكيب الجمل عند الأصوليين : ٢٥٢ ، و : منذر عياشي ، العلاماتية وعلم النص : ١٢٨ .

<sup>٢٥٠</sup> سيبويه ، الكتاب : ٢٥ / ١ - ٢٦ .  
<sup>٢٥١</sup> عبد القاهر الجرجاني ، دلائل الإعجاز : ١٣٢ ، و ظ : ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون : ١ / ٥٥٠ ، و : نعمة رحيم الغزاوي ، النقد اللغوي عند العرب : ١٤٣ .

<sup>٢٥٢</sup> ظ : بدوي طبانة ، البيان العربي : ١٩٨ - ٢٠١ ، و : محمد عبد المنعم خفاجي ، الأسلوبية والبيان العربي : ٦٨ - ٦٩ ، و : أشرف عبد البديع عبد الكريم ، درس النحو النصي في كتب إعجاز القرآن الكريم : ٤١ - ٣٤ ، و : محمد إبراهيم شادي ، أساليب البيان والصورة

وعلى هذا فإن علم المعاني الذي يهتم بأحوال الجملة ، وتركيبها كالتقديم والتأخير ، والحذف والذكر ، وأساليب الطلب يجب أن يربط بعلم النحو ، الذي يهتم بأواخر الكلمات من إعراب وبناء ، من أجل تحقيق مطابقة الكلام لمقتضى الحال<sup>٢٥٣</sup> ؛ وإهتمّ النحاة بالسياق ، ورأوا أن النظام النحوي ليس نظاماً معدداً للألفاظ التي لا تحمل معنى ما أو الفراغ ، ورأوا أيضاً أن هناك علاقات عضوية ، بين الدلالات والوظائف النحوية إلى حدّ التفاعل الذي يكسبها معنى ذا فائدة ، وتتحقق من خلاله الدلالة السياقية النحوية<sup>٢٥٤</sup> .

لقد إنصبَّ إهتمام علماء اللغة على دراسة أساليب نظم الكلام ، من أجل تحقيق غاية اللغة في الإبلاغ ، وإيصال المعاني إلى المُخاطَب ، ف (( الجملة خاضعة لمناسبات القول ، وللعلاقة بين المتكلم والمُخاطَب ، ولا يتمّ التفاهم في أية لغة إلا إذا روعيت تلك المناسبات ، وأخذت العلاقة بين أصحابها بنظر الاعتبار ، ولن يكون الكلام مفيداً ، ولا الخبر مؤدياً غرضه ما لم يكن حال المُخاطَب ملحوظاً ؛ ليقع الكلام في نفس المُخاطَب موقع الاكتفاء والقبول ))<sup>٢٥٥</sup> .

وهذا يعني ضرورة أن يخضع الكلام في ترتيبه لسياقه الإجتماعي ؛ لأن عزله عن هذا السياق يعد ضرباً من الفوضى في اللغة<sup>٢٥٦</sup> .

إن علمي النحو والمعاني يهتمان ببناء الجملة وتركيبها ، فعلم النحو يبدأ من المفردات ليصل إلى الجملة ، وعلم المعاني يبدأ من الجملة ثم يتخطاها إلى الجمل الأخرى ، والعلاقة فيما بينهما من خلال السياق الذي يتضمنها<sup>٢٥٧</sup> ، وهذا ما دفع عدداً من الباحثين

---

القرآنية : ٨ - ٩ ، و : محمد رفعت أحمد زنجير ، مباحث في البلاغة وإعجاز القرآن الكريم : ١٠٣ ، و : روبرت دي بوغراندي ، مدخل إلى علم لغة النص : ١٧ - ٢٠ .

<sup>٢٥٣</sup> ط : القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة : ٨٤ / ١ ، و : حاتم صالح الضامن ، نظرية النظم تأريخ وتطور : ٥٤ - ٦٦ .  
<sup>٢٥٤</sup> ط : مهدي المخزومي ، في النحو العربي - نقد وتوجيه - : ٢٢٥ ، و : أحمد عبد الستار الجوّاري ، نحو المعاني : ٣٣ ، و : صلاح فضل ، نظرية البنائية في النقد الأدبي : ٣٠٣ ، و : كمال بشر ، التفكير اللغوي بين القديم والجديد : ٣٧٢ - ٣٧٤ .  
<sup>٢٥٥</sup> مهدي المخزومي ، في النحو العربي - نقد وتوجيه - : ٢٢٥ ، و ط : جون كوين ، بناء لغة الشعر : ١١١ وما بعدها ، و : تمام حسان ، اللغة بين المعيارية والوصفية : ١٧١ وما بعدها ، و : نهاد الموسى ، نظرية النحو العربي : ٨٨ ، و : محمد محمد يونس علي ، المعنى وظلال المعنى : ١٦٠ - ١٦٥ ، و : محمد محمد يونس علي ، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب : ٢٩ - ٣٠ ، و : جون لاينز ، اللغة والمعنى والسياق : ١٥ - ١٦ .

<sup>٢٥٦</sup> ط : كمال بشر ، دراسات في علم اللغة - القسم الثاني - : ٦٥ / ٢ ، و : فندريس ، اللغة : ٣٥ ، و : جون لاينز : اللغة وعلم اللغة : ١٩٤ - ١٩٥ ، و : جون جوزيف ، اللغة والهوية : ٨٠ - ٨٤ ، و : محمد نديم خشفة ، تأصيل النص المنهج البنوي لدى لوسيان غولمان : ٢٢ ، و : أحمد المتوكل ، المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي : ٢٠٨ - ٢٠٩ ، و : محمد عيد ، المستوى اللغوي للفصحى واللهجات : ١٤ - ١٨ ، و : رمضان عبد التواب ، المدخل إلى علم اللغة : ١٢٥ وما بعدها ، و : عيسى برهومة ، اللغة والجنس : ٢٠ وما بعدها ، و : فيلي سانديرس ، نحو نظرية أسلوبية لسانية : ١٧٦ - ١٧٨ ، و : موسى مصطفى العبيدان ، دلالات تراكييب الجمل عند الأصوليين : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، و : عبد السلام المسدي ، الأسلوبية والأسلوب : ٤٠ - ٤١ ، و : جمال الدين خضور ، زمن النص : ٢٤ - ٢٥ ، و : محمد خير البقاعي ، دراسات في النص والتناسية : ٣٣ .

<sup>٢٥٧</sup> ط : تمام حسان ، الأصول : ٣٤٦ ، و : محمد بركات حمدي أبو علي ، البلاغة العربية في ضوء منهج متكامل : ٨٦ ، و : عبد العاطي غريب ، دراسات في البلاغة العربية : ٨ وما بعدها .

المحدثين إلى إعتبار النحو خالٍ من المضمون ، فالدكتور تمام حسان يرى (( أن دراسة النحو كانت تحليلية لا تركيبية ، أي أنها تعنى بمكونات التركيب ، أي بالأجزاء التحليلية فيه أكثر من عنايتها بالتركيب نفسه ))<sup>٢٥٨</sup> .

لقد دعا باحثون محدثون - ومنهم الدكتور أحمد عبد الستار الجوارى ، و الدكتور محمد حسين الصغير - إلى وصل علم النحو بعلم المعاني ، لتتكون من هذا الوصل (( دراسة نحوية تعنى بالتركيب كما تعنى بالتحليل ، وتختص بمعاني الجمل كما تختص بمعاني الأبواب الفرعية التي هي داخل الجمل ))<sup>٢٥٩</sup> .

وعلى هذا فإن علم المعاني يتصل إتصلاً وثيقاً بالنحو ، بل هو يمثل النحو في أرقى صورته ، وإن الكلمات في الجمل تتوالى على نسق مرتب ، وتخضع في ترتيبها إلى أنساق تركيبية مطّردة وعلاقات شكلية داخلية ، تشكل في مجموعها قواعد التركيب النحوي وتحكم السياق<sup>٢٦٠</sup> ، فالسياق هو المعنى الذي يؤدّيه النص والانسجام مع هذا المعنى لشيء آخر هو ملاءمة الوضع ، بمعنى أن المعنى العام هو الذي يجري معه السياق<sup>٢٦١</sup> .

إن دلالة السياق تجعل الجملة الواحدة إذا قيلت في مواقف مختلفة تختلف باختلاف السياق الذي ترد فيه ، إذ إن أي تغيير في موقع كل كلمة من كلماتها يؤدي إلى معنى مغاير ، بحسب سياقها في ذلك التركيب ، فترتيب الكلمات داخل السياق يأتي لغرض ما ، ولإيضاح معنى معيّن ، ولهذا ذهب أحد الباحثين إلى (( أن التركيب تختبئ في خصائصه وأحواله إشارات ودلالات مختلفة ، وأن السياق هو الذي يستخرج من هذه الخصائص مقتضياته ، وكان التركيب النفيس أشبه بقطعة من معدن نفيس ، تعطي ألواناً كثيرةً كلما

<sup>٢٥٨</sup> تمام حسان ، اللغة العربية معناها ومبناها : ١٦ ، و ظ : محمد بركات حمدي أبو علي ، البلاغة العربية في ضوء منهج متكامل : ٣١٠ ، و محمد حماسة عبد اللطيف ، النحو والدلالة : ٦٥ وما بعدها ، و : محمد حماسة عبد اللطيف ، اللغة وبناء الشعر : ١٩ - ٢٨ .

<sup>٢٥٩</sup> أحمد عبد الستار الجوارى ، نحو الفعل : ٨ ، و ظ : مهدي المخزومي ، في النحو العربي - نقد وتوجيه - : ٢٢٦ ، و : محمد حسين الصغير ، علم المعاني بين الأصل النحوي والموروث البلاغي : ٨٠ - ٨١ .

<sup>٢٦٠</sup> تمام حسان ، اللغة العربية معناها ومبناها : ١٨ ، و : إبراهيم مصطفى ، إحياء النحو : ١٨ - ٢٠ ، و : مصطفى صادق الرافعي ، تحت راية القرآن : ٥٥ ، و : نور الهدى لوشن ، علم الدلالة دراسة وتطبيقاً : ٤٥ .

<sup>٢٦١</sup> ظ : كاصد ياسر الزبيدي ، دراسات نقدية في اللغة والنحو : ٧٢ وما بعدها ، و : نايف خرما ، أضواء على الدراسات اللغوية : ١٣٩ ، و : فالح شبيب العجمي ، اللغة والسحر : ١٥٢ - ١٥٦ ، و : فضل حسن عباس ، البلاغة فنونها وأفنانها : ٨٥ - ٨٧ .

أدرتها إدارة جديدة ، والسياق هو القوة التي تحرك هذه القطعة ، لتشعّ من ألوانه ما يراد  
إشعاعه )) ٢٦٢ .

من هذا يتضح أن علم النحو وعلم المعاني يجب أن يتضافرا من أجل إيضاح الدلالة  
في النظم ، ويبدو أن همّ النحاة هو الدال والمدلول ، ولم تهتمّ القيمة الأسلوبية للجملة  
العربية ، ولهذا فإن إهمال القيم الأسلوبية للجمل ، جعل فهم دلالات الإعراب أمراً عسيراً  
٢٦٣ ، وفي ذلك يقول الدكتور الجوّاري : (( إن عزل معاني النحو مساءةً بالغة ، وجنوحُ  
عن السبيل السوي أيّ جنوح ، وتجريدُ للنحو حتى يصير جسماً بلا روح ، وإهاباً بلا  
معنى )) ٢٦٤ .

لقد إتخذ علم اللغة الحديث من عملية الإتصال اللغوي ، ومن عملية التفاعل بين  
المُخاطَب والمُخاطَب أساساً في فهم اللغة ؛ ذلك أن (( الإتصال اللغوي لا يكون ناجحاً إلا  
حين يستنتج المتلقي أغراض المتكلم من خصيصة المنطوق الذي أنتجه )) ٢٦٥ .

فعلم المعاني بمباحثه من الحذف والذكر ، والتقديم والتأخير ، وأساليب التعبير يوضح  
المُراد من الخطاب ، ويحدّد دلالات الكلام المتنوعة ؛ ذلك أن السياق النحوي شبكة من  
العلاقات النحوية تقدم كل علاقة فيها عند وضوحها على إضاءة المعنى ، ويظهر أثره  
في بيان الدلالة النحوية ، كما أن السياق النحوي يبحث في معنى الجملة ، و(( معنى  
الجملة ليس مجموع معاني الكلمات المفردة التي ترد فيها ؛ إذ إن التغيير في البنية  
النحوية ، وعلاقات الكلمات ووظائفها ، ومواقعها في الترتيب من شأنه أن يبدل في  
المعنى )) ٢٦٦ .

فتقديم الألفاظ وتأخيرها يغيّر المعنى المستفاد من الكلام ، وتغيير تركيب الكلمات في  
الجمل يؤدي إلى تغيير الأساليب بطبيعة الحال ، وعلى هذا فإن سياق القول من أهم  
القرائن التي تدلّ على المعنى ، (( فبالسياق تتضح كثير من الأمور ، ويتضح سبب

٢٦٢ محمد أبو موسى ، دلالات التراكيب : ٢٥٣ ، و ظ : كمال محمد بشر ، دراسات في علم اللغة : ١٧ ، و : محمد محمد يونس علي ، مقدمة  
في علمي الدلالة والتخاطب : ٣١ .

٢٦٣ ظ : عبد الفتاح لاشين ، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر : ٨٥ ، و : مبارك تريكي ، النداء بين النحويين والبلاغيين :  
١٤٣ - ١٤٤ ، و : محمد عبد الله جبر ، الأسلوب والنحو : ١٥ ، و : هدى لوشن ، علم الدلالة دراسة وتطبيقاً : ٤٦ .

٢٦٤ أحمد عبد الستار الجوّاري ، نحو القرآن : ١٥ ، و ظ : وليد محمد مراد ، تطور الجهود اللغوية في علم اللغة العام : ١٩٤ - ١٩٥ .

٢٦٥ مصطفى حميدة ، نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية : ٦٢ ، و ظ : مهدي المخزومي ، في النحو العربي - نقد وتوجيه - :  
٢٢٨ - ٢٣٣ .

٢٦٦ عودة خليل أبو عودة ، التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم : ٧٥ - ٧٦ .

اختيار لفظة على أخرى ، وتعبير على آخر ، ويتضح سبب التقديم والتأخير ، والذكر والحذف ، ومعاني الألفاظ المشتركة ))<sup>٢٦٧</sup> .

وفي ضوء ماتقدم سنقوم بدراسة مجموعة من آيات الأحكام التي تضمنت تقديماً وتأخيراً ، وحذفاً وتقديراً ، وأساليب طلب ، لبيان أثر دلالة السياق في توجيه المعاني التي وردت في هذه الآيات :

---

<sup>٢٦٧</sup> فاضل السامرائي ، على طريق التفسير البياني : ١٢/١ ، و ظ : فاضل السامرائي ، الجملة العربية تأليفها وأقسامها : ٣٨ .

## المبحث الأول

دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام في التقديم والتأخير .

التقديم والتأخير أسلوب فني رفيع ، لما فيه من الفصاحة والبلاغة وجمال التعبير ، وقد اعتمد النص القرآني في رسم الصور الفنية على آيات الأسلوب في أحوال الجملة ، ومنها التقديم والتأخير ؛ لأهمية الصورة التي لا يمكن أن يؤدّيها الأسلوب العادي في النظم ، كالأمر والنهي ، والترغيب والترهيب وتصوير يوم القيامة وما إلى ذلك .

وهو فن نحوي بلاغي ينتمي إلى علم المعاني ، يُعنى بتقديم الألفاظ والجمل بعضها على بعض ، لتحقيق غاية بلاغية معينة يقصدها المتكلم تختلف بحسب نوعية الألفاظ المقدمة وسياق التعبير ، وهو إنزياح سياقي عن القاعدة الخاصّة بترتيب الكلام يجعل الكلام معها أكثر تأثيراً ، ولهذا قال سيبويه (ت ١٨٠هـ) : (( كأنهم إنما يقدمون الذي بيانه أهم إليهم ، وهم ببيانه أعنى ، وإن كانا جميعاً يعينانهم ويهمانهم ))<sup>٢٦٨</sup> .

ويرى عبد القادر الجرجاني (ت ٤٧١هـ) أن للتقديم والتأخير مزية فريدة ، ترفع درجات الكلام إلى منابر البلاغة ، يقول : (( هو باب كثير الفوائد ، جمّ المحاسن ، واسع التصرف ، بعيد الغاية ، لا يزال يفترّ لك عن بديعه ، ويفضي بك إلى لطيفه ، ولا تزال ترى شعراً يروقك مسمعه ، ويلطف لديك موقعه ، ثم تنتظر فتجد سبب أن راقك ولطف عندك ، أن قدّم فيه شيء ، وحوّل اللفظ عن مكان إلى مكان ))<sup>٢٦٩</sup> .

وفي هذا يقول الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) : (( وإنما يُقال مقدّم ومؤخّر للمُزال لا

للقارّ في مكانه ))<sup>٢٧٠</sup> .

ويعلل الزركشي (ت ٧٩٤هـ) سبب ورود التقديم والتأخير في كلام العرب بقوله : (( فإنهم أتوا به دلالة على تمكنهم في الفصاحة ، وملكتهم في الكلام وإنقياده لهم ، وله في القلوب أحسن موقع ، وأعذب مذاق ))<sup>٢٧١</sup> .

<sup>٢٦٨</sup> سيبويه ، الكتاب : ٣٥٥ / ٢ .

<sup>٢٦٩</sup> عبد القاهر الجرجاني ، دلائل الإعجاز : ١٠٦ .

<sup>٢٧٠</sup> الزمخشري ، الكشاف : ٣٤٥ / ١ .

<sup>٢٧١</sup> الزركشي ، البرهان : ٢٣٣ / ٣ .



إن فن التقديم والتأخير فن رفيع يعرفه أهل البصر بالتعبير ، والذين أوتوا حظاً من معرفة مواقع الكلم وليس إدعاء يدعى أو كلمة تقال ، وإن تقديم الألفاظ بعضها على بعض له أسباب عديدة يقتضيها المقام وسياق الكلام<sup>٢٧٢</sup> ، كما أن الألفاظ المقدمة والمؤخرة ما كانت لتؤدي غاية المخاطب لو أنها بقيت على مكانها الذي حكمت به قاعدة الإنضباط اللغوي<sup>٢٧٣</sup> .

وعلى هذا فالتقديم والتأخير وإن كانا يعدّان خروجاً عن الأصل في الترتيب ، إلا أنهما يحققان الكثير من الأغراض الدلالية والبلاغية ، التي لا تكون لولا ذلك الخروج ، والتي يكتسب الكلام بهما جمالاً وتأثيراً<sup>٢٧٤</sup> .

إن التقديم والتأخير لغرض مقصود يجعل الكلام أكثر تأثيراً وجمالاً ؛ لأنه ينقل المعاني إلى المُخاطبين على وفق ترتيبها في ذهن المتكلم تبعاً لدرجة أهميتها عنده ، فيأتي التعبير صورة صادقة لإحساس المتكلم ، وقصده من الكلام<sup>٢٧٥</sup> .

لقد قسم النحاة الكلام رتباً بعضها أسبق من بعض ، فإن جاء الكلام على أصل الرتبة الموضوعية ، فلا مجال للسؤال عن سبب التقديم والتأخير ، أمّا إذا وضع اللفظ في غير رتبته دخل في باب التقديم والتأخير<sup>٢٧٦</sup> .

والتقديم والتأخير من أبرز موضوعات التعبير القرآني ، يقول الدكتور فاضل السامرائي: (( إن تقديم الألفاظ بعضها على بعض له أسباب عديدة يقتضيها المقام وسياق القول ، ... ، فإننا نراه يقدم لفظة مرة ويؤخرها مرة أخرى على حسب المقام ، ... ، وقد تكون هناك مواطن تقتضي تقديم هذه اللفظة أو تلك ، كلّ ذلك مراعى فيه سياق الكلام ، والإتساق العام في التعبير على أكمل وجه وأبهى صورة ، فالتعبير القرآني تعبير مقصود ، كل لفظ فيه وضع وضعاً فنياً مقصوداً ، وإنه لم يقدم لفظة على لفظة إلا لغرض السياق ))<sup>٢٧٧</sup> .

<sup>٢٧٢</sup> ظ : فاضل السامرائي ، أسرار البيان في التعبير القرآني : ١٧ ، و : سمير أحمد معلوف ، حيوية اللغة بين الحقيقة والمجاز : ٣٠٩ - ٣١٠

<sup>٢٧٣</sup> ظ : منير سلطان ، بلاغة الكلمة والجملة والجمل : ١٣٨ .

<sup>٢٧٤</sup> ظ : محمد حسين الصغير ، علم المعاني بين الأصل النحوي والموروث البلاغي : ٦١ - ٦٩ .

<sup>٢٧٥</sup> ظ : عبدالفتاح لاشين ، من أسرار التعبير في القرآن ( صفاء الكلمة ) : ١٩٤ .

<sup>٢٧٦</sup> ظ : فاضل السامرائي ، الجملة العربية تأليفها وأقسامها : ٣٥ .

<sup>٢٧٧</sup> المرجع نفسه ، التعبير القرآني : ٥١ - ٥٢ ، و ظ : أحمد أحمد بدوي ، من بلاغة القرآن : ٨٥ .

## أنواع التقديم والتأخير .

يمكن تقسيم التقديم والتأخير على قسمين :

**الأول : تقديم اللفظ على عامله :** وهو ما يخصّ تقديم رتبة على أخرى ، كتقديم الخبر على المبتدأ ، وتقديم المفعول على الفاعل ، وتقديم الجار والمجرور على عامله .

**الثاني : تقديم الألفاظ وتأخيرها في غير العامل :** وهو ما يكون التقديم والتأخير فيه بحسب السياق مثل تقديم لفظ السماء على الأرض في موضع ، وتأخيره في موضع آخر ، وتقديم لفظ الجن على الإنس في موضع ، وتأخيره في موضع وغيرها <sup>٢٧٨</sup> .

**أولاً - تقديم اللفظ على عامله .**

**أ- تقديم الخبر على المبتدأ :**

حق الخبر أن يكون متأخراً عن المبتدأ ، ولكن يجوز تقديمه بحسب حاجة المقام و سياق القول ، وقد أشار العلماء إلى تقديم الخبر وتأخير المبتدأ <sup>٢٧٩</sup> ، وأشاروا إلى دلالة السياق في إيضاح الغرض من التقديم والتأخير .

ومن آيات الأحكام التي قدّم السياق فيها الخبر على المبتدأ قوله تعالى :

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ <sup>٢٨٠</sup> .

جاء تقديم الخبر ﴿لِّلرِّجَالِ﴾ ، على المبتدأ ﴿نَصِيبٌ﴾ ؛ لكي يخصّص السياق القرآني

هذا النصيب للرجال وللنساء وهو الميراث ؛ ذلك أن العرب ، كانوا يجحدون نساءهم ذلك الحق ، فالمعنى هو (( أن لكل منهما نصيباً من الميراث على ما قسمه الله )) <sup>٢٨١</sup> .

<sup>٢٧٨</sup> ط : فاضل السمراني ، التعبير القرآني : ٤٨ ، و : فاضل السمراني ، أسرار البيان في التعبير القرآني : ١٦ - ٣٩ .  
<sup>٢٧٩</sup> ط : ابن جنّي ، الخصائص : ٣٠ / ١ ، و : الأنباري ، أسرار العربية : ٦٩ - ٧١ ، و : ابن يعيش ، شرح المفصل : ٩٢ / ١ ، و : الرضوي الإسترابادي ، شرح الكافية ، ٦١ / ١ ، ٢٨٢ ، و : ابن عقيل ، شرح ابن عقيل : ٢٢٧ - ٢٣٢ ، و : السيوطي ، همع الهوامع : ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ ، و : فاضل السمراني ، معاني النحو : ١٣٧ ، و : علي أبو المكارم ، الجملة الإسمية : ٥٧ .  
<sup>٢٨٠</sup> النساء : ٣٢ .

<sup>٢٨١</sup> الطبرسي ، مجمع البيان : ٣ / ١٠ ، و : ط : ابن عطية ، المحرر الوجيز : ٢ / ٤٥ ، و : ابن الجوزي ، زاد المسير : ٢ / ٧٠ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ١٠ / ٨٥ ، و : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٢٨٧ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ٤ / ٢١٠ .

ومثله قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ

لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِنًا ﴾<sup>٢٨٢</sup> .

قدّم السياق القرآني الخبر ﴿ لَهُ ﴾ على المبتدأ ﴿ نَصِيبٌ ﴾ ، لغرض تخصيص هذا

النصيب بالشافع ، فإن كانت شفاعه حسنة حصل على نصيب حسن منها ، وكذلك قدم

الخبر ﴿ لَهُ ﴾ على المبتدأ ﴿ كِفْلٌ ﴾ للتخصيص أيضاً .

ب - تقديم المفعول به على فاعله :

يُقدّم المفعول به على الفاعل كما يُقدّم على فعله<sup>٢٨٣</sup> ، وإن كان الأصل فيه التأخير عن

الفعل والفاعل ، ويأتي ذلك لحاجة السياق ، ومن آيات الأحكام التي قدّم السياق فيها

المفعول به على الفاعل ، قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ

فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾<sup>٢٨٤</sup> .

قدّم المفعول به هنا ﴿ الْقِسْمَةَ ﴾ ؛ لغرض العناية به ؛ (( وإنما قدّمت مع كونها

مفعولاً ؛ لأنها المبحوث عنها ؛ ولأن في الفاعل تعدداً ، فلو روعي الترتيب يفوت

تجاذب أطراف الكلام ))<sup>٢٨٥</sup> .

<sup>٢٨٢</sup> النساء : ٨٥ .

<sup>٢٨٣</sup> ظ : سيبويه ، الكتاب : ١ / ٨٠-٨١ ، و : الرضي الاسترأبادي ، شرح الكافية : ١ / ٧٥ ، و : ابن عقيل ، شرح ابن عقيل : ١ /

١٦٥ ، و ظ : فاضل السمراني ، معاني النحو : ٢ / ٧٤ وما بعدها .

<sup>٢٨٤</sup> النساء : ٨ .

<sup>٢٨٥</sup> أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : ١ / ٤٨٧ .

ويرى الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) (( أن القسمة قُدِّمت لتكون أمام الحاضرين في اللفظ كما أنها أمامهم في الواقع ))<sup>٢٨٦</sup> .

وأشار الدكتور فاضل السامرائي إلى أن المفعول ﴿ الْقِسْمَةَ ﴾ قُدِّم على الفاعل ﴿ أَوْلُوا الْقُرْبَى ﴾ ؛ لأنه الأهم ومدار الكلام عليه ، ولم يكن الحضور إلا بسببه ، فالسياق في الأموال والتصرف بها ؛ لذا ناسب تقديم المفعول به على الفاعل<sup>٢٨٧</sup> .

ومنه قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾<sup>٢٨٨</sup> .

إذ تقدّم المفعول به ﴿ إِيَّاكَ ﴾ على فعليه ﴿ نَعْبُدُ ﴾ و ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ ، وسبب تقديمه هنا هو الإختصاص ؛ إذ فيه زيادة تأكيد للمعنى ، كأنه : نخصُّك بالعبادة ، ونخصُّك بطلب الإعانة ، فُقِّدَ إهتماماً ولئلا يتقدّم ذكرُ العبادة على المعبود ، قال النحاس (ت ٣٣٨هـ) : (( وقوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ ولم يقلْ ( نَعْبُدُكَ ) لأن هذا أوكد . قال سيبويه : ( كأنهم إنما يقدّمون الذي بيانه أهم إليهم ، وهم ببيانه أعنى ، وإن كانا جميعاً يهتمانهم ويعنيانهم )<sup>٢٨٩</sup> .

ويرى الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) أن التقديم والتأخير في هذه الآية لقصر العبادة ، والاستعانة على الله سبحانه وللاختصاص ، يقول (( وتقدّم المفعول لقصد الإختصاص ، ... ، والمعنى نخصُّك بالعبادة ، ونخصُّك بطلب المعونة ))<sup>٢٩٠</sup> .

<sup>٢٨٦</sup> الألوسي ، روح المعاني : ٤ / ٢١٢ .

<sup>٢٨٧</sup> ظ : فاضل السامرائي ، الجملة العربية تأليفها وأقسامها : ٤٠ .

<sup>٢٨٨</sup> الفاتحة : ٥ .

<sup>٢٨٩</sup> النحاس ، معاني القرآن : ١ / ٦٤ ، و ظ : ابن جني ، الخاطريات : ٢٤ ، و : أبو السعود ، إرشاد العقل السليم : ١ / ١٧ ، و : عبد المعطي نصر موسى ، نماذج من التطبيق اللغوي : ١٣ .

<sup>٢٩٠</sup> الزمخشري ، الكشاف : ١ / ٣ ، و ظ : الطبرسي ، مجمع البيان : ١ / ٦٤ ، و : ابن يعيش ، شرح المفصل : ١ / ٤ ، و : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١ / ١٦٤ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ١ / ٥٥ ، و : الزركشي ، البرهان في علوم القرآن : ٣ / ٢٣٦ ، و : الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير : ١ / ١٨٣ ، و : حميد أحمد عيسى العامري ، التقديم والتأخير في القرآن الكريم : ١٠٨ .

فالسباق يؤكد أن الاختصاص في العبادة يجب أن يكون لله عز وجل ، وكذلك الاستعانة  
يجب أن تكون به لا بغيره .

يقول الدكتور فاضل السامرائي : (( وسبب ذلك أن العبادة والإستعانة مختصتان بالله  
تعالى ، فلا يُعبد أحدٌ غيره ولا يُستعان إلا به .

وهذا نضير قوله تعالى : ﴿ بَلِ اللّٰهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشّٰكِرِينَ ﴾<sup>٢٩١</sup> ،

وقوله : ﴿ وَاشْكُرُوا لِلّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ اِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾<sup>٢٩٢</sup> ، فقدّم المفعول به على فعل العبادة في

الموضعين ؛ وذلك لأن العبادة مختصة بالله تعالى ((<sup>٢٩٣</sup> ، وهو تناسب مع ما سبقه من  
الثناء والحمد والشكر للمهيمن على الكون ، فجاء تقديم ﴿ اِيَّاكَ ﴾ متناسباً مع تقديم الحمد

٢٩٤

وهناك من المفعول ما يقدّمه السباق لأجل البشري ، كقوله تعالى: ﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللّٰهُ

الْحُسْنٰى وَفَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ اَجْرًا عَظِيْمًا ﴾<sup>٢٩٥</sup> .

ف (( ﴿ كَلَّا ﴾ المفعول الأول لـ ﴿ وَعَدَّ ﴾ ، و ﴿ الْحُسْنٰى ﴾ هو الثاني))<sup>٢٩٦</sup> ،

وفسّروا الحسنى بالجنة ، وقد وُعد بها المؤمنون كافة<sup>٢٩٧</sup> .

<sup>٢٩١</sup> الزمر : ٦٦ .

<sup>٢٩٢</sup> البقرة : ١٧٢ .

<sup>٢٩٣</sup> فاضل السامرائي ، أسرار البيان في التعبير القرآني : ١٥ ، و ظ : أحمد أحمد بدوي ، من بلاغة القرآن : ٨٥ - ٨٦ ، و : الهادي  
الجللاوي ، قضايا اللغة في كتب التفسير : ٥٣١ ، و : عبد المتعال الصعيدي ، البلاغة العالية علم المعاني : ٨١ ، و : فضل حسن عباس ،  
البلاغة فنونها وأفنانها : ٢٣٥ .

<sup>٢٩٤</sup> ظ : محمود البستاني ، التفسير البنائي : ١ / ١٦ .

<sup>٢٩٥</sup> النساء : ٩٥ .

<sup>٢٩٦</sup> العكبري ، التبيان في إعراب القرآن : ١ / ٣٨٣ ، و ظ : أبو حيان ، البحر المحيط : ٣ / ٣٤٧ ، و : السمين الحلبي ، الدر  
المصون : ٤ / ٧٧ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ٥ / ١٢٢ .

<sup>٢٩٧</sup> ظ : ابن عطية ، المحرر الوجيز : ٢ / ٩٨ .

## ج - تقديم الجار والمجرور على عامله :

حقّ الجار والمجرور أن يتأخر على عامله في الجملة العربية ، لكن السياق يقّمه لتحقيق غايات معينة ، ففي قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ

لَهُمْ وَبَصَدَّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾<sup>٢٩٨</sup> .

قُدّم الجار والمجرور ﴿ بِظُلْمٍ ﴾<sup>٥٦</sup> للتنبيه على سبب ذلك التحريم الذي لم يفرضه الله عليهم منذ البداية ، وإنما فُرِضَ عليهم ؛ لتعسفهم ، و (( للإيذان بكمال عِظَمِ ظلمهم بتذكير وقوعه ، ... ، أي بسبب ظلم عظيم خارج عن حدود الأشباه والأشكال صادر عنهم ))<sup>٢٩٩</sup> .

لقد قدم السياق الجار والمجرور ﴿ بِظُلْمٍ ﴾<sup>٥٦</sup> على فعله ﴿ حَرَّمْنَا ﴾ ؛ من أجل التنبيه والتعليل في ذلك التحريم .

ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الرَّحْمَانُ أَمَّنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ﴾<sup>٣٠٠</sup> .

قُدّم الجار والمجرور ﴿ عَلَيْهِ ﴾<sup>٥٦</sup> على فعله ﴿ تَوَكَّلْنَا ﴾<sup>٥٦</sup> في سياق هذه الآية ؛ وذلك

(( لأن الإيمان لما لم يكن منحصراً في الإيمان بالله ، بل لابدّ معه من رسله ، وملائكته ، وكتبه ، واليوم الآخر ، وغيره ممّا يتوقف صحّة الإيمان عليه ، بخلاف التوكل فإنه لا

<sup>٢٩٨</sup> النساء : ١٦٠ .

<sup>٢٩٩</sup> أبو السعود ، إرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم : ١ / ٦٠٥ ، و ظ : ابن عطية ، المحرر الوجيز : ٢ / ١٣٥ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ١١ / ١٠٦ - ١٠٧ ، و : أبو حيان ، البحر المحیط : ٣ / ٤١١ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٤ / ١٥١ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ٦ / ١٣ - ١٤ ، و : محمد عبد الخالق عزيمة ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم : القسم ١ : ٢ / ٨ .

<sup>٣٠٠</sup> الملك : ٢٩ .

يجوز إلا على الله وحده ؛ لتفردّه بالقدرة ، والعلم القديمين الباقيين ، قُدّم الجار والمجرور فيه ليؤذن بإختصاص التوكّل من العبد على الله دون غيره))<sup>٣٠١</sup> .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾<sup>٣٠٢</sup> .

قُدّم السياق القرآني الجار والمجرور ﴿ لَكُمْ ﴾ ، على المفعول به ﴿ سَبِيلًا ﴾ ؛ من أجل الإختصاص ، والتأكيد على المسلمين ، ولفت إنتباههم إلى أن قتال من يلقي السلم محرّم ، ولا طريق للمسلمين على نفوسهم وأموالهم<sup>٣٠٣</sup> .

ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَرَ عَنْكُمْ سَبَائِتُكُمْ وَبَدَخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾<sup>٣٠٤</sup> .

حيث قُدّم السياق الجار والمجرور ﴿ عَنْكُمْ ﴾ ، على المفعول به ﴿ سَبَائِتُكُمْ ﴾ ؛

للتعجيل في إيصال البشرى التي يحملها الفعل ﴿ نَكَرَ ﴾ ، وهي إسقاط العقاب عنه وإدخاله المدخل الكريم الطيب بنفي الآفات والعاهات عنه<sup>٣٠٥</sup> .

<sup>٣٠١</sup> فاضل السامرائي ، أسرار البيان في التعبير القرآني : ١٥ ، و ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ٣٠ / ٧٦ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ٢٩٨ / ٨ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ١٠ / ٣٩٥ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ٢٩ / ٢٢ .

<sup>٣٠٢</sup> النساء : ٩٠ .  
<sup>٣٠٣</sup> ظ : الطوسي ، التبيان : ٣ / ٢٨٧ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ١٠ / ٢٣١ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ٣ / ٣٣١ ، و : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٣٧٢ .

<sup>٣٠٤</sup> النساء : ٣١ .  
<sup>٣٠٥</sup> ظ : الطوسي ، التبيان : ٣ / ١٨٣ ، و ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ١٠ / ٨٢ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ٣ / ٢٤٤ .

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَٰهٗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ

أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾<sup>٣٠٦</sup>.

حيث قُدِّمَ الظرف ﴿عِنْدَكَ﴾ على المفعول به ﴿الْكِبَرُ﴾ وحقه أن يتأخر عنه ؛ وذلك

(( للتشويق إلى وروده ، فإنه مدار تضاعف الرعاية والإحسان ))<sup>٣٠٧</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾<sup>٣٠٨</sup>.

فتقديم الجار والمجرور ﴿مِنَ اللَّيْلِ﴾ على الفعل ﴿فَتَهَجَّدْ﴾ يدل على العناية ، والإهتمام

بصلاة الليل التي هي من مختصات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهي من المستحبات الأكيدة للأمة .

ويرى البحث أن هذا النوع من التقديم (تقديم الجار والمجرور، والظرف على العامل) يشكّل تسليط الإهتمام والإختصاص في سياق بعض الآيات الكريمة .

ثانياً : تقديم اللفظ وتأخيره على غير العامل .

إن تقديم الألفاظ بعضها على بعض يرجع إلى المقام وسياق الكلام ، وقد تقدّم أن العرب يقدّمون الألفاظ للعناية والإهتمام ، فما كانت عنايتهم به أكبر قدّموه في الكلام ، كما أن العناية بهذه اللفظة أو تلك ليس لأنها لفظة محدّدة ، وإنما تكون العناية بحسب ما يقتضيه الحال .

والتعبير القرآني أكبر مثل في ذلك ، فهو يقدّم لفظاً مرة ، ويؤخره مرة أخرى بحسب المقام ، فيقوم بتقديم ما هو أسبق في الزمان والإيجاد<sup>٣٠٩</sup> ، مثل تقديم الملائكة على الناس

<sup>٣٠٦</sup> الإسراء : ٢٣ .

<sup>٣٠٧</sup> الألويسي ، روح المعاني : ٥٤ / ٨ .

<sup>٣٠٨</sup> الإسراء : ٧٩ .

<sup>٣٠٩</sup> ط : السيوطي ، الإتقان : ٢ / ٣٨ وما بعدها ، و : الهادي الجللاوي ، قضايا اللغة في كتب التفسير : ٥٣١ - ٥٣٤ ، و : عبد المتعال

الصعدي ، البلاغة العالية علم المعاني : ٨٣ .



٣١٠ ، وتقديم بعض الانبياء على بعض ٣١١ ، والظلمات على النور ٣١٢ وغيرها، وكل حالات التقديم والتأخير هذه تخضع لما يقتضيه السياق والمقام ، إذ يؤدي هذا التقديم دلالات وأغراض بلاغية لا تتحقق إلا بتقديم لفظ على آخر .

ومن أمثله ذلك في آيات الأحكام قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ٣١٣ ، إذ قدّم السياق صفة ﴿ الْعَزِيزُ ﴾ على صفة

صفة ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ مراعاة لمقتضيات الأحوال ، وإنسجاماً مع السياق العام للنصّ

القرآني ، وذلك أن (( العلم بكونه تعالى قادراً متقدّم على العلم بكونه عالماً في طريق

المعرفة الإستدلالية ، فلما كان مقدّمًا في المعرفة الإستدلالية ، وكان هذا الخطاب مع المستدلّين ، لا جرم قدّم تعالى ذكر العزيز على الحكيم )) ٣١٤ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ٣١٥ ، حيث قدّم السياق الجن

على الإنس ، (( فخلق الجن قبل خلق الإنس ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ

مِنْ نَارِ السَّمُومِ ﴾ ٣١٦ ، فذكر الجن أولاً ، ثم ذكر الإنس بعدهم )) ٣١٧ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ ٣١٨ .

٣١٠ الحج : ٧٥ .

٣١١ البقرة : ١٣٣ ، آل عمران : ٣ ، الأعلى : ١٩ .

٣١٢ الأنعام : ١ .

٣١٣ آل عمران : ١٨ .

٣١٤ الرازي ، التفسير الكبير : ٧ / ٢٢١-٢٢٢ ، و ظ : الزركشي ، البرهان في علوم القرآن : ٣ / ٢٤٩ .

٣١٥ الذاريات : ٥٦ .

٣١٦ الحجر : ٢٧ .

٣١٧ فاضل السامرائي ، أسرار البيان في التعبير القرآني : ١٧ ، و ظ : الزركشي ، البرهان في علوم القرآن : ٣ / ٢٥٨ ، و : أبو السعود ،

إرشاد العقل السليم : ٨ / ١٤٤ .

٣١٨ البقرة : ٢٥٥ .

(( هنا تقدّمت السِنَّةُ على النوم ؛ لأن السِنَّةُ هي مقدّمات النوم ، فهي ما يتقدّم النوم من الفتور الذي يُسمّى النُّعاس ))<sup>٣١٩</sup> .

وقد يقدّم السياق القرآني لفظاً على آخر لغاية أخرى ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ

وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ

رَفِيقًا ﴾<sup>٣٢٠</sup> ، ف (( قدّم الله على الرسول ، ثم قدّم السعداء من الخلق بحسب تفاضلهم ،

فبدأ بالأفضلين وهم النبيون ، ثم ذكر من بعدهم بحسب تفاضلهم .

كما تدرّج من الفئة القليلة إلى الكثرة ، فبدأ بالنبيين وهم أقلّ الخلق ثم الصديقين وهم أكثر ، ثم الشهداء ، ثم الصالحين ، فكلّ صنف أكثر من الذي قبله ، فهو تدرّج من القلة إلى الكثرة ، ومن الأفضل إلى الفاضل ، ولاشكّ أن افضل الخلق هم أقلّ الخلق ، إذ كلما ترقى الناس في الفضل قلّ صنفهم ))<sup>٣٢١</sup> .

فالتقديم هنا بحسب الفضل والشرف .

ويقدّم السياق الألفاظ بحسب رتبها ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ ﴿ مَنَاعٍ

لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾<sup>٣٢٢</sup> .

فبدأ بالهمّاز الذي يعيب الناس ويهمزهم ، ثم انتقل إلى مرتبة إيذاء أبعد وهي المشي بالنميمة ، ثم انتقل إلى مرتبة أبعد في الإيذاء أيضاً وهي منع الخير عن الآخرين<sup>٣٢٣</sup> .

<sup>٣١٩</sup> منير محمود المسيري ، دلالات التقديم والتأخير في القرآن الكريم : ٢٤٦ ، و ط : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٢ / ٥٤١ ، و : الزركشي ، البرهان في علوم القرآن : ٣ / ٢٤٠ ، و : محمد عبد الله سعادة ، من أسرار النظم القرآني : ٩٣ ، و : فاضل السامرائي ، أسرار البيان في التعبير القرآني : ١٨ ، و : فضل حسن عباس ، البلاغة فنونها وأفنانها : ٢٤٠ .

<sup>٣٢٠</sup> النساء : ٦٩ .  
<sup>٣٢١</sup> فاضل السامرائي ، أسرار البيان في التعبير القرآني : ١٨ ، و ط : ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد : ١ / ١٢٣ ، و : الزركشي ، البرهان في علوم القرآن : ٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

<sup>٣٢٢</sup> القلم : ١١ - ١٢ .  
<sup>٣٢٣</sup> ط : ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد : ١ / ١٠٩ ، ١٢١ ، و : الزركشي ، البرهان في علوم القرآن : ٣ / ٢٤٩ ، و : أحمد أحمد بدوي ، من بلاغة القرآن : ٩٢ .

وقد يقدّم السياق القرآني الألفاظ ويؤخّرها بحسب الكثرة ، فيتدرّج من القلة إلى الكثرة حسبما يقتضيه السياق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ

لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾<sup>٣٢٤</sup> .

تدرّج السياق من القلة إلى الكثرة (( فالطائفون أقلّ من العاكفين ؛ لأن الطواف لا يكون إلا حول الكعبة ، والركوع يكون في المساجد عموماً ، والعاكفون أقلّ من الراكعين ؛ لأن الركوع أي الصلاة تكون في أي أرض ظاهرة فيما يكون العكوف في المساجد فقط .

والراكعون أقلّ من الساجدين ؛ وذلك لأن لكلّ ركعة سجدتين ، ... ، فهو هنا تدرّج من القلة إلى الكثرة .

ولهذا التدرج سبب إقتضاه المقام فإن الكلام على بيت الله الحرام ، قال تعالى : ﴿

وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾<sup>٣٢٥</sup> ، فالطائفون هم الصنف المذكورين بالبيت ؛ لأنهم يطوفون حوله ، فبدأ بهم ثم تدرّج إلى العاكفين في هذا البيت ، أو في بيوت الله عموماً ، ثم الركع والسجود الذين يتوجهون إلى هذا البيت في ركوعهم وسجودهم في كلّ الأرض ((<sup>٣٢٦</sup> .

ومن التقديم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾<sup>٣٢٧</sup> .

حيث قدّم السياق ( السارق ) على ( السارقة ) ؛ (( لأن الغالب وجود السرقة في الرجال ((<sup>٣٢٨</sup> ، وقدّم الزانية على الزاني في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

<sup>٣٢٤</sup> البقرة : ١٢٥ .

<sup>٣٢٥</sup> البقرة : ١٢٥ .

<sup>٣٢٦</sup> فاضل السامرائي ، أسرار البيان في التعبير القرآني : ٢٠ ، و ط : الزركشي ، البرهان في علوم القرآن : ٣ / ٢٥٠ .

<sup>٣٢٧</sup> المائدة : ٣٨ .

مَاءَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴿٣٢٩﴾ ؛ لأن الزنى في النساء أكثر ؛ ف (( المرأة

هي المادة التي منها نشأت الجناية ؛ لأنها لو لم تُطَمَعِ الرجل ، ولو لم تومض له ، ولم تمكّنه لم يطمع ولم يتمكن .

فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بُدِئَ بذكرها )) ٣٣٠ .

وقد يقدّم السياق القرآني لفظة في مكان ويؤخّرها في مكان آخر حسبما يقتضيه السياق

، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ ٣٣١ ، حيث

قدّم ضمير الغائب على المخاطب في قوله ﴿ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ ، أي : قدّم رزق الأولاد

على رزق الآباء ، وحقيقة هذا التقديم تتّضح عندما نقارن هذه الآية بنظيرتها من سورة

الأنعام وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ ٣٣٢ .

حيث قدّم رزق الآباء على رزق الأولاد ، وحين ننظر في سياق كلّ من الآيتين

الكريمتين يتبيّن لنا سرّ التقديم والتأخير ، ففي سورة الإسراء نجد أن الخطاب موجّه إلى

الفقراء دون الأغنياء ، فقوله ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ تعني توقع الفقر ، والخوف منه بسبب

الأولاد وعيبتهم ؛ فلذلك قدّم رزق الأولاد ليطمئن أبائهم .

٣٢٨ الطبرسي ، مجمع البيان : ٣ / ٢٩٥ ، و ظ : أحمد أحمد بدوي ، من بلاغة القرآن : ٩٣ ، و : فاضل السامرائي ، أسرار البيان في التعبير

القرآني : ٢١ .

٣٢٩ النور : ٢ .

٣٣٠ الزمخشري ، الكشاف : ٣ / ٨٩٥ ، و ظ : الطبرسي ، مجمع البيان : ٧ / ١٩٦ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ٢٣ / ١٥٢ ، و : فاضل

السامرائي ، من أسرار البيان في التعبير القرآني : ٢١ .

٣٣١ الإسراء : ٣١ .

٣٣٢ الأنعام : ١٥١ .

أما في سورة الأنعام فإن الخطاب موجّه لغير الفقراء فقوله ﴿ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ يخصّ الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر لا أنهم مفتقرون في الحال ، وذلك أنهم يخافون أن يفتقروا بسبب إعالة أولادهم <sup>٣٣٣</sup> .

ونظير ذلك قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا  
يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ <sup>٣٣٤</sup> ، فقدّم السياق ( الشيء ) وآخر ( الكسب ) وعند مقارنة هذه

الآية بنظيرتها من سورة إبراهيم وهي قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ  
اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴾ <sup>٣٣٥</sup> .

حيث قدّم الكسب وآخر الشيء ، وعند النظر في سياق كلٍّ من الآيتين الشريفتين يتّضح لنا (( أن آية البقرة في سياق الإنفاق والصدقة ، والمنفق معطٍ وليس كاسباً ؛ ولذلك آخر الكسب فقال ﴿ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ ، وأما الآية الثانية فهي في سياق العمل ، والعامل كاسب فقدّم الكسب )) <sup>٣٣٦</sup> .

<sup>٣٣٣</sup> ط : أحمد أحمد بدوي ، من بلاغة القرآن : ٩٤ ، و : فاضل السامرائي ، من أسرار البيان في التعبير القرآني : ٢٤ ، و : عبد المتعال الصعيدي ، البلاغة العالية علم المعاني : ٨٤ .  
<sup>٣٣٤</sup> البقرة : ٢٦٤ .  
<sup>٣٣٥</sup> إبراهيم : ١٨ .  
<sup>٣٣٦</sup> فاضل السامرائي ، من أسرار البيان في التعبير القرآني : ٢٩ .

## المبحث الثاني

دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام في الحذف والتقدير .

الحذف من أكثر الموضوعات تناسباً مع طبيعة اللغة العربية الميالة إلى الإيجاز، وقد اهتم علماء العربية وأكدوا أن الحذف لا يرقى إلى مرتبة التأثر والبلاغة إلا حين يطابق سياق الموقف، ووضوح المعنى المراد من خلال دلالة السياق، فإن غابت هذه الدلالة اختل المعنى .

وقد أشار سيبويه (ت ١٨٠هـ) إلى أهمية القرائن السياقية في تسوية الحذف، فهو يرى أن الحذف ضرب من التخفيف والإختصار ويشترط له علم المخاطب<sup>٣٣٧</sup> . وأكد ابن جني (ت ٣٩٢هـ) هذا المعنى بقوله (( قد حذفت العرب الجملة، والمفرد، والحرف، والحركة، وليس شيء من ذلك إلا عن دليل عليه، وإلا كان فيه ضربٌ من تكليف علم الغيب في معرفته ))<sup>٣٣٨</sup> .

إن تصور الجزء المحذوف من النص في ذهن المتلقي بما يتفق مع الجوّ العام يحقق التواصل المنشود بينه وبين المنشئ، وقد أشار عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ) إلى هذا المعنى فقال: (( فما من إسم أو فعل تجده قد حُذِفَ، ثم أُصِيبَ به موضِعُهُ، وحُذِفَ في الحال التي ينبغي أن يُحذف فيها، إلا وأنت تجد حذْفَه هناك أحسن من ذكره، وترى إضمارَه في النفس أولى وأنس من النطق به ))<sup>٣٣٩</sup> .

وقد ناقش ابن هشام الانصاري (ت ٧٦١هـ) موضوع الحذف وجعل له ثمانية شروط، من أهمها وجود دليل حالي أو مقالي<sup>٣٤٠</sup> .

<sup>٣٣٧</sup> ط: سيبويه، الكتاب: ٢ / ١٣٠، و: المبرد، المقتضب: ٣ / ٢٥٤ .

<sup>٣٣٨</sup> ابن جني، الخصائص: ٢ / ٣٦٢ - ٣٨١ .

<sup>٣٣٩</sup> عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز: ١٤٦ وما بعدها .

<sup>٣٤٠</sup> ط: ابن هشام الانصاري، مغني اللبيب: ٦ / ٣١٧ - ٣٥٤، و: ابن يعيش، شرح المفصل: ١ / ٩٤ .

ويتفق الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) مع من سبقه من العلماء على ضرورة أن تكون في المذكور دلالة على المحذوف ، إما من لفظه أو من سياقه ، حتى لا يكون مُخلًا بالفهم<sup>٣٤١</sup> ؛ ذلك أن الحذف (( إسقاط جزء من الكلام أو كله لدليل ))<sup>٣٤٢</sup> .  
وعلى هذا فإن المعنى هو الذي يستدعي الحذف<sup>٣٤٣</sup> ، كما أن الحذف عدول سياقي إذ يؤدي هذا الإسقاط إلى غياب الدالّ والمدلول ، وعليه يجب أن يستدعي المتلقي الصورة الذهنية ( المدلول ) عند سماعه الكلام دون أن يعينه لفظ على هذا الإستدعاء ، فيعتمد على قرائن السياق اللغوي والحالي في تقدير المحذوف ، ف (( في طبع اللغة أن تسقط من الألفاظ ما يدلّ عليه غيره ، أو ما يرشد إليه سياق الكلام أو دلالة الحال ، وأصل بلاغتها في هذه الوجازة تعتمد على ذكاء القارئ والسامع ، وتعول على إثارة حسّه ، وبعث خياله ، وتنشيط نفسه ، حتى يفهم بالقرينة ، ويدرك باللمحة ، ويفطن إلى معاني الألفاظ التي طواها التعبير ))<sup>٣٤٤</sup> .

إن العربية تميل إلى هذه الظاهرة الأسلوبية رغبة في التخفيف والإيجاز ، والحذف واسع في العربية فهو يشمل الإسم والفعل والحرف والجملة .  
والحذف في القرآن الكريم يشمل ما حذف وأصله أن يذكر - بحسب القاعدة النحوية المفترضة - كحذف إسم ، أو فعل ، أو حرف ، أو تركيب ، أو يجتزئ بالحركة للدلالة على المحذوف لغرض بلاغي تقتضيه العلة النحوية أو الصرفية ، أو مراعاة لمقتضى سياق التعبير ، وما يستدعيه سياق المقام<sup>٣٤٥</sup> .

فكلّ هذا كأنه ينادي الألفاظ ليضعها بأبلغ تعبير ، وأجمل صورة ؛ لأن القرآن نصّ معجز وما فيه كله يجري مجرى الإعجاز ؛ ولأن التعبير القرآني تعبير بياني مقصود فكل كلمة وكل حرف فيه وضع وضعاً فنياً مقصوداً ، وجمالية الحذف تبدو في أنه متى

<sup>٣٤١</sup> ظ: الزركشي ، البرهان : ١١١ / ٣ ، و : الرماني ، الحدود في النحو : ٧٠ .  
<sup>٣٤٢</sup> الزركشي ، البرهان : ١٠٢ / ٣ ، و ظ: مهدي أسعد عرار ، ظاهرة اللبس في العربية : ٨٠ - ٨١ .  
<sup>٣٤٣</sup> ظ: الزركشي ، البرهان : ١٠٢ / ٣ ، و : فاضل السامرائي ، الجملة العربية تأليفها وأقسامها : ٧٥ - ٧٦ .  
<sup>٣٤٤</sup> محمد أبو موسى ، خصائص التراكيب : ١١١ ، و ظ: بيبير جبرو ، علم الدلالة : ١٠٨ ، و : شفيع السيد ، البحث البلاغي عند العرب : ١٦٤ ، و : تمام حسان ، إجتهدات لغوية : ٢٠٥ ، و : الهادي الجطلاوي ، قضايا اللغة في كتب التفسير : ٥٣٤ - ٥٣٥ ، و : خليل أحمد عاميرة : في نحو اللغة وتراكيبها : ١٣٤ ، و : عبد المتعال الصعدي ، البلاغة العربية علم المعاني : ٦٤ .  
<sup>٣٤٥</sup> ظ : ظاهر سليمان حمودة ، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي : ١٠٤ ، و : علي أبو المكارم ، الجملة الإسمية : ٥٩ ، و : عيد الله جاد الكريم ، الإختصار سمة العربية : ٣٨ - ٣٩ ، و : فضل حسن عباس ، البلاغة فنونها وأفانها : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

ما ظهر المحذوف زال البهاء من الكلام ، وإندثرت بهجته ، وصار إلى ما يشبه الغث

٣٤٦

## أولاً - حذف الإسم .

### أ - حذف المبتدأ :

المبتدأ والخبر يكونان جملة مفيدة ، تحصل الفائدة بمجموعهما ، فالمبتدأ معتمد الفائدة ، والخبر محل الفائدة و متممها ، فلا بدّ من الإثنين معاً ، إلا أن وجود قرينة لفظية ، أو حالية تغني عن النطق بأحدهما ، فيحذف بدلالة السياق ، فإذا فهم المعنى دون اللفظ جاز حذفه <sup>٣٤٧</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ <sup>٣٤٨</sup> .

في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ، المبتدأ محذوف دلّ عليه السياق القرآني ،

وتقديره (( فعلية تحرير رقبة )) <sup>٣٤٩</sup> ، وقد حقق حذف المبتدأ غرضاً بلاغياً وهو الإهتمام الإهتمام بالخبر ؛ لما في تحرير الرقبة المؤمنة من قيم دينية وإجتماعية وإنسانية عظيمة

ومثله قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ <sup>٣٥٠</sup> .

في قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ، المبتدأ محذوف يدلّ عليه سياق القول ، ((

<sup>٣٤٦</sup> ظ : فاضل السامرائي ، التعبير القرآني : ٧٢ ، ١٠٧ .  
<sup>٣٤٧</sup> ظ : ابن جني ، الخصائص : ٢ / ٣٦٤ ، و : ابن جني ، اللع في العربية : ٣٢ ، و : ابن يعيش ، شرح المفصل : ١ / ٩٤ ، و : السيوطي ، همع الهوامع : ١ / ٣٣٤ ، و : عبد الأمير الورد ، منهج الأخص الأوسط في الدراسة النحوية : ٣٠٣ ، و : علي أبو المكارم ، الحذف والتقدير في النحو العربي : ٢٥٠ ، و : طاهر سليمان حمودة ، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي : ١٩٩ ، و : علي أبو المكارم ، الجملة الإسمية : ٥٩ - ٦٠ ، و : محمد الأنطاكي ، المحيط في أصوات العربية ونحوها و صرفها : ١ / ٣٥٦ - ٣٥٧ .  
<sup>٣٤٨</sup> النساء : ٩٢ .  
<sup>٣٤٩</sup> العكبري ، التبيان في اعراب القرآن : ١ / ٣٨٠ ، و ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ١٠ / ٢٣٩ ، و : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٢٩٧ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ٣ / ٣٢٤ ، وما بعدها ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٤ / ٧١ ، و : البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ٥ / ٣٦٢ ، و : السيوطي ، معترك الأقران : ١ / ٢٤٥ .  
<sup>٣٥٠</sup> البقرة : ٢٨٣ .



﴿ فَرَهَانٌ مُّبْبُوضَةٌ ﴾ ، تقديره ( فالوثيقة رهان ) فيكون رهان خبر مبتدأ محذوف ))<sup>٣٥١</sup>

، إن السياق هو الذي قدر المبتدأ المحذوف ، يقول أبو حيان ( ت ٧٥٤ هـ ) : (( وإرتفاع

﴿ فَرَهَانٌ ﴾ على أنه خبر مبتدأ محذوف ، التقدير : فالوثيقة رهان مقبوضة ))<sup>٣٥٢</sup> .

ومنه قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>٣٥٣</sup> .

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا ﴾ المبتدأ محذوف وتقدير الكلام (( صدقاتكم للفقراء ))<sup>٣٥٤</sup> .

#### ب - حذف الخبر :

يحذف الخبر من الجملة الاسمية وجوباً وجوازاً ، وقد أشار سيبويه ( ت ١٨٠ هـ ) إلى ذلك<sup>٣٥٥</sup> ، وفي التعبير القرآني يحذف الخبر بوجود قرينة لغوية أو حالية<sup>٣٥٦</sup> ، حيث يعمل السياق على تقدير الخبر المحذوف لملء الفراغ الحاصل نتيجة هذا الحذف ، ومنه

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾<sup>٣٥٧</sup> .

<sup>٣٥١</sup> الطبرسي ، مجمع البيان : ١ / ٤٠٠ ، و ظ : الطوسي ، التبيان : ٢ / ٣٨٠ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ٧ / ١٣١ ، و : العكبري ، التبيان في اعراب القرآن : ١ / ٢٣٢ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٢ / ٦٧٨ ، و : البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ٤ / ١٦٠ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ٣ / ٦٢ .

<sup>٣٥٢</sup> أبو حيان ، البحر المحيط : ٢ / ٣٥٦ .

<sup>٣٥٣</sup> البقرة : ٢٧٣ .

<sup>٣٥٤</sup> الألوسي ، روح المعاني : ٣ / ٤٦ ، و ظ : الطوسي ، التبيان : ٢ / ٣٥٥ ، و : الطبرسي ، مجمع البيان : ٢ / ١٧٨ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ٧ / ١٣١ ، و : العكبري ، التبيان في اعراب القرآن : ١ / ٢٢٢ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ٢ / ٣٤٢ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٢ / ٦١٦ ، و : الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز : ٤ / ٢٠٤ ، و : البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ٤ / ١٠٤ ، و : مصطفى عبد السلام أبو شادي ، الحذف البلاغي في القرآن الكريم : ٤٨ - ٤٩ .

<sup>٣٥٥</sup> ط : سيبويه ، الكتاب : ٢ / ١٢٩ ، و : السيوطي ، همع الهوامع : ١ / ٣٣٤ - ٣٤٥ .

<sup>٣٥٦</sup> ط : المبرد ، المقتضب : ٣ / ٧٦ ، و : ابن جنّي ، اللمع في العربية : ٣٢ ، و : الرضي الاسترأبادي ، شرح الكافية : ١ / ٢٤٢ ، و : السيوطي ، همع الهوامع : ٣٣٤ ، و : طاهر سليمان حمودة ، ظاهرة الحذف في الدرر اللغوي : ٢١١ ، و : علي أبو المكارم ، الحذف والتقدير في النحو العربي : ٢٥٠ ، و : علي أبو المكارم ، الجملة الإسمية : ٥٩ - ٦٠ ، و : محمد الأنطاكي ، المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها : ١ / ٣٦٢ .

<sup>٣٥٧</sup> البقرة : ١٨٤ .

فقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ المبتدأ فيه ﴿ عِدَّةٌ ﴾ وخبره محذوف تقديره ( فعليه

عِدَّةٌ ) ، قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) : (( إرتفع ﴿ عِدَّةٌ ﴾ على الإبتداء ، وتقديره  
فعليه عدة من أيام أخر ))<sup>٣٥٨</sup> .

يبدو أن السياق القرآني هو الذي حمل الشيخ الطوسي وغيره من المفسرين<sup>٣٥٩</sup> على  
تقدير الخبر المحذوف ( عليه ) ، والذي يحمل معنى الوجوب .

ومثله قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ

بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>٣٦٠</sup> .

في قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ﴾ إن ﴿ مَنْ ﴾ مبتدأ ، والخبر محذوف تقديره ( من كفر

بالله من بعد إيمانه فعليهم غضب الله ) ، والدليل على ذلك سياق الآية الكريمة المتأخر ،

﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ﴾ مبتدأ ، والخبر ﴿ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>٣٦١</sup> .

إن سياق الآية المتأخر دعا لتقدير الخبر ، وملء الفراغ الذي أكمل المعنى في أن من

يكفر بالله تعالى فإن الله سبحانه سيغضب عليه ويصبيه بعذاب عظيم .

<sup>٣٥٨</sup> الطوسي ، التبيان : ١١٦ / ٢ ، و ظ : الأخفش ، معاني القرآن : ٢٦٤ / ١ ، و ظ : الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه : ٢٥٢ / ١ ، و ظ :

الزمخشري ، الكشاف : ٥٨٢ / ١ ، و ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ٨٢ / ٥ ، و ظ : أبو حيان ، البحر المحيط : ٣٩ / ٢ .

<sup>٣٥٩</sup> ظ : مكي بن أبي طالب القيسي ، مشكل إعراب القرآن : ١٢١ / ١ ، و ظ : ابن عطية ، المحرر الوجيز : ٢٥١ / ١ - ٢٥٢ ، و ظ :

الطبرسي ، مجمع البيان : ٢٧٣ / ١ ، و ظ : أبو حيان ، البحر المحيط : ٣٩ / ٢ ، و ظ : البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ٣ :

٤٨ /

<sup>٣٦٠</sup> النحل : ١٠٦ .

<sup>٣٦١</sup> ظ : الطوسي ، التبيان : ٤٢٨ / ٦ ، و : ابن عطية ، المحرر الوجيز : ٤٢٣ / ٣ ، و : الطبرسي ، مجمع البيان : ٣٨٧ / ٣ ، و : ابن

الجوزي ، زاد المسير : ٤٩٦ / ٤ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ١٢٠ / ٢٠ ، و : العكبري ، التبيان في إعراب القرآن : ٨٠٧ / ٢ ، و :

أبو حيان ، البحر المحيط : ٥٢٠ / ٥ ، و : البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ٢٥٨ / ١١ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمُ أَحْلَىٰ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾<sup>٣٦٢</sup> .

قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (( مبتدأ والخبر محذوف لدلالة ما تقدم عليه

أي حلٌ لكم أيضاً ))<sup>٣٦٣</sup> .

فسياق الآية المتقدم قدر أعان على تقدير الخبر المحذوف ، ويبدو أن في حذفه حسن الدلالة مع الإيجاز وعدم التكرار .

ومثله قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي

لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>٣٦٤</sup> .

في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (( مبتدأ خبره محذوف أي )) (واللائي لم يحضن

كذلك أو عدتهن ثلاثة أشهر ))<sup>٣٦٥</sup> .

فسياق الآية المتقدم أعان على تقدير الخبر المحذوف وحدد الدلالة الناتجة عنه .

### ج - حذف الفاعل :

يُحذف الفاعل من الجملة الفعلية ، لتحقيق أغراض بلاغية تفهم من سياق القول ، ومن اللغويين الذين أشاروا إلى هذا الحذف ابن عقيل (ت ٧٦٩هـ)<sup>٣٦٦</sup> .

<sup>٣٦٢</sup> المائدة : ٥ .

<sup>٣٦٣</sup> الألوسي ، روح المعاني : ٦ / ٦٥ ، و ظ : العكبري ، التبيان : ١ / ٤٢٠ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٤ / ٢٠٥ ، و : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٤٢ ، و : الزركشي ، البرهان : ٣ / ١٤١ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ٦ / ٦٥ .

<sup>٣٦٤</sup> الطلاق : ٤ .

<sup>٣٦٥</sup> السيوطي ، معترك الأقران : ١ / ٢٣٩ ، و ظ : ابن الجوزي ، زاد المسير : ٨ / ٢٩٤ ، و : العكبري ، التبيان في إعراب القرآن : ٢ / ١٢٢٧ ، و : ابن يعيش ، شرح المفصل : ١ / ٩٢ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ١٠ / ٣٥٥ ، و : الزركشي ، البرهان : ٣ / ١٣٣ ، و : البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ٢٠ / ١٥٦ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ٢٨ / ١٣٧ ، و : فضل حسن عباس ، البلاغة فنونها وأفنانها : ٢٧١ .

<sup>٣٦٦</sup> ظ : ابن عقيل : شرح ابن عقيل : ١ / ٤٦٦ ، و : الزركشي ، البرهان : ٣ / ١٤٣ - ١٤٥ ، و : مصطفى عبد السلام أبو شادي ، الحذف البلاغي في القرآن الكريم : ٥٥ - ٥٦ .

وحذف الفاعل في آيات الأحكام ودلّ على حذفه السياق ، ومنه قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾<sup>٣٦٧</sup>

إن فاعل الفعل ﴿تَرَكَ﴾ موجود في الذهن لدلالة الحال عليه ، وإن لم يتلفظ به لا

سابقاً ولا لاحقاً حتى يقدر بضمير مستتر يعود على مذكور ، لكن البلاغة تقتضي حذفه ؛

لأنه وإن لم يذكر لفظاً فقد تضافر السياق على ذكره معنى فـ ((الضمير في ﴿لأَبُوهُ﴾

﴿عائد على ما عاد عليه الضمير في ﴿تَرَكَ﴾ ، وهو ضمير الميت الدالّ عليه معنى

الكلام ، وسياقه ))<sup>٣٦٨</sup> .

فالسباق يقدر فاعل ﴿تَرَكَ﴾ من خلال المعنى المتقدم في الآية الشريفة ، وهو

الشخص المتوفى ويترك أموالاً لورثته .

ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>٣٦٩</sup> .

المحذوف في الآية الكريمة فاعل ﴿يَتَوَفَّاهُنَّ﴾ ، وتقدير الكلام ( حتى يتوفاهن ملائكة

الموت ) ، وقد أغنى عنه المضاف إليه ﴿الْمَوْتُ﴾ ، ولو لم يقدر الفاعل بالملائكة

<sup>٣٦٧</sup> النساء : ١١ .

<sup>٣٦٨</sup> أبو حيان ، البحر المحيط : ٣ / ١٩٢ ، و ظ : الطوسي ، التبيين : ٣ / ١٢٨ ، و : البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ٥ /

٢٠٥ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ٤ / ٢٢٤ .

<sup>٣٦٩</sup> النساء : ١٥ .

لأصبح الكلام حتى يُميتهنّ الموت ، (( والتوقي والموت بمعنى واحد ، كأنه قيل : حتى يميتهنّ الموت ، ... ، يجوز أن يُراد حتى تتوقّاهن ملائكة الموت

كقوله : ﴿ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾<sup>٣٧٠</sup> ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾<sup>٣٧١</sup> ، ﴿ قُلْ تَوَفَّاهُمْ

مَلَائِكَةُ الْمَوْتِ ﴾<sup>٣٧٢</sup> ، أو حتى يأخذهنّ الموت ، ويستوفي أرواحهن ((<sup>٣٧٣</sup> .

إن السياق القرآني أعان تقدير الفاعل المحذوف ؛ لأن ملائكة الموت هم الذين يقبضون الأرواح وليس الموت نفسه ، فالموت أضيف بدلاً من الفاعل المحذوف .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا

الَّذِينَ اسْتَنكفُوا وَاَسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾<sup>٣٧٤</sup> .

حُذِفَ فاعل الأفعال ﴿ يُوفِّيهِمْ ﴾ ، ﴿ يَزِيدُهُمْ ﴾ ، ﴿ يُعَذِّبُهُمْ ﴾ لدلالة السياق عليه ، وإن

كان حُذِفَ لفظاً فهو مقدّر معنى وهو الله سبحانه ، ودليل ذلك سياق الآيات السابقة في ضرورة توحيد عه وجل<sup>٣٧٥</sup> .

#### د - حذف المفعول به :

يُحذَفُ المفعول به من الجملة الفعلية ، وإن كان الأصل إثباته<sup>٣٧٦</sup> ، وينعقد الكلام

حينئذٍ من الفعل والفاعل ، ويمكن التوصل إلى المفعول به المحذوف من قرائن مقامية

<sup>٣٧٠</sup> النحل : ٢٨ .

<sup>٣٧١</sup> النساء : ٩٧ .

<sup>٣٧٢</sup> السجدة : ١١ .

<sup>٣٧٣</sup> الزمخشري ، الكشاف : ٢٥٨ / ١ ، وظ : الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير : ٤٤١ / ٢ .

<sup>٣٧٤</sup> النساء : ١٧٣ .

<sup>٣٧٥</sup> النساء : ١٦٦ - ١٧٢ .

وحالية ، ويحذف من آيات الأحكام ويدلّ عليه السياق ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ آمَنَ

الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ بَيْنَ أَيْدِي مَنْ رُسُلِهِ  
وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ <sup>٣٧٧</sup> .

إن مفعول الفعلين ﴿ سَمِعْنَا ﴾ و ﴿ أَطَعْنَا ﴾ محذوف يدلّ عليه السياق القرآني ،

قال الرازي (ت ٦٠٦ هـ) : (( قوله : سمعنا وأطعنا : أي سمعنا قوله وأطعنا أمره ، إلا أنه حذف المفعول ؛ لأن في الكلام دليلاً عليه من حيث مُدحوا به )) <sup>٣٧٨</sup> ، إن المؤمنين الذين مدحهم الله سبحانه في نهاية الآية الشريفة كان معنى قولهم : سمعنا قول الله سبحانه ، وأطعنا أمره في الإيمان بالله ، وبما أنزل على الرسول (ص) ، والأنبياء ، والملائكة ، والكتب السماوية ، وهذه المعاني قدّمتها السياق القرآني في أول الآية <sup>٣٧٩</sup>

ومنه قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنُ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ <sup>٣٨٠</sup> .

حُذِفَ مَفْعُولُ ﴿ يَلْعَنُ ﴾ ؛ لأن السياق القرآني ذكره في الآية نفسها في قوله تعالى

﴿ لَعَنَهُمْ ﴾ ، لقد دلّ السياق على تقدير هذا المحذوف الذي يعطي معنى العموم

<sup>٣٧٦</sup> ط : ابن جني ، الخصائص : ٣٧٤ / ٢ ، و : ابن يعيش ، شرح المفصل : ٣٩ / ٢ ، و : الرضي الإسترأبادي ، شرح الكافية : ٣٠٩ / ١ ، و : السيوطي ، همع الهوامع : ٩ / ٢ ، و : علي أبو المكارم ، الجملة الفعلية : ١٥٧ - ١٦٠ ، و : فاضل السامرائي ، معاني النحو : ٨١ / ٢ -

٨٣

<sup>٣٧٧</sup> البقرة : ٢٨٥ .

<sup>٣٧٨</sup> الرازي ، التفسير الكبير : ١٤٦ / ٧ ، و ط : الطوسي ، التبيان : ٣٨١ / ٢ ، و : الطبرسي ، مجمع البيان : ٢ / ٢٠٢ ، و : أبو حيان ،

البحر المحيط : ٣٨٠ / ٢ .

<sup>٣٧٩</sup> ط : عبد القاهر الجرجاني ، دلالات الاعجاز : ١٥٤ .

<sup>٣٨٠</sup> النساء : ٥٢ .

المكتسب من ﴿ مَنْ ﴾ ، فجميع من يلعن الله لا يستطيع أحد أن ينصره <sup>٣٨١</sup> .

ومنه قوله تعالى : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ

شَهِيدًا ﴾ <sup>٣٨٢</sup> .

مفعول ﴿ يَشْهَدُونَ ﴾ محذوف دلّ ما قبله عليه ، وتقدير الكلام كما يراه أبوحيان (ت

٧٥٤ هـ) : (( أي بما أنزل الله إليك ، وشهادة الملائكة تبع لشهادة الله )) <sup>٣٨٣</sup> .

إن سياق الآية الكريمة المتقدّم ﴿ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ﴾ دلّ على أن مفعول ﴿

يَشْهَدُونَ ﴾ محذوف ، ودعا إلى أن يكون تقديره ( يشهدون بما أنزل إليك ) .

### ثانياً - حذف الفعل .

يُحذف الفعل لوجود قرينة لفظية تدلّ عليه ، ويبقى عمله في ما عمل فيه سواء أكان عمله نصباً أم رفعاً <sup>٣٨٤</sup> ، وتعمل دلالة السياق على تقدير الفعل المحذوف في التعبير القرآني ، وقد ورد الفعل محذوفاً في آيات الأحكام ودلّ عليه السياق ، ومنه قوله تعالى :

﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ <sup>٣٨٥</sup> .

في الآية فعل محذوف تقديره ( قال ) ، إذ تقدير الكلام : ( قال يا بني إن الله اصطفى )

يدلّ على ذلك سياق الكلام المتأخر؛ لأنه حين قال : ﴿ وَوَصَّي بِهَا ﴾ قد أخبر أنه قال لهم

<sup>٣٨١</sup> ظ : الطبرسي ، مجمع البيان : ٩٢ / ٣ ، و : فضل حسن عباس ، البلاغة فنونها وأفنانها : ٢٧٧ .

<sup>٣٨٢</sup> النساء : ١٦٦ .

<sup>٣٨٣</sup> أبو حيان ، البحر المحیط : ٢٨٦ / ١ وما بعدها ، و ظ : السمين الحلبي ، الدر المصون : ١٦٣ / ٤ .

<sup>٣٨٤</sup> ظ : ابن هشام ، أوضح المسالك : ٢٠ / ٢ ، و : السيوطي ، الأشباه والنظائر في النحو : ٢٣٢ - ٢٣٣ ، و : السيوطي ، همع الهوامع

١٦٨ / ١ :

<sup>٣٨٥</sup> البقرة : ١٣٢ .

شيئاً ، فأجرى الأخير على معنى الأول ، يقول الطوسي ( ت ٤٦٠ هـ ) : (( وإنما أسقطت  
( أن ) في ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ ، ... ؛ لأن وصى في الآية بمعنى القول ،  
فجعل بمنزلة قولك ألا تقديره تقدير القول )) ٣٨٦ .

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ٣٨٧ .

يرى أهل اللغة أن في الآية فعل أمر محذوف ، وتقدير القول : ( فانكحوا ممّا ملكت  
أيمانكم ) ، وقد دلّ السياق المتقدم على تقدير الفعل المحذوف ، ويظهر أن الغرض من  
حذف الفعل هو تفادي صيغة الأمر ، كي لا يفهم منه الإلزام ، وحصر القضية بالإباحة  
٣٨٨ .

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ ٣٨٩ ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ

أُمرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً ﴾ ٣٩٠ ، وقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَمْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ لَهُ

أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ٣٩١ ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

٣٩٢ ﴿

في الآيات الكريمات يقدر بعض النحاة أفعالاً محذوفة يدلّ عليها السياق المتأخر

٣٨٦ الطوسي ، التبيان : ١ / ٤٧٣ - ٤٧٤ ، وظ : الطبري ، جامع البيان : ١ / ٧٧٩ ، و : الطبرسي ، مجمع البيان : ١ / ٢٩٩ .

٣٨٧ النساء : ٢٥ .

٣٨٨ ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ١٠ / ٦٠ .

٣٨٩ التوبة : ٦ .

٣٩٠ النساء : ١٢٨ .

٣٩١ النساء : ١٧٦ .

٣٩٢ الحجرات : ٩ .



، ففي الآية الأولى يقول الزجاج (ت ٣١١هـ) : (( وأما الإعراب في (أحد) مع (إن) فالرفع بفعل مضمر الذي ظهر يفسره . المعنى وإن إستجارك أحد ))<sup>٣٩٣</sup> .  
فدلالة السياق هي التي جعلت الزجاج ومن تابعه يقدّر الفعل المحذوف بهذا التقدير ، وهكذا التقدير في الآية الثانية : ( وإن خافت امرأة ) ، وفي الآية الثالثة التقدير : ( وإن اقتتل طانفتان )<sup>٣٩٤</sup> .

غير أن هناك من علماء العربية من لا يرى هذا التقدير ويعتبره تكلفاً وتعسفاً من النحويين ، لكي يسلم الأصل الذي وضعه علماء النحو<sup>٣٩٥</sup> ، ولكن ما يميل إليه البحث أن هذا التقدير مناسب ، وإن تقدّم الفاعل بعد أداة الشرط على فعله لا ضير فيه ، (( والجمل الفعلية في نظامها الطبيعي - أن يتصدرها الفعل ، فيقال : إستجارك أحد من المشركين ، ... ، ولكن إعتبرات لغوية خاصة إقتضت أن يتقدم الفاعل ، فيكون الكلام : أحد من المشركين إستجارك ، ... ، ولم تخرج الجمل - وقد كانت فعلية - عن طبيعتها بعد أن تقدم الفاعل ، بحيث تصير جملاً إسمية ، كما زعموا ، فإذا دخلت أدوات الشرط وجدت مجالها الفعلي قائماً ، ولم يحل دونه تقدم الفاعل ، فكان الكلام طبيعياً ، ولم يحسّ الدارس بشيء من النبوء فيه ، ولا بأن أدوات الشرط وقعت في غير سياقها الملائم لها ))<sup>٣٩٦</sup> .

### ثالثاً - حذف الحرف .

يرى النحاة أن حذف الحرف ليس بالقياس ؛ ذلك أن طبيعته وكيفية عمله بإندماج أكثر أنواعه بالكلمات ، وكأنها جزء منها ، لذا لم يجوزوا حذفه وإستثنوا من ذلك ما حذف أكثره إستعماله في موضعه ، ووجود دليل قوي عليه<sup>٣٩٧</sup> .

<sup>٣٩٣</sup> الزجاج ، معاني القرآن وإعراجه : ٤٣١ / ٢ ، و ظ : الزمخشري ، الكشاف : ٢ / ٢٤٨ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ٢٣٥ / ١٥ ، و : ابن يعيش ، شرح المفصل : ٩٤ / ١ ، و : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٥٠ / ٨ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ١٠٧ / ٤ ، و : السيوطي ، تفسير الجلالين : ٢٦٦ / ٢ .  
<sup>٣٩٤</sup> السيوطي ، معترك الأقران : ٢٤٧ / ١ ، و ظ : فضل حسن عباس ، البلاغة فنونها وأفانها : ٢٧٣ .  
<sup>٣٩٥</sup> ظ : أحمد عبد الستار الجوارى ، نحو التيسير : ٥٩ ، و ١٣٢ - ١٣٣ ، و : محمود فهمي حجازي ، مدخل إلى علم اللغة : ١١٦ .  
<sup>٣٩٦</sup> مهدي المخزومي ، في النحو العربي نقد وتوجيه : ٢١٨ ، و : ظ : فاضل السامرائي ، الجملة العربية تأليفها وأقسامها : ١٥٧ - ١٥٩ ، و : نعمة رحيم العزاوي ، الجملة العربية في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة : ١١١ وما بعدها ، و : ميشال زكريا ، الألسنية التوليدية والتحويلية وقواعد اللغة العربية : ٢٣ - ٤٤ ، و : عبد القادر المهيري ، نظرات في التراث اللغوي العربي : ٤٣ - ٥١ ، و : صالح الظالمي ، تطور دراسة الجملة العربية : ١٧٢ .  
<sup>٣٩٧</sup> ظ : سيبويه ، الكتاب : ١ / ٢٩٤ ، و : ابن جني ، الخصائص : ٢ / ٢٧٣ - ٢٨٠ .

وقد يُحذف الحرف لغاية دلالية يتطلبها السياق ، فربّما يحذف الحرف من التركيب إذا كان حذفه لا يؤدي إلى لبس في المعنى ، أو كان هناك ما يدلّ عليه ، وفي آيات الأحكام ورد ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾<sup>٣٩٨</sup> .

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) : (( ومعنى يعدكم الفقر ، أي بالفقر ، وحذفت الباء ))<sup>٣٩٩</sup> ، يبدو أن سياق الآية الكريمة فيه تحذير من الشيطان الذي يخوِّف الإنسان بالفقر ويأمره بالبخل ومنع الزكاة ، كما أن قوله ﴿ يَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ فيه دلالة على أن هناك باءً حُذفت من قوله ﴿ يُعِدُّكُمْ الْفَقْرَ ﴾ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>٤٠٠</sup> .

يقدر اللغويون حرفاً محذوفاً يسبق ( أن المصدرية ) تقديره ( إلى ) أو ( اللام ) فيكون التقدير ( لأن ينكح ) ، و ( إلى أن ينكح ) ؛ لأن ( حرف الجر يضم مع ( أن ) )<sup>٤٠١</sup> .

ومثله قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾<sup>٤٠٢</sup> .

<sup>٣٩٨</sup> البقرة : ٢٦٨ .  
<sup>٣٩٩</sup> ابن الجوزي ، زاد المسير : ١ / ٢٨٠ ، و ظ : القرطبي ، الجامع الاحكام القرآن : ٣ / ٣٢٨ .  
<sup>٤٠٠</sup> النساء : ٢٥ .  
<sup>٤٠١</sup> الأخفش ، معاني القرآن : ١ / ٢٣٣ ، و ظ : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٣ / ٦٥٤ .  
<sup>٤٠٢</sup> النساء : ١٢٧ .

حُذِفَ حرف الجر بعد ﴿ تَرْغُبُونَ ﴾ ، والفعل ( رغب ) يتعدى بـ ( عن ) للشيء الذي

لا يُحب ، وبـ ( في ) للشيء المحبوب ، والمعنى كما يراه الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) هو (( يُحتمل في أن تنكوهنَّ لجمالهنَّ ، وعن أن تنكوهنَّ لدمامتهنَّ ))<sup>٤٠٣</sup> .

غير أن الدكتور أحمد عبد الستار الجوارى يرى أن ((معنى الفعل أصلاً هو المُعَوَّل عليه ، والحرف هو الذي يحدّد علاقته بالمفعول سلباً أو إيجاباً ، والأصل في الرغبة أن تكون ميلاً إيجابياً إلى المرغوب ، أي أن تكون رغبة في الشيء .

أمّا الرغبة عن الشيء فهي الفرع الذي لا يُعرف إلا بذكر الحرف ( عن ) وهذا المعنى هو الذي يقتضي إثبات الحرف أمّا حذف الحرف فيصرف معنى الفعل إلى أصله وهو الرغبة في الشيء ))<sup>٤٠٤</sup> .

---

<sup>٤٠٣</sup> الزمخشري ، الكشاف : ٣٠١ / ١ ، و ط : الرازي ، التفسير الكبير : ٦٤ / ١١ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ١٠٦ / ٤ ، و : الزركشي ، البرهان : ١١٣ / ٣ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ١٦٠ / ٥ ، و : الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير : ٢١٣ / ٥ ، و : عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، أثر اللغة في إختلاف المجتهدين : ٢٩٧ .

<sup>٤٠٤</sup> أحمد عبد الستار الجوارى ، نحو القرآن : ٥٤ .

## المبحث الثالث

دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام في أساليب التعبير .

أولاً - أسلوب الخبر .

الخبر لغة : قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : (( الخاء والباء والراء أصلان : فالأول العلم ، ... ، فالأول الخُبر : العلم بالشيء . تقول : لي بفلان خِبرَةٌ وخُبرٌ ))<sup>٤٠٥</sup> .

وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ) : (( خَبِرْتُ بالأمر أي عَلِمْتُهُ . وَخَبِرْتُ الأَمْرَ أَخْبِرُهُ إِذَا عَرَفْتَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، ... ، الخبر النبأ ، والجمع أخبار ، ... ، وَخَبَّرَهُ بِكذا وَأَخْبَرَهُ : نَبَّأهُ ))<sup>٤٠٦</sup> .

الخبر اصطلاحاً : قال المبرد (ت ٢٨٥هـ) : (( الخبر ما جاز على قائله التصديق والتكذيب ))<sup>٤٠٧</sup> .

وقد اختلف العلماء في أن هذا الصدق والكذب مرتبط بنفس الكلام ، أو بذات المتكلم أو المخبر واعتقاده ، وهذه مسألة فيها جدل طويل لسنا في صدد الخوض فيه .

أضرب الخبر :

قال القزويني (ت ٧٣٩هـ) في بيان أضرب الخبر : (( فإن كان المُخاطَب خالي الذهن من الحكم بأحد طرفي الخبر على الآخر . والتردد فيه ، استُغْنِيَ عن مؤكدات الحكم ، ... ، وإن كان متصوّر الطرفين ، متردداً في إسناد أحدهما إلى الآخر ، طالباً له حَسَنَ تقويته بمؤكد ، ... ، وإن كان حاكماً بخلافه وجب توكيده حسب الإنكار ، ... ، حيث قال في

<sup>٤٠٥</sup> ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ٢ / ٢٣٩ .  
<sup>٤٠٦</sup> ابن منظور ، لسان العرب : ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧ مادة ( خبر ) .  
<sup>٤٠٧</sup> المبرد ، المقتضب : ٣ / ٨٩ .

المرّة الأولى : ﴿ إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ ﴾<sup>٤٠٨</sup> ، ... ،

ويُسمى النوع الأول من الخبر إبتدائياً ، والثاني طلبياً ، والثالث إنكارياً ((<sup>٤٠٩</sup> .

### أغراض الخبر :

للخبر غرضان أساسيان ، بيّنهما القزويني (ت ٧٣٩هـ) بقوله : (( من المعلوم لكلّ عاقل أن قصد المخبر بخبره إفادة المخاطب ، إما نفس الحكم كقولك : ( زيد قائم ) لمن لا يعلم أنه قائم ، ويسمى هذا فائدة الخبر ، وإما كون المخبر عالماً بالحكم ، كقولك لمن زيد عنده ، ولا يعلم أنك تعلم ذلك : ( زيد عندك ) ، ويُسمى هذا لازم فائدة الخبر ))<sup>٤١٠</sup> .

وهذان الغرضان يُسميان إخراجاً للكلام على مقتضى الظاهر ، وكثيراً ما يخرج الكلام ، أو الخبر على خلاف مقتضى الظاهر ، فينزل غير السائل منزلة السائل ، ثم ينزل غير المنكر منزلة المنكر ، وينزل المنكر منزلة غير المنكر<sup>٤١١</sup> .

### ثانياً - أسلوب الإنشاء .

الإنشاء لغة : قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : (( النون والشين والهمزة أصل صحيح

يدلّ على ارتفاع في شيء وسموّ ، ... ، وأنشأه الله : رفعه ))<sup>٤١٢</sup> .

وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ) : ( أنشأ الله الخلق أي إبتدأ خلقهم ، ... ، وأنشأ

يحكي حديثاً : جعل ، وأنشأ يفعل كذا ، ويقول كذا : إبتدأ وأقبل . وفلان ينشئ

الأحاديث أي : يضعها ))<sup>٤١٣</sup> .

الإنشاء اصطلاحاً : يحدّد الإصطلاح البلاغي معنى الخبر بأنه : الكلام الذي يحتمل

الصدق والكذب لذاته ، أما الإنشاء فهو : الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته ؛ لأن

ليس لمدلول لفظه قبل النطق به واقع خارجي يطابقه أو لا يطابقه<sup>٤١٤</sup> ، ويفصل الخطيب

القزويني (ت ٧٣٩هـ) بين الخبر والإنشاء بقوله : (( ووجه الحصر : أن الكلام إما خبر

<sup>٤٠٨</sup> يس : ١٤ - ١٦ .

<sup>٤٠٩</sup> الخطيب القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة : ١٨ / ١ .

<sup>٤١٠</sup> المصدر نفسه : ١٧ / ١ .

<sup>٤١١</sup> ظ : السكاكي ، مفتاح العلوم : ١٧١ - ١٧٤ .

<sup>٤١٢</sup> ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ٥ / ٤٢٨ - ٤٢٩ .

<sup>٤١٣</sup> ابن منظور ، لسان العرب : ١ / ١٧٠ - ١٧١ ، مادة (نشأ) .

<sup>٤١٤</sup> ظ : الشريف الجرجاني ، التعريفات : ٣٢ .

أو انشاء ؛ لأنه إما أن يكون لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه ، أو لا يكون لها خارج .  
الأول الخبر ، والثاني الإنشاء ))<sup>٤١٥</sup> .

أقسام الإنشاء : يقسم علماء البلاغة الإنشاء على قسمين :

١- الإنشاء الطلبي : قال عنه الخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ): (( والطلب

يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب ؛ لإمتناع تحصيل الحاصل ))<sup>٤١٦</sup> .

أما أنواعه فهي : الأمر ، والنهي ، والإستفهام ، والتمني ، والنداء .

وأنواع الإنشاء الطلبي تتفاوت في التعبير، وتخرج عن أغراضها الحقيقية لتؤدّي

معانٍ جديدة تمكّن الأديب من التصرف فيها<sup>٤١٧</sup> .

٢- الإنشاء غير الطلبي : وهو ما لا يستدعي مطلوباً ، وله عدة أساليب وهي ( صيغ

المدح والذم ، التعجب ، القسم ، الرجاء ، صيغ العقود )<sup>٤١٨</sup> ، وهذه الأساليب لم

يعتن بها البلاغيون ، لأمرين هما : إن أكثرها في الأصل أخبار نقلت إلى معنى

الإنشاء ؛ ولأنها لا تستعمل إلا في معانيها التي وُضعت لها ، كما في أساليب

الإنشاء<sup>٤١٩</sup> .

وينماز التعبير القرآني عمّا سواه من النصوص الخطابية بأن له سمة تباين جميع هذه

النصوص ؛ ذلك أن مضامين القرآن الكريم يعجز البشر عن مجاراتها ، بل إن ((

لخصوصيات التعبير ، والبناء التركيبي لنسج العبارات ، ولمهارة الإبداع الإستعمالي

في تخيّر الأسلوب المناسب الذي ينساق اتساقاً مع السياق العام تارة ، والغاية

الموضوعية تارة أخرى .

وإن التلاحم الأمثل بين المحتوى والاسلوب الذي ينماز به التعبير القرآني تمثل بجملته

من الظواهر الاسلوبية منها ظاهرة ( التناوب الدلالي بين الخبر والانشاء ) ((<sup>٤٢٠</sup> .

<sup>٤١٥</sup> الخطيب القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة : ١ / ١٣ .

<sup>٤١٦</sup> المصدر نفسه : ١ / ١٣٠ .

<sup>٤١٧</sup> ط : أحمد مطلوب ، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها : ١ / ٣٣٢ .

<sup>٤١٨</sup> ط : المرجع نفسه : ١ / ٣٣٤ .

<sup>٤١٩</sup> ط : المرجع نفسه : ١ / ٣٣٤ .

<sup>٤٢٠</sup> مديحة خضير السلامي ، التناوب الدلالي بين الخبر والانشاء في التعبير القرآني : ٢٩ ، و ط : خالد عثمان السبت ، قواعد التفسير : ٢ /

وهذا يعني أن الخبر والإنشاء يتضافران في الخطاب القرآني ؛ لإيصال المعاني المطلوبة للمخاطب ، فقد ترد الجملة خبرية من حيث البناء لكنها دالة على الإنشاء مضموناً ، وقد ترد الجملة إنشائية من حيث الشكل لكنها مشحونة بدلالة الاخبار ، ودلالة السياق توّجه المعاني التي تنتج عن هذه الجمل في آيات الاحكام .

أ - دلالة السياق في توجيه المعاني المجازية التي يخرج إليها الخبر في آيات الأحكام .  
يخرج الخبر عن معناه الحقيقي إلى معانٍ تحددها الدلالة السياقية ، وهي :  
أولاً - الأمر :

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>٤٢١</sup> .

قوله ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ وردت بأسلوب الخبر الذي يتضمّن معنى الأمر ، قال الرازي

(ت ٦٠٦هـ) : (( قوله ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ لاشكّ أنه خبر ، والمراد منه الأمر ))<sup>٤٢٢</sup> .

وقال الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) : (( ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ ، أي ينتظرن ، وهو خبر قصد منه

الأمر ))<sup>٤٢٣</sup> .

ومجيء الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر ، وإشعار بأنه ممّا يجب أن يُسارع إلى إمتثاله فإن المطلقات امتثلن الأمر بالتربّص فهو يخبر عنه موجوداً<sup>٤٢٤</sup> ، ف ((السياق يدلّ على أن الله تعالى أمر بذلك ، لا أنه خبر ، وإلا لزم الخلف في الخبر ))<sup>٤٢٥</sup> .  
كما أن السياق يُشعر أن أحكام التربص والرضاع وغيرها قد شرّعت منذ القدم .

<sup>٤٢١</sup> البقرة : ٢٢٨ .

<sup>٤٢٢</sup> الرازي ، التفسير الكبير : ٩٢ / ٦ ، و ظ : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١١٢ / ٣ ، و : الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٣٧٢ / ٢ ، و : قيس إسماعيل الأوسي ، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين : ٢٠٢ ، و : مصطفى الصاوي الجويني ، البلاغة العربية تأصيل وتجديد : ١٤ .

<sup>٤٢٣</sup> الآلوسي ، روح المعاني : ١٣١ / ٢ ، و ظ : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٤٣٧ / ٢ ، و : الزركشي ، البرهان : ١٦ / ٢ ، و : السيوطي ، الإتيان : ١٦٨٩ / ٥ ، و : سعود أبو تايي ، صور الأمر في العربية : ٢١٠ .

<sup>٤٢٤</sup> ظ : الزمخشري ، الكشاف : ٣٦٥ / ١ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ١٩٦ / ٢ ، و : الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٢ / ٢ ، و : جميل أحمد ظفر ، النحو القرآني : ١٢ ، و : محمود توفيق محمد ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : ٧٢ .

<sup>٤٢٥</sup> الزركشي ، البرهان : ٣٢٠ / ٢ ، و ظ : قيس إسماعيل الأوسي ، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين : ٢٠٢ .

ومثله قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾<sup>٤٢٦</sup>.

قوله ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ وردت بأسلوب الخبر بمعنى الأمر ، قال الزجاج ( ت ٣١١ هـ ) :

(( اللفظ لفظ الخبر والمعنى الأمر ))<sup>٤٢٧</sup> ، وقال أبو حيان ( ت ٧٥٤ هـ ) : (( صورته خبر ، ... ، ويحتمل أن يكون معناه الأمر ))<sup>٤٢٨</sup> ، والظاهر أن تقدير الآية (( والوالدات يرضعن أولادهن في حكم الله الذي أوجبه ، إلا أنه حُذِفَ لدلالة الكلام عليه ))<sup>٤٢٩</sup> ، والظاهر أن الأمر في الآية الكريمة للإرشاد وليس للوجوب .

ثانياً - النهي :

ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا تَضَارَّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُوداً لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾<sup>٤٣٠</sup>.

في قوله تعالى ﴿ لَا تَضَارَّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا ﴾ خبر بمعنى النهي ، قال الزمخشري ( ت ٥٣٨

هـ ) : (( ﴿ لَا تَضَارَّ وَالِدَةً ﴾ بالرفع على الإخبار ، ... ، فهو نهى عن أن يلحق بها

الضرار من قبل الزوج ))<sup>٤٣١</sup> ، وقد عمل السياق على إيضاح هذا المعنى المستفاد من الآية الكريمة كما أشرنا قبل قليل .

<sup>٤٢٦</sup> البقرة : ٢٣٣ .

<sup>٤٢٧</sup> الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه : ١ / ٣١١ - ٣١٢ ، و ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ٦ / ١٢٦ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون :

٢ / ٤٦٢ ، و : الزركشي ، البرهان : ٢ / ٣٢٠ ، و : السيوطي ، الإتقان : ٥ / ١٦٨٩ .

<sup>٤٢٨</sup> أبو حيان ، البحر المحيط : ٢ / ٢١١ - ٢١٢ ، و ظ : الزمخشري ، الكشاف : ١ / ٢٧٠ ، و : ابن عطية ، المحرر الوجيز : ٢ / ٢٠٨ ، و : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ١٠٩ ، و : الزركشي ، البرهان : ٢ / ٢٨٩ ، و : الشوكاني ، فتح القدير : ٢ / ٢٤٤ ، و : الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير : ٢ / ٤٢٩ ، و : محمود توفيق محمد ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : ٧٧ ، و : سعود أبو تاي ، صور الأمر في العربية : ٢١٤ ، و : مصطفى الصاوي الجويني ، البلاغة العربية تأصيل و تجديد : ١٤ ، و : موسى مصطفى العبيدان ، دلالات تراكيب الجمل عند الأصوليين : ٢١٢ .

<sup>٤٢٩</sup> الرازي ، التفسير الكبير : ٦ / ١٢٦ ، و ظ : الطوسي ، التبيان : ٢ / ٢٥٤ ، و : الطبرسي ، مجمع البيان : ٢ / ٩٩ .

<sup>٤٣٠</sup> البقرة : ٢٣٣ .

<sup>٤٣١</sup> الزمخشري ، الكشاف : ١ / ٣٧٠ ، و ظ : العكبري ، التبيان في إعراب القرآن : ١ / ١٨٥ ، و : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ١١٠ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٢ / ٤٦٧ ، و : الزركشي ، البرهان : ٣ / ٣٤٧ ، و : سعود أبو تاي ، صور الأمر في العربية : ٢٣١ .



ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾<sup>٤٣٢</sup> .

قوله تعالى ﴿ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ خبر بمعنى النهي ، قال الزركشي ( ت ٧٩٤ هـ ) : ((

ومنه إطلاق الخبر ، وإرادة النهي ، كقوله ﴿ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ ، ومعناه : ( لا تعبدوا )

((<sup>٤٣٣</sup> ، وقد وردت هذه الآية ضمن سياق يتحدث عن أحوال بني إسرائيل وعنادهم ، وعدم إمتثالهم لأوامر الله سبحانه وتعالى ، بعد أن أخذ عليهم المواثيق والعهود .

### ثالثاً - التحريض والترغيب :

ومنه قوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ لِلْفَقْرِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾<sup>٤٣٤</sup> .

يرى الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) أن الآية وردت بأسلوب الخبر الذي يفيد معنى الحضّ على الإنفاق في سبيل الله تعالى ، يقول : (( المراد به الحثّ على العمل بما تضمّنت الآية في معنى الإنفاق ))<sup>٤٣٥</sup> .

إن السياق الذي وردت فيه الآية هو في الحثّ على الإنفاق في سبيل الله ، فقد تقدمتها آية تأمر بالإنفاق ، وتلتها آيات أخر في هذا المعنى ، ما جعل الزمخشري يستند إلى السياق في تحديد المعنى الذي خرج إليه الخبر وهو الحثّ على العمل ، من أجل الإنفاق في أوجه الخير .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإَيَّي فَاَعْبُدُونِي ﴾<sup>٤٣٦</sup> .

<sup>٤٣٢</sup> البقرة : ٨٣ .  
<sup>٤٣٣</sup> الزركشي ، البرهان : ٢ / ٢٩١ ، و ظ : السمين الحلبي ، الدر المصون : ١ / ٤٦٠ ، و : السيوطي ، معترك الاقران : ١ / ١٩٥ .  
<sup>٤٣٤</sup> البقرة : ٢٦٨ .  
<sup>٤٣٥</sup> الزمخشري ، الكشاف : ١ / ١٦٨ .

يرى القرطبي (٦٧١هـ) أن الخبر في الآية خرج إلى معنى التحريض والترغيب أي تحريض المسلمين على الهجرة من مكة للخلاص من أذى الكفار ، وترغيب في غيرها من الأرض فهاجروا إلى الحبشة ، يقول : (( هذه الآية نزلت في تحريض المؤمنين الذين كانوا بمكة على الهجرة - في قول مقاتل والكلبي - فأخبرهم الله بسعة أرضه ، ... ، ثم وعد المؤمنين العاملين بسكنى الجنة تحريضاً منه تعالى ))<sup>٤٣٧</sup> .

#### رابعاً - التقوية والتحريض :

ومنه قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ

٤٣٨ ﴿

في الآية الكريمة خرج الخبر إلى معنى تقوية قلوب المسلمين ، وتحريضهم على القتال ، يقول الزمخشري (ت٥٣٨هـ) : (( رَغَّبَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ تَرْغِيبًا ، وَشَجَّعَهُمْ تَشْجِيعًا بِإِخْبَارِهِمْ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ وَلِيُّهُمْ وَنَاصِرُهُمْ ))<sup>٤٣٩</sup> .

جاءت الآية في سياق يحث المسلمين على قتال الكفار ، فوردت الآيات في هذا السياق بحسب المقام ، فتارة وردت بأسلوب الخبر وتارة بأسلوب الإنشاء ، وقد اعتمد الزمخشري فيما يبدو على السياق في أن الخبر خرج إلى معنى التقوية والتحريض.

#### خامساً - الوعد :

ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾<sup>٤٤٠</sup> .

الخبر في الآية تضمّن وعداً بشرط الصبر والثبات ، يقول القرطبي (ت٦٧١هـ) : (( لفظ خبر ، ضمنه وعد بشرط ؛ لأن معناه إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلّبوا مائتين ))<sup>٤٤١</sup> .

---

<sup>٤٣٦</sup> العنكبوت : ٥٦ .  
<sup>٤٣٧</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ٣٥٧ - ٣٥٨ .  
<sup>٤٣٨</sup> النساء : ٧٦ .  
<sup>٤٣٩</sup> الزمخشري ، الكشاف : ٢٨١/١ - ٢٨٢ ، وظ : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٤ / ٣٦ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ٨٤/٥ .  
<sup>٤٤٠</sup> الانفال : ٦٥ .  
<sup>٤٤١</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨ / ٤٤ .

وردت هذه الآية الكريمة في سياق الجهاد في سبيل الله ، وإعداد صفوف المسلمين لمواجهة الكفار، فجاءت بأسلوب الخبر الذي خرج إلى الوعد الإلهي في الصبر والثبات الذين ينتج عنهما النصر والغلبة للمؤمنين .

ب - دلالة السياق في توجيه المعاني التي يخرج إليها الإنشاء الطلبي في آيات الأحكام .  
أ - الأمر :

حدّ البلاغيون الأمر بأنه : طلب حصول الفعل على وجه الإستعلاء والإلزام ، حيث يكون من الأعلى إلى الأدنى<sup>٤٤٢</sup> ، وعرفه العلوي (ت ٧٤٩هـ) بقوله : (( هو صيغة تستدعي الفعل ، أو قول ينبئ عن إستدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الإستعلاء ))<sup>٤٤٣</sup>

وللأمر أربع صيغ هي ( فعل الأمر ، والمضارع المقرون بلام الأمر ، وإسم فعل الأمر ، والمصدر النائب عن فعل الأمر )<sup>٤٤٤</sup> .

وكثيراً ما يخرج الأمر عن معناه الحقيقي وهو الوجوب إلى دلالات مجازية كثيرة ، تفهم من دلالة السياق وقرائن الأحوال ، قال الخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ) : (( صيغة الأمر قد تستعمل في غير طلب الفعل بحسب مناسبة المقام ))<sup>٤٤٥</sup> ، ومن هذه الدلالات والمعاني :

أولاً - الخبر :

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً جِزَاءَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾<sup>٤٤٦</sup> .

في الآية أمر بمعنى الخبر، يقول القرطبي (ت ٦٧١هـ) : (( هو أمر بمعنى الخبر ، أي إنهم سيضحكون قليلاً ويبكون كثيراً ))<sup>٤٤٧</sup> ، إن سياق الآية الكريمة يدور حول المخلفين الذين لم يجاهدوا مع المسلمين ، بحجّة ارتفاع حرارة الجو وغيرها ، وقد بين الله سبحانه لرسوله الكريم ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أحكامهم ، فأمره بعدم السماح لهم

<sup>٤٤٢</sup> ط : السكاكي ، مفتاح العلوم : ٣١٨ ، والخطيب القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة : ١٤٣ / ١ .

<sup>٤٤٣</sup> ط : العلوي ، الطراز : ٣ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

<sup>٤٤٤</sup> ط : السكاكي ، مفتاح العلوم : ٣١٨ ، و : الخطيب القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة : ١٤٣ / ١ .

<sup>٤٤٥</sup> الخطيب القزويني ، الإيضاح : ٨٤ / ١ .

<sup>٤٤٦</sup> التوبة : ٨٢ .

<sup>٤٤٧</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨ / ٢١٦ ، و ط : الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٢ / ٣٦١ - ٣٦٢ ، و : محمد علي

الصابوني ، صفوة التفسير : ٥٥٣ / ١ .

بالمشاركة بالجهاد مستقبلاً ، وأمره بعدم الصلاة على من يموت منهم ، ومن هذا السياق فهم المفسرون أن الأمر في ﴿ فَلْيُضْحِكُوا ﴾ و ﴿ لِيُبْكُوا ﴾ قد خرج عن معناه الحقيقي ليؤدّي دلالة مجازية هي الخبر ، فكأنه سبحانه أراد أن يخبرهم أن ضحكهم سيكون في الدنيا قليلاً ؛ لأن أعمارهم قصيرة ، وسيكون بكأؤهم كثيراً في الآخرة ؛ لأنهم عصوا أمر خالقهم ، وهو المشاركة في جهاد المشركين .

### ثانياً - الإباحة والندب :

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

هِنِيئًا مَرِيئًا ﴾<sup>٤٤٨</sup> .

قوله ﴿ فَكُلُوهُ هِنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ، خرج الأمر فيه إلى الإباحة ، ذلك أن المعنى الذي يظهره السياق هو أن مهور النساء مباحة للأزواج بشرط طيبة أنفسهنّ وموافقتهنّ على إعطاء المهور لأزواجهنّ ، يقول الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) في نهاية حديثه عن هذه الآية : (( وهذه عبارة عن التحليل والمبالغة في الإباحة وإزالة التبعة ))<sup>٤٤٩</sup> .  
ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾<sup>٤٥٠</sup> .

في الآية الكريمة خرج الأمر في قوله ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ إلى معنى الإباحة ، قال الفراء (ت ٢٠٧ هـ) في تفسيره للآية : (( هذا إذن ، وإباحة ، من شاء باع ، ومن شاء لزم المسجد ))<sup>٤٥١</sup> ، وقال القرطبي (ت ٦٧١ هـ) : (( هذا أمر إباحة ،

<sup>٤٤٨</sup> النساء : ٤ .

<sup>٤٤٩</sup> الزمخشري ، الكشاف : ٢٥٠ / ١ .

<sup>٤٥٠</sup> الجمعة : ١٠ .

<sup>٤٥١</sup> الفراء ، معاني القرآن : ٣ / ١٥٧ ، و ظ : الطوسي ، التبيان : ٩ / ١٠ ، و : الطبرسي ، مجمع البيان : ١٠ / ١٠ ، و : ابن الجوزي ، زاد المسير : ٢٦٨ / ٨ .

كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾<sup>٤٥٢</sup> ((<sup>٤٥٣</sup> ، ذلك أن السياق ينبئ أن غرض

الآية هو نذب المسلمين لشيء ، إذا زال السبب والعلة التي تمنع من إباحة ذلك فالمصلي بالخيار ، وليس الأمر هنا يلزم منه الوجوب في الأداء ، وإنما هو إباحة للمرء الفعل وعدمه<sup>٤٥٤</sup> .

ومنه قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ﴾<sup>٤٥٥</sup> .

قوله ﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ خرج الأمر فيه إلى معنى الإباحة ، يقول ابن الجوزي

(ت٥٩٧هـ) : (( لا تحرّموا ما حرّمتم ممّا جرى ذكره ))<sup>٤٥٦</sup> ، إن سياق الآية الكريمة يدلّ على أن الإنسان غير مكره على الأكل ، بل إن الأكل مباح له في حدود ما حلّله الله سبحانه من الأرزاق والأنعام ، وقد وردت الآية الكريمة في سياق يصف أهل الجاهلية الذين كانوا يحلّلون بعض الأنعام ويحرّمون بعضها الآخر ، سفهاً بغير علم<sup>٤٥٧</sup> ، فجاءت هذه الآيات في تبيان الحلال والحرام من الأنعام وغيرها .

### ثالثاً - التخيير :

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾<sup>٤٥٨</sup> .

خرج الأمر في قوله ﴿ فَاذْكُرُوا ﴾ من معنى الوجوب إلى معنى التخيير ؛ لأن المعنى

الذي حدّده سياق الآية الكريمة هو التخيير في الأعداد ﴿ مِثْنِي ﴾ ، ﴿ ثَلَاثَ ﴾ ، ﴿ رُبَاعَ ﴾

<sup>٤٥٢</sup> المائدة : ٢ .

<sup>٤٥٣</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٨ / ١٠٨ ، و ظ : الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٢ / ٣٥٧ ، و : البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ٢٠ / ٦٧ ، و : خالد عثمان السبت ، قواعد التفسير : ٢ / ٤٨١ .

<sup>٤٥٤</sup> ظ : قيس إسماعيل الأوسي ، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين : ٢٠٣ .

<sup>٤٥٥</sup> الأنعام : ١٤٢ .

<sup>٤٥٦</sup> ابن الجوزي ، زاد المسير : ٢ / ٢٣٤ ، و ظ : الطبري ، جامع البيان : ٦ / ٨٤ ، و : الرازي ، التفسير الكبير :

١٣ / ٢٢٧ ، و : الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٢ / ٣٥٨ .

<sup>٤٥٧</sup> ظ : الطوسي ، التبيان : ٤ / ٢٩٢ وما بعدها .

<sup>٤٥٨</sup> النساء : ٣ .

﴿ فلو كانت على حقيقتها للزم التعداد لكلّ أحد ، ثم عزز السياق القرآني التخيير

بعطف الأعداد بالواو ، حتى يختار البعض الإثنين ، والبعض الثالث ، والبعض الرابع ، ويكتفي البعض بالواحدة عند الخوف من عقاب الله حال عدم إستطاعته العدل ، ولو لم يكن الأمر على التخيير لوجب على الرجال أحد هذه الأعداد لاغير ، ويبدو أن دلالة السياق هو التي وجّهت المعنى المستفاد من الأمر في هذه الآية وهو ( التخيير )<sup>٤٥٩</sup> .

رابعاً - التأديب والإرشاد :

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾<sup>٤٦٠</sup> .

الأمر في ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ ليس فريضة ، إنما هو (( أدب ورحمة من الله تبارك تعالى

((<sup>٤٦١</sup> ، ويبدو أن السياق القرآني هو الذي بيّن خروج الأمر في الآية الكريمة إلى التأديب والإرشاد ، فالآية اللاحقة تسوّغ ( عدم إلزام كتابة الدين والإشهاد عليه )<sup>٤٦٢</sup> ، وقد نصّت على أن الدائن إذا وثق بالمدين جاز له عدم الكتابة ثقة به .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾<sup>٤٦٣</sup> .

خرجت أفعال الأمر ﴿ عِظُوهُنَّ ﴾ ، ﴿ أَهْجُرُوهُنَّ ﴾ ، ﴿ أَضْرِبُوهُنَّ ﴾ إلى معنى تأديب

المرأة إذا نشزت عن زوجها ، قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) : (( أمر الله أن يبدأ النساء

<sup>٤٥٩</sup> ط : الطوسي ، التبيان : ٣ / ١٠٧ - ١٠٨ ، و : الزمخشري ، الكشاف : ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، و : ابن الجوزي ، زاد المسير : ٨ / ٢ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٣ / ٥٦٧ .

<sup>٤٦٠</sup> البقرة : ٢٨٢ .

<sup>٤٦١</sup> الفراء ، معاني القرآن : ١ / ١٨٣ ، و ط : ابن الجوزي ، زاد المسير : ١ / ٣٤٠ ، و : الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٢ / ٣٥٧ ، و : عبد القادر السعدي ، أثر الدلالة النحوية واللغوية في إستنباط الأحكام : ٢٨٥ ، و : فضل حسن عباس ، البلاغة فنونها وأفنانها : ١٥٠ .

<sup>٤٦٢</sup> ط : البقرة : ٢٨٣ .

<sup>٤٦٣</sup> النساء : ٣٤ .

بالموعظة أولاً ، ثم بالهجران ، فإن لم ينجعاً فالضرب ، ... ، والضرب في هذه الآية ،  
هو ضرب الأدب غير المبرح ))<sup>٤٦٤</sup> .

إن دلالة السياق في هذه الآية واضحة ، فالوعظ قدّمه السياق في حال النشوز الخفيف ،  
ثم جاء الهجران فيما هو أشدّ منه في النشوز ، ثم ذكر الضرب الذي يُستعمل في الأشدّ  
من النشوز ، فإذا تأدبت المرأة الناشز بالوجه الأول لم يتعدّ الأمر إلى ما بعده<sup>٤٦٥</sup> .

#### خامساً - التحذير :

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ

وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾<sup>٤٦٦</sup> .

خرجت صيغة الأمر ﴿ لِيَخْشَ ﴾ إلى معنى التحذير ، يدلّ على ذلك السياق القرآني

الذي وردت فيه الآية ، فهي تحذر الوصي على أموال اليتامى من خيانة الوصية ،  
والمعنى الذي يحدّده السياق هو : (( واتقوا الله في أكل أموالهم كما تخافون على ذريتهم  
أن يفعل بهم خلاف ذلك ))<sup>٤٦٧</sup> ، وتذكر أيها الوصي ذريتك الضعاف من بعدك وكيف  
يكون حالهم ، وعامل اليتامى الذين في حرك بمثل ما تريد أن يُعامل به أبنائك بعد  
فقدك<sup>٤٦٨</sup> .

إن سياق الآية يصوّر صورة أبناء الأوصياء في وضع أبناء الموصي المتوفى نفسه

حتى (( لا يجسروا على خلاف الشفقة والرحمة ))<sup>٤٦٩</sup> ، وسياق الآية المتأخر ﴿ فَلْيَتَّقُوا

<sup>٤٦٤</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٧٣ / ٥ ، و ظ : أبو حيان ، البحر المحيط : ٢٥٢ / ٣ ، و : محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير  
: ٢٧٤ - ٢٧٥ ، و : تمام حسان ، إجتهدات لغوية : ٢٩٤ .

<sup>٤٦٥</sup> ظ : الزمخشري ، الكشاف : ٥٠٦ / ١ ، و : ابن الجوزي ، زاد المسير : ٧٦ / ١ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ٩٣ / ١٠ ، و : ابن قتيبة ،  
تأويل مشكل القرآن : ٢٨٠ ، و : قيس إسماعيل الأوسي ، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين : ٢٠٨ .

<sup>٤٦٦</sup> النساء : ٩ .  
<sup>٤٦٧</sup> ابن عطية ، المحرر الوجيز : ١٤ / ٢ ، و ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ٢٠٦ / ٩ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٥٩٢ / ٣ ، و :  
ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٢٢ / ٢ .

<sup>٤٦٨</sup> ظ : أبو حيان ، البحر المحيط : ١٨٥ / ٣ ، و : محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير : ٢٦٠ / ١ ، و : الطاهر بن عاشور ، التحرير  
والتنوير : ٢٥٢ / ٤ .

<sup>٤٦٩</sup> الزمخشري ، الكشاف : ٢٥٣ / ١ ، و ظ : الرازي : ٢٠٦ / ٩ .

اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿﴾ يؤكد أن الأمر خرج إلى التحذير ، فالأسلوب واحد يساند ما تقدم

، وتعلو فيه نبرة التحذير .

سادساً - الدوام أو الثبات والاستمرار :

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾<sup>٤٧٠</sup> .

خرج الأمر في ﴿ آمِنُوا بِرَسُولِهِ ﴾ إلى معنى (( دوموا وإثبتوا ))<sup>٤٧١</sup> على الإيمان ؛

ذلك أنهم مؤمنون في الأساس ومطلع الآية يشير إلى ذلك ، (( لإيمانكم بمحمد وإيمانكم بمن قبله ))<sup>٤٧٢</sup> .

وسياق الآية كما يبدو يوضح ذلك ، فإذا كان الله عليماً بأنهم آمنوا فلم أمرهم بالإيمان برسوله ؟ ، إذن السياق يشير إلى أن المطلوب من المؤمنين هو المداومة ، والثبات ، والاستمرار على الإيمان حتى الموت والدوام عليه ، يقول الطاهر بن عاشور : (( ومعنى

﴿ آمِنُوا ﴾ اثبتوا على الإيمان وداوموا عليه وازدادوه ))<sup>٤٧٣</sup> .

ب - النهي : وهو طلب الكفّ عن الفعل على وجه الإستعلاء والإلزام ، وله صيغة واحدة ، وهي المضارع المقرون بـ ( لا ) الناهية الجازمة<sup>٤٧٤</sup> ، وهو خلاف الأمر ، فقوله

تعالى : ﴿ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾<sup>٤٧٥</sup> ،

في ﴿ لَا تَفْسِدُوا ﴾ صيغة نهي حقيقية تفيد التحريم .

<sup>٤٧٠</sup> الحديد : ٢٨ .

<sup>٤٧١</sup> أبو حيان ، البحر المحيط : ٢٢٧ / ٨ ، و ظ : خديجة محمد الصافي ، نسخ الوظائف النحوية : ١٤١ .

<sup>٤٧٢</sup> الزمخشري ، الكشاف : ٦٥ / ٤ ، و ظ : ابن الجوزي ، زاد المسير : ١٧٨ / ٨ ، و : محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير : ٣ / ٣٣١ .

<sup>٤٧٣</sup> الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير : ٢٢٩ / ٥ - ٢٣٠ .

<sup>٤٧٤</sup> ظ : السكاكي ، مفتاح العلوم : ٣٢٠ ، و : الخطيب القزويني ، الإيضاح : ١ / ١٤٥ .

<sup>٤٧٥</sup> الأعراف : ٥٦ .



ويخرج النهي عن معناه الحقيقي إلى دلالات أخر تفهم من دلالة السياق ومقتضى الحال ، وهو من أنواع الإتساع في الكلام<sup>٤٧٦</sup> ، ومن المعاني التي يخرج إليها النهي في آيات الأحكام :

#### أولاً - الإرشاد والتوجيه :

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ

فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾<sup>٤٧٧</sup> .

جاء النهي في قوله ﴿ لَا تَمِيلُوا ﴾ على سبيل الإرشاد ، و السياق يقرّر ذلك ، فالآية

الكريمة لم تحتو على لفظة تدلّ على عقاب لمن خالف ذلك ، بل إن ما موجود في الآية تأكيد على عدم استطاعة العدل ، ثم إن السياق المتأخر للآية فيه مغفرة ورحمة

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ؛ ذلك أن الميل من القلب ، والقلب هو الذي يحرك

الجوارح ، أي (( مُحال أن تقدرُوا على أن تعدلُوا بينهنّ ، بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب إحداهن في شأن من الشؤون البتة ))<sup>٤٧٨</sup> .

فالسباق هو في الإرشاد والتوجيه إلى الإنصاف بين الزوجات .

#### ثانياً - التحذير :

<sup>٤٧٦</sup> ط : قيس اسماعيل الأوسي ، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين : ٤٦٥ .

<sup>٤٧٧</sup> النساء : ١٢٩ .

<sup>٤٧٨</sup> أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : ١ / ٥٩٢ ، و ط : مقاتل بن سليمان ، الوجوه والنظائر في القرآن العظيم : ١٦٨ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوُ

الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا  
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٤٧٩﴾ .

ورد النهي في قوله ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ ﴾ للدلالة على التحذير ، وقد وضّح السياق

القرآني ذلك ، فقد بدأت الآية الكريمة بأمر ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ ، ثم جاء التحذير

بعد الأمر بعدم إتباع الهوى ، ثم يأتي السياق المتأخر بنبرة إستعلاء دون تحديد عقاب

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ ، أي اتركوا متابعة الهوى حتى تصيروا موصوفين

بصفة العدل ؛ لأنهما نقيضان لا يجتمعان في شخص <sup>٤٨٠</sup> ،

واحذروا الله ؛ لأنه خبير بما تعملون .

ثالثاً - الأمر :

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا

تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٤٨١﴾ .

ورد النهي في قوله ﴿ لَا تَمُوتُنَّ ﴾ ، فوقع النهي على الموت ، غير أن المقصود هو الأمر

بالإقامة على الإسلام ، والسياق يقرّر أن هذا النهي هو للأمر صيغ بلفظ النهي ، وهو

<sup>٤٧٩</sup> النساء : ١٣٥ .

<sup>٤٨٠</sup> ظ : أبو حيان ، البحر المحيط : ٣ / ٣٧١ .

<sup>٤٨١</sup> البقرة : ١٣٢ .

أمر بالثبات على الإسلام حتى الموت ، فمن المُحال أن ينهى الإنسان عن الموت وهو واقع له ، وقد خرج النهي إلى الأمر الحقيقي إلا أن السياق القرآني جاء به بصيغة النهي زيادة في التوكيد ، أي (( إَلْزَمُوا الْإِسْلَامَ فَإِذَا أَدْرَكْتُمُ الْمَوْتَ صَادِفَكُمْ مُسْلِمِينَ ))<sup>٤٨٢</sup> ، فالنهي هنا كما يقرّره السياق هو نهيمهم عن كونهم على خلاف حال الإسلام إذا ماتوا ، أي إنهم لما تمكنوا من الثبات عليه وأدركهم الموت ، صار الموت على الإسلام بمنزلة ما قد دخل في إمكانهم<sup>٤٨٣</sup> .

#### رابعاً - التشجيع :

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ ﴾<sup>٤٨٤</sup> .

النهي في ﴿ لَا تَهِنُوا ﴾ زاد عن معناه الحقيقي إلى زيادة التشجيع ، يقول الطاهر بن عاشور : (( زيادة في تشجيعهم على قتال الأعداء ، وفي تهوين الأعداء في قلوب المسلمين ))<sup>٤٨٥</sup> ، وهذا ما يوضحه السياق فهو في الجهاد في سبيل الله ، وبيت في قلوب المؤمنين في كلِّ زمان ومكان دفعة قوية تشدّ من عزيمتهم لملاقاة العدو ، وهو (( تعليل للنهي وتشجيع لهم ))<sup>٤٨٦</sup> ، وشدّ من أزرهم لمقارنة ما تؤول إليه حال المسلمين وعدوهم .

#### خامساً - الوعيد :

<sup>٤٨٢</sup> الزجاج : معاني القرآن واعرابه : ٢١٢ / ١ ، و ظ : تمام حسان ، البيان في روائع القرآن : ٢١٢ .  
<sup>٤٨٣</sup> ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ١٧٣ / ٨ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ١٢٦ / ٢ ، و : تمام حسان ، إجتهدات لغوية : ٣٠٠ ، و : خديجة محمد الصافي ، نسخ الوظائف النحوية : ١٤٢ ، و : محمد عبد الخالق عزيمة ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم : القسم ١ : ٥٢٧ / ٢ .  
<sup>٤٨٤</sup> النساء : ١٠٤ .  
<sup>٤٨٥</sup> الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير : ١٨٨ / ٥ .  
<sup>٤٨٦</sup> أبو السعود ، إرشاد العقل السليم : ٥٨٠ / ١ ، و ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ٣١ / ١١ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ٣٥٧ / ٣ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ١٣٨ / ٥ .

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ

الْأَبْصَارُ﴾<sup>٤٨٧</sup>.

خرج النهي في ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ وزاد عن معناه الحقيقي إلى زيادة الوعيد ، فالسياق

يكشف أن هذه الآية الكريمة وردت في باب وعيد الظالمين الذين كفروا بنعم الله تعالى ، فهو وعيد لهم<sup>٤٨٨</sup> ، ويحمل السياق أيضاً تظميناً للمظلوم ، يقول القرطبي (ت ٦٧١ هـ) : (( هذا وعيد للظالم ، وتعزية للمظلوم ))<sup>٤٨٩</sup> ، إذن السياق يرشد إلى أن الله قد توعد الظالمين ليوم عظيم تشخص فيه الأبصار، وعزى المظلوم أن العدل الإلهي سيتحقق في ذلك اليوم<sup>٤٩٠</sup>.

### ج - الإستفهام :

الاستفهام لغة : طلب الفهم<sup>٤٩١</sup>.

وإصطلاحاً : (( والإستفهام لطلب حصول في الذهن ، والمطلوب حصوله في الذهن ، إما أن يكون حكماً بشيء أو لا يكون ، والأول هو التصديق ، ويمتنع انفكاكه من تصور الطرفين ، والثاني هو التصوير، ولا يمتنع انفكاكه من التصديق ))<sup>٤٩٢</sup>.

وعلى هذا فإن الاستفهام هو : طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من لدن السائل ويكون بعدة أدوات هي : الهمزة ، وهل ، ومتى ، وأيان ، وأين ، وأنى ، وكيف ، وكم ، وأي ، وما .

ويخرج الإستفهام عن معناه الأصلي في طلب الفهم إلى دلالات مجازية مختلفة تبعاً لاختلاف المقامات والأحوال التي سيق فيها الإستفهام ، ويُتوصّل إلى ذلك بتتبع سياق الكلام .

<sup>٤٨٧</sup> ابراهيم : ٤٢ .

<sup>٤٨٨</sup> ط : الزمخشري ، الكشاف : ٣٨٠ / ٢ .

<sup>٤٨٩</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٦ / ٩ .

<sup>٤٩٠</sup> ط : محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير : ١٠١ / ٢ .

<sup>٤٩١</sup> ط : ابن منظور ، لسان العرب : مادة ( فهم ) .

<sup>٤٩٢</sup> السكاكي ، مفتاح العلوم : ٣٠٣ .

ومن الدلالات التي يخرج إليها الإستفهام :

أولاً - التقرير :

ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ

عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>٤٩٣</sup> .

خرج الإستفهام في قوله ﴿ أَفَمَنْ أُسِّسَ ﴾ عن معناه الحقيقي إلى معنى التقرير ، قال

القرطبي (ت ٦٧١ هـ) : (( أَفَمَنْ أُسِّسَ ﴾ أي أُصِّلَ ، وهو إستفهام معناه التقرير))<sup>٤٩٤</sup> ،

يبدو أن السياق القرآني الذي وردت فيه الآية هو الذي حدّد معنى الإستفهام ، فهو سياق بدأ بوصف قوم بنوا مسجداً مضارّة لأهل مسجد قباء ؛ ليقلّ الجمع فيه ، ويتفرّق المسلمون عنه ، ثم منع على المسلمين الإقامة فيه ، ثم جاء بالإستفهام في هذه الآية ليقرّر أي المسجدين أفضل مسجد قباء الذي أُسِّس على التقوى أم مسجد أسس على الباطل ؟ فلا فضل فيه ، والفضل كله لمسجد قباء<sup>٤٩٥</sup> .

ثانياً - الأمر :

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أُنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>٤٩٦</sup> .

قوله ﴿ فَهَلْ أُنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ خرج فيه الإستفهام إلى معنى الأمر ، ومعناه إستدعاء إلى

الإسلام وإلزام للكفار أن يسلموا ، قال القرطبي (ت ٦٧١ هـ) : (( إستفهام معناه الأمر ))

<sup>٤٩٣</sup> التوبة : ١٠٩ .

<sup>٤٩٤</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٣ / ٨ ، و ط : السيوطي ، تفسير الجلالين : ٢٦١ ، و : عبد الكريم محمد يوسف ، أسلوب

الإستفهام في القرآن الكريم : ٥٧ .

<sup>٤٩٥</sup> ط : التوبة : ١٠٧ - ١١٠ .

<sup>٤٩٦</sup> هود : ١٤ .

٤٩٧ ، وسياق الآية الكريمة يقرّر ذلك ، فالسياق هو في محاجة الكفار ، وبعد عجزهم عن أن يأتوا بعشر سور مثل القرآن الكريم ، فقد قام الدليل على صحّة الإسلام ، ولهذا أمرهم الله سبحانه وألزمهم أن يسلموا ٤٩٨ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ٤٩٩ .

خرج الإستفهام في قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ إلى الأمر ، قال ابن الجوزي

(ت٥٩٧هـ) : (( لفظ إستفهام ، ومعناه : الأمر . تقديره : إنتهوا )) ٥٠٠ .

وقد دلّ عليه سياق الآيات المتقدّمة .

ثالثاً - التعجب :

ومنه قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ

تَرْجِعُونَ ﴾ ٥٠١ .

٤٩٧ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ٩ ، و ظ : الزمخشري ، الكشاف : ٢ / ٢٦٢ ، و : ابن عطية ، المحرر الوجيز : ٩ / ١١٨ ، و : الزركشي ، البرهان : ٢ / ٣٣٩ ، و : الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير : ١٢ / ٢١ ، و : توفيق محمد محمود ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : ١٠٣ ، و : عبد الكريم محمد يوسف ، أسلوب الإستفهام في القرآن الكريم : ٦٤ ، و : شكري المبخوت ، دائرة الأعمال اللغوية : ٢١٣ ، و : فضل حسن عباس ، البلاغة فنونها وأفنانها : ١٨٤ - ١٨٥ ، و : محمد عبد الخالق عظيمة ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم : القسم ١ : ٣ / ٤٨٤ .

٤٩٨ هود : ١٣ .

٤٩٩ المائدة : ٩١ .

٥٠٠ ابن الجوزي ، زاد المسير : ٢ / ٤١٨ ، و ظ : الفراء ، معاني القرآن : ١ / ٢٠٢ ، و ٣ / ١٥٤ ، و : الطبري ، جامع البيان : ١٠ / ٥٧٤ ، و : الزمخشري ، الكشاف : ١ / ٦٢٤ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ٤ / ١٨ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٤ / ٤١٤ ، و : السيوطي ، الإتقان : ٥ / ١٧٠٦ ، و : السيوطي ، معترك الأقران : ١ / ٣٣١ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ٧ / ١٧ ، و : محمد الشنقيطي ، أضواء البيان : ٣ / ٣٠٦ ، و : محمود توفيق محمد ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : ١٠٠ وما بعدها ، و : قيس إسماعيل الأوسي ، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين : ٢٠٢ ، و : خديجة محمد الصافي ، نسخ الوظائف النحوية : ١٠٠ ، و : سعود أبو تاكي ، صور الأمر في العربية : ٢٣٢ ، و : محمود أحمد الصغير ، الأدوات النحوية في كتب التفسير : ٦٥٢ ، و : فضل حسن عباس ، البلاغة فنونها وأفنانها : ١٨٤ - ١٨٥ ، و : محمد عبد الخالق عظيمة ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم : القسم ١ : ٣ / ٤٨٤ ، و : خالد عثمان السبت ، قواعد التفسير : ٢ / ٥٤١ .

٥٠١ البقرة : ٢٨ .

خرج الإستفهام في قوله ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ ﴾ عن معناه الحقيقي إلى التعجب ، ومعنى

الآية : ويحكم كيف تكفرون بالله ، يرى الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) أن (( كيف )) موضوعة للإستفهام عن الحال ، والمعنى وهنا التعجب للخلق وللمؤمنين ، أي إعجبوا من هؤلاء كيف يكفرون وقد ثبتت حجة الله عليهم ))<sup>٥٠٢</sup> .

إن السياق القرآني يدعو الخلق إلى التعجب ممّن كفر وجدد أنعم الله تعالى بعد أن ثبتت الحجّة عليه ، فالسياق يدلّ على أن الإستفهام خرج إلى دلالة التعجب<sup>٥٠٣</sup> .

#### رابعاً - الحضّ والتحريض :

ومنه قوله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللهَ قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾<sup>٥٠٤</sup> .

خرج الإستفهام في الآية الكريمة إلى معنى الحضّ والترغيب على الإنفاق ، وقد ذكر بلفظ القرض تقريباً للإفهام ؛ لأن المنفق ينتظر الثواب كما ينتظر المسلف ردّ ما أسلف<sup>٥٠٥</sup> .

و (( الإستفهام في قوله ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ الله ﴾ مستعمل في التحضيض والتهيج

على الإتصاف بالخير ، كأن المستفهم لا يدري من هو أهل هذا الخير والجدير به ))<sup>٥٠٦</sup> .

<sup>٥٠٢</sup> ظ : الطوسي ، التبيان : ١ / ١٢١ - ١٢٢ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ١ / ٢٣٨ ، و : عبد الرحمن حسن حينكة ، البلاغة العربية : ١ / ٢٧٨ ، و : خديجة محمد الصافي ، نسخ الوظائف النحوية : ١٣١ ، و : محمود أحمد الصغير ، الأدوات النحوية في كتب التفسير : ٦٦٥ - ٦٦٦ .

<sup>٥٠٣</sup> ظ : الفراء ، معاني القرآن : ١ / ٢٣ ، و : الزمخشري ، الكشاف : ١ / ١٢١ ، و : الطبرسي ، مجمع البيان : ١ / ١٤١ ، و : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١ / ٢٤٨ ، و : الزركشي ، البرهان : ٤ / ٣٣٠ ، و : الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير : ١ / ٣٧٤ ، و : محمد عبد الخالق عضيمة ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم : القسم ١ : ٢ / ٤١٠ .

<sup>٥٠٤</sup> البقرة : ٢٤٥ .

<sup>٥٠٥</sup> ظ : الطوسي ، التبيان : ١ / ٢٨٧ ، و : الزركشي ، البرهان : ٢ / ٣٤١ .

<sup>٥٠٦</sup> الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير : ٢ / ٤٨١ ، و ظ : عبد الكريم محمد يوسف ، أسلوب الإستفهام في القرآن الكريم : ٢٦ ، و : خديجة محمد الصافي ، نسخ الوظائف النحوية : ١٠٩ .

والآية في سياق حثّ المسلمين على القتال والجهاد في سبيل الله ، والإنفاق في هذه السبل ، ويزيد ذلك تحضيضاً على هذا الفعل قوله ﴿ يُقْرِضُ اللَّهُ ﴾ وقوله ﴿ فَيُضَاعِفُهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ ، كما أن الإنفاق في شؤون إعلاء كلمة الإسلام ٥٠٧ .

ومثله قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٥٠٨ .

الإستفهام في قوله ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ ﴾ خرج إلى معنى (( حثّ وتحريض على

الجهاد في سبيل الله )) ٥٠٩ ، أي ومالكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل خلاص المستضعفين من إخوانكم الذين صدّهم المشركون عن الهجرة فبقوا مستذلين مستضعفين يلقون أنواع الأذى الشديد ؟ ٥١٠ ، وقد قرّر السياق ذلك فهو في حثّ المؤمنين على القتال ومجاهدة العدو لتخليص المسلمين من قبضة مشركي قريش في مكة المكرمة .

#### خامساً - النفي :

ومنه قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا

شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ ٥١١ . خرج الإستفهام

في قوله ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي ﴾ إلى دلالة النفي ، قال السيوطي (ت ٩١١هـ) : (( أي لا أحد ))

٥٠٧ ط : البقرة : ٢٤٤ - ٢٤٥ .

٥٠٨ النساء : ٧٥ .

٥٠٩ أبو حيان ، البحر المحيط : ٣ / ٣٠٧ ، و ط : الرازي ، التفسير الكبير : ١٠ / ١٨٧ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٤ / ٣٦ ، و :

الألوسي ، روح المعاني : ٥ / ٨١ .

٥١٠ ط : المقداد السيوري ، كنز العرفان في فقه القرآن : ٢ / ٩ ، و : محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير : ١ / ٢٩٣ ، و : عيد الكريم

محمد يوسف ، أسلوب الإستفهام في القرآن الكريم : ٣٦ ، و : محمود أحمد الصغير ، الأدوات النحوية في كتب التفسير : ٦٦١ .

٥١١ البقرة : ٢٥٥ .



<sup>٥١٢</sup> ، وسياق الآية الكريمة يبيّن أن الإستفهام خرج إلى النفي ، فهو سياق تكرر فية النفي

﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ، ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ ، ﴿ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ ﴾ ، ﴿ لَا يُؤَدُّهُ

حِفْظُهُمَا ﴾ ، وقد جاء السياق بـ ( إلا ) بعد الإستفهام مباشرة ،

وإلا تأتي بعد النفي غالباً ، للدلالة على أن الإستفهام فيه تضمّن دلالة النفي <sup>٥١٣</sup> .

### سادساً - التوبيخ :

ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوا لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتَاهَجَرُوا فِيهَا ﴾ <sup>٥١٤</sup> .

الإستفهام في قوله ﴿ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ ﴾ خرج عن معناه الحقيقي إلى دلالة التوبيخ ،

ففي الآية ردٌّ على هؤلاء وتكذيب وتوبيخ على إعتذارهم ، قال الزركشي (ت ٧٤٩هـ)

في معنى الآية : (( الإثبات مع التوبيخ ، ... ، أي هي واسعة ، فهلا هاجرتم فيها )) <sup>٥١٥</sup>

، وسياق الآية ينبئ أن الإستفهام هو لتوبيخ القاعدين عن الجهاد في سبيل الله والهجرة في

سبيله بعد أن أمرهم سبحانه بذلك .

ومنه قوله تعالى : ﴿ بَأَيِّ ذَنْبٍ قَاتَلْتُمْ ﴾ <sup>٥١٦</sup> .

خرج الإستفهام إلى دلالة التوبيخ ، أي أن الله سبحانه يوبخ قاتلي البنات في الجاهلية

، قال الزجاج (ت ٣١١هـ) : (( فإنما تُسأل ليُوبَّخ قاتلوها )) <sup>٥١٧</sup> ، والسياق يوضّح أن

<sup>٥١٢</sup> السيوطي ، تفسير الجلالين : ٥٣ ، و ظ : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٢ / ٥٤٢ ، و : عبد الكريم محمد يوسف ، أسلوب الإستفهام في القرآن الكريم : ٢٧ ، و : محمد عبد الخالق عزيمة ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم : القسم ١ : ٣ / ٢٧٣ .

<sup>٥١٣</sup> ظ : العكبري ، التبيان : ١ / ٢٠٤ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ٢ / ٢٨٨ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ٣ / ٩ ، و : خديجة محمد الصافي ، نسخ الوظائف النحوية : ١٧١ - ١٧٢ .

<sup>٥١٤</sup> النساء : ٩٧ .

<sup>٥١٥</sup> الزركشي ، البرهان : ٢ / ٣٣٦ ، و ظ : العكبري ، التبيان : ١ / ٣٨٥ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ٣ / ٣٤٨ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٤ / ٧٩ ، و : السيوطي ، معترك الأقران : ١ / ٣٢٩ ، و : الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير : ٤ / ١٣ ، و : عبد الرحمن حسن حبنكة ، البلاغة العربية : ١ / ٢٧٥ ، و : أحمد أحمد بدوي ، من بلاغة القرآن : ١٢٦ ، و : خديجة محمد الصافي ، نسخ الوظائف

النحوية : ١٥٩ .

<sup>٥١٦</sup> التكوير : ٩ .

<sup>٥١٧</sup> الزجاج ، معاني القرآن واعرابه : ٢ / ٢١٧ ، و ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ٣١ / ٧٠ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ٨ / ٤٢٤ ، و : عبد الكريم محمد يوسف ، أسلوب الإستفهام في القرآن الكريم : ١٦٢ .

الإستفهام يدلّ على توبيخ وتقرير وإنكار لهذا العمل الشنيع ، ويبيّن أن هذا الخطاب الذي ضمّ الإستفهام قد جرى في يوم القيامة بدلالة سياق الآيات المتقدمة والمتأخرة ، وإذا كان كذلك فإن الاستفهام الذي وقع بـ ( أي ) هو توبيخي لهؤلاء المجرمين ؛ لأنهم الآن ليسوا في صدد طلب الإجابة منهم ؛ لأن الجرم قد وقع منهم في دار الدنيا وهو دفن بناتهم أحياء<sup>٥١٨</sup> .

#### د - التمني :

التمني في اللغة بمعنى ، الرغبة في نوال الشيء المراد ، وتمنى الشيء : أراده وأحبّ أن يصير إليه<sup>٥١٩</sup> ، وهو طلب حصول الشيء على سبيل المحبة<sup>٥٢٠</sup> ، وهو أن يتوقع الإنسان أمراً مرغوباً في المستقبل ، ومن أدوات التمني : ليت ، هل ، لو ، لعل ، هلا ، ألا<sup>٥٢١</sup> .

وقد ورد أسلوب التمني في آيات الأحكام ووجه السياق المعاني والدلالات التي خرج إليها هذا الأسلوب ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا

تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ ﴾<sup>٥٢٢</sup> .

التمني في قوله ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ ، قال فيها الزمخشري (ت٥٣٨هـ) : ((

فتكونون عطف على تكفرون ، ولو نصب على جواب التمني لجاز ، والمعنى : ودّوا كفركم فكونكم معهم شرعاً واحداً فيما هم عليه من الضلال وإتباع دين الآباء ))<sup>٥٢٣</sup> .  
قدّر الزمخشري التمني من الفعل ( ودّ ) والأداة ( لو ) ، وقدّر مفعول الفعل ودّ ( كفركم ) ، أي ودّوا كفركم لو تكفرون فتكونون سواء ، وقد اعتمد على سياق الآية

<sup>٥١٨</sup> ط : محمد حسين الطباطبائي ، الميزان : ٢٠ / ٢١٤ .

<sup>٥١٩</sup> ط : ابن منظور ، لسان العرب : ١٥ / ٢٩٥ مادة ( تمنى ) .

<sup>٥٢٠</sup> ط : الشريف الجرجاني ، التعريفات : ٥٨ .

<sup>٥٢١</sup> ط : السكاكي ، مفتاح العلوم : ١٤٧ .

<sup>٥٢٢</sup> النساء : ٨٩ .

<sup>٥٢٣</sup> الزمخشري ، الكشاف : ١ / ٢٨٧ ، و ظ : الطوسي ، التبيان : ٣ / ٢٨٢ ، و : الطبرسي ، مجمع البيان : ٣ / ١٣٣ .

الكريمة في تقدير أسلوب التمني ؛ لأنه أدلّ على ما في نفوس الكفرة المريضة ببغض وحسد المسلمين على نعمة الإسلام ، وجعلها كذلك يؤكد بُعد منالها ، وإستحالة حصول المتمني ، والواقع يقرّر ذلك <sup>٥٢٤</sup> ، والسياق يؤكد أيضاً أن التمني محتوٍ على النفي في الآية الكريمة ؛ لأن المؤمن لن يعود إلى الضلال .

ومثله قوله تعالى : ﴿ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ۗ ٥٢٥ ﴾

التمني في قوله ﴿ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ ﴾ ، وسياق الآية ينبي أن الكفار يتمنون أن

تغفلوا أيها المسلمون عن أسلحتكم وأمتعتكم في وقت إقامة الصلاة فينالوا منكم غرة ، وأن ينتهزوا فرصة إنشغالكم فيشدوا عليكم شدة واحدة <sup>٥٢٦</sup> ، وهذا التمني محتوٍ على النفي أيضاً ؛ لأن الله سبحانه أمر المسلمين في سياق الآيات المتقدمة ومطلع الآية الكريمة بأن يقيموا الصلاة خلف النبي (ص) جماعة جماعة ، فاذا صلت جماعة قامت أخرى بتأمين الحراسة للمصلين ، ثم أن السياق القرآني ختم الآية بـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ

عَذَابًا مُهِينًا ﴾ ، فهؤلاء الكافرون سوف يبقون في عذاب منذل مهين أبداً ، وقد خاب

تمنيهم في النيل من المسلمين <sup>٥٢٧</sup> .

## هـ - الترجي :

<sup>٥٢٤</sup> ط : الرازي : ١٠ / ٢٢٧ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ٣ / ٣٢٧ ، و : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٤ / ٦٢ .

<sup>٥٢٥</sup> النساء : ١٠٢ .

<sup>٥٢٦</sup> ط : الطبرسي ، مجمع البيان : ٣ / ١٥٦ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ٣ / ٣٥٥ ، و : الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير : ٥ /

١٨٧ .

<sup>٥٢٧</sup> ط : الطوسي ، التبيان : ٣ / ٣١٠ .

الترجي لغة : بمعنى التوقع والأمل <sup>٥٢٨</sup> .

أما في الإصلاح فهو : (( إظهار إرادة الشيء الممكن أو كراهته )) <sup>٥٢٩</sup> ، وهو من أساليب الإنشاء الطلبي ، وقد فُرق بينه وبين التمني ، بأن الرجاء يكون في الشيء الممكن القريب المتوقع الذي لا تعشقه النفس ، أما التمني ففي الشيء الممكن المعشوق للنفس الذي لا يحصل أو بعيد الحصول ، فالترجي طلب حصول أمر محبوب قريب الوقوع يُرتجى ، وأدواته في العربية هي : ( حرى ، إخلوق ، عسى ، لعل ) إلا أن المستعمل منها في السياق القرآني (( لعل وعسى )) <sup>٥٣٠</sup> .

ومما جاء في آيات الأحكام من الترجي بعسى ولعل ووجه السياق القرآني معناه

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقَّتْهُ لَبَدٍ

مَيِّتٍ فَنَزَّلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ <sup>٥٣١</sup> .

الترجي في قوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ، والمعنى الذي يقرّره السياق أن الله سبحانه هو

الذي يرسل الرياح مبشرة بالمطر تحمل سحاباً مثقلاً بالماء ، إلى أرض ميتة فينزل الله ذلك الماء فيها فأخرجت بذلك الماء أنواع الثمرات ، فمثل هذا الإخراج يُخرج الله تعالى الموتى من قبورهم ، فلعلكم تعتبرون وتؤمنون ، أي : لتكونوا على رجاء الإيعاض به ، قال الزجاج (ت ٣١١هـ) : (( لعل : ترج ، وإنما خوطب العباد على قدر علمهم ، وما يرجوه بعضهم من بعض ، والله يعلم أيتذكرون أم لا ، أي : لعلكم بما بيّناه لكم تستدلون على توحيد الله وأن يبعث الموتى )) <sup>٥٣٢</sup> ، وقال الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : (( لعلكم تذكرون ، معناه لكي تتذكروا ، وتنفكروا وتعتبروا بأن من قدر على إنشاء الأشجار والثمار في البلد الذي لا ماء فيه ولا زرع ، فإنه يقدر على أن يحيي الأموات بأن يعيدها

<sup>٥٢٨</sup> ط : ابن منظور ، لسان العرب : ١٤ / ٣١٠ مادة ( رجي ) .

<sup>٥٢٩</sup> الشريف الجرجاني ، التعريفات : ٤٩ .

<sup>٥٣٠</sup> قيس إسماعيل الأوسي ، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين : ٥٤٣ .

<sup>٥٣١</sup> الأعراف : ٥٧ .

<sup>٥٣٢</sup> الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه : ٢ / ٣٤٦ .

إلى ما كانت عليه بأن يخلق فيها الحياة والقدرة ))<sup>٥٣٣</sup> . وعليه فإن السياق القرآني يحدّد أن الترجي الوارد في هذه الآية الكريمة متعلق بالمخاطبين وينصرف إليهم ، وليس إلى الله سبحانه ، وأن المعنى منصرف إلى دعوة الخلق إلى تذكر قدرة الله والتفكر في ملكوته ، والإعتبار بكل ما هو في الوجود .

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ

سَيِّئَاتِكُمْ<sup>٥٣٤</sup> .

الترجي في قوله ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ ﴾ ، يقرّر السياق القرآني أن ( عسى ) تستعمل

في معنى الطمع في المحبوب والإشفاق من المكروه ، فعسى من الله واجبة في السياق

القرآني<sup>٥٣٥</sup> ، قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) : (( وقوله ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ

سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ معناه متى تبتّم توبة نصوحاً كفر الله عنكم سيئاتكم ، وغفر لكم فإن ( عسى )

من الله واجبة ))<sup>٥٣٦</sup> ، إن أسلوب الترجي في الآية الكريمة يكشف أن عسى أستعملت في بابها وهو إفادة معنى الطمع في المحبوب ، والإشفاق من المكروه ، وهو متعلق بالمخاطبين مثل ( لعل ) .

وبهذا فإن ( عسى ) خرجت عن معنى الترجي الإنشائي إلى معنى الإخبار الواجب ؛ لأن العلماء نصّوا على أنها إذا صدرت من الله سبحانه فهي تؤوّل إلى الوجوب ، فكأنه بهذا يخبرهم بما سيفعل مستقبلاً ، فيكون المعنى معنى إخبارياً والصياغة إنشائية ( ترج ) ، والذي أفاد هذه الدلالة هو السياق ، لأن الخطاب من الله سبحانه وهو تعالى لا يصدق

<sup>٥٣٣</sup> الطوسي ، التبيان : ٤ / ٤٣١ .

<sup>٥٣٤</sup> التحريم : ٨ .

<sup>٥٣٥</sup> ظ : أبو عبيدة ، مجاز القرآن : ١ / ١٣٤ ، و : الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه : ٥ / ١٩٥ .

<sup>٥٣٦</sup> الطوسي ، التبيان : ١٠ / ٥١ ، و ظ : السمين الحلبي ، الدر المصون : ١٠ / ٣٧٢ .

عليه الترجي ، وإنما يوجب نفسه ما يريد فيكون معنى ( عسى ) في السياق القرآني على وفق مقام المخاطب هو الإخبار الوقوعي<sup>٥٣٧</sup> .

#### و- النداء :

عرف البلاغيون النداء بأنه : طلب إقبال المدعو بحرف نائب مناب كلمة ( أدعو أو أنادي ) ، المنقول من الخبر إلى الإنشاء<sup>٥٣٨</sup> .

حدّد ابن عقيل (ت ٧٦٩هـ) حروف النداء ، بقوله : (( فإن كان المنادى بعيداً فله من حروف النداء : يا ، وأي ، وآ ، وهيا ، وإن كان قريباً فله الهمزة ، وإن كان مندوباً - وهو المتوجّع أو المتوجّع منه - فله : وا ))<sup>٥٣٩</sup> .

وأشار البلاغيون إلى أن المنادى البعيد يمكن أن ينزل منزلة القريب ، أو بالعكس؛ لأغراض بلاغية تفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال<sup>٥٤٠</sup> .

ويخرج النداء في السياق القرآني عن معناه الحقيقي ليؤدّي دلالات مجازية تفهم من ذلك السياق ومما ورد في ذلك من هذه الدلالات في آيات الأحكام :

#### أولاً - التعاطف والتراحم :

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾<sup>٥٤١</sup> .

النداء في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، وسياق الآية الكريمة يقرّر أنها صُدّرت بـ

﴿ يَا أَيُّهَا ﴾ لتهبئة نفوس المؤمنين ، ثم وردت ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وهو نعت بالإيمان ؛ لتقبّل

النهي الذي تحمله الآية بصدر رحب ، وشدة حرص ذلك أن المنهي عنه شيء قد ترسّخ في عصر الجاهلية ، وهو صورة بشعة من صور ظلم المرأة في ذلك العصر فقد كانت

<sup>٥٣٧</sup> ظ : حيدر جبار عيدان ، السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعنى : ١٨٨ .

<sup>٥٣٨</sup> ظ : السكاكي ، مفتاح العلوم : ٣٢٣ ، و : الخطيب القزويني ، الايضاح : ١ / ١٤٥ .

<sup>٥٣٩</sup> ابن عقيل ، شرح ابن عقيل : ٢٥٥ / ٣ - ٢٥٦ .

<sup>٥٤٠</sup> ظ : السيوطي ، الإتقان : ٨٣ / ٢ .

<sup>٥٤١</sup> النساء : ١٩ .

تورث كما تورث الجارية<sup>٥٤٢</sup> ، فعزّها العزيز المنان بأن نهى عن هذه العادة الجاهلية وهي (( أن يحبس الرجل المرأة عنده ، لا حاجة له إليها ، وينظر موتها حتى يرثها ))<sup>٥٤٣</sup> ، فالسياق هنا يقرّر أن النداء موجّه للمؤمنين لينهاهم عن هذا الظلم للمرأة ، ففيه حتّى على العطف والرحمة للنساء ، وفيه تحرير لرقبة المرأة من عبودية الرجل .

### ثانياً - التحذير :

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ

وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَالًّا

بَعِيدًا<sup>٥٤٤</sup> .

خرج النداء في قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ عن معناه الحقيقي إلى معنى التحذير ،

والدعوة إلى الثبات على الإيمان ، قال أبو حيان (ت ٧٥٤ هـ) : (( هذا فيه وعيد لمن لوى عن الشهادة أو أعرض عنها ، ... ، ومعنى آمنوا دوموا على الإيمان ))<sup>٥٤٥</sup> ، والسياق الذي وردت الآية فيه يؤكد على المسلمين أن يكونوا دائمين على القيام بالعدل ، وألا يميلوا عن الحق ، ويتركوا إقامته ، وأن يثبتوا على الإيمان بالله ، ورسوله ، وملائكته ، ورسله ، وهذا السياق أقوى في التثبيت وأنفذ في التحذير في نفوس المؤمنين ، يقول أبو السعود (ت ٩٥١ هـ) : (( إثبتوا على الإيمان بذلك ، ودوموا عليه ، وإزدادوا فيه طمأنينة و يقيناً ))<sup>٥٤٦</sup> ، ويؤكد هذا التحذير السياق ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

<sup>٥٤٢</sup> ظ : ابن الجوزي ، زاد المسير : ٣٩ / ٢ - ٤١ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ٣ / ٢١١ - ٢١٢ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ٤ /

٢٤٢ .

<sup>٥٤٣</sup> الطوسي ، التبيان : ٣ / ١٤٩ .

<sup>٥٤٤</sup> النساء : ١٣٦ .

<sup>٥٤٥</sup> أبو حيان ، البحر المحيط : ٣ / ٣٧١ ، و ظ : الزمخشري ، الكشاف : ١ / ٣٠٣ .

<sup>٥٤٦</sup> أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : ١ / ٥٩٤ ، و ظ : ابن الجوزي ، زاد المسير : ٢ / ٢٢٤ ، و : الرازي ،

التفسير الكبير : ١١ / ٧٦ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ٥ / ١٦٩ .

أَمَّنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿٥٤٧﴾ ، ففيه تحذير من الكفر

بعد الإيمان ، فمن لا يثبت على الإيمان ، وينزلق في مهاوي الكفر لا يغفر الله له ولا يهديه سبيل الرشاد .



## الفصل الثالث

دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام على مستوى النص

- بين يدي الفصل .
- دلالة السياق في تبين المجمل .
- دلالة السياق في تخصيص العام .
- دلالة السياق في تقييد المطلق .
- دلالة سياق الحال ( أسباب النزول )
- في توجيه معاني الآيات .

### بين يدي الفصل :

يرى علماء اللغة أن المعنى اللغوي للسياق يدلّ على التتابع والإيراد ، ويرتبط بالحديث والكلام فيدلّ على معنى السرد ، وأن معنى الكلام يتضح من خلال دراسة هذا النص أو ذاك ؛ ذلك أن غاية المتكلم هي إيصال معنىً معيّن إلى المخاطب<sup>٥٤٨</sup> .

<sup>٥٤٨</sup> ط : محمود السعراي ، علم اللغة ( مقدمة للقارئ العربي ) : ٢٨٨ ، و : هادي نهر ، علم اللغة الاجتماعي عند العرب : ١٨٩ - ١٩٠ ، و : جون لاينز ، اللغة والمعنى والسياق : ٨٣ ، و : بول ريكور ، نظرية التأويل : ١٤٠ .

يقول الدكتور تمام حسان في هذا المعنى : (( المقصود بالسياق ( التوالي ) ، ومن ثم يُنظر إليه من ناحيتين أولاهما : توالي العناصر التي يتحقق بها التركيب والسبب ، والسياق من هذه الزاوية يُسمّى ( سياق النص ) .

والثانية : توالي الأحداث التي صاحبت الأداء اللغوي ، وكانت ذات علاقة بالإتصال ومن هذه الناحية يسمى السياق ( سياق الموقف ) ((<sup>٥٤٩</sup> .

فالسّياق يُعدّ من أهمّ القرائن التي تساعد في فهم النصوص عموماً ، والنصّ القرآني خصوصاً ، وهذا ما دفع اللغويين والأصوليين والمفسّرين للتصريح بدلالة السياق ، وإعتمادها والإستدلال بها في تفسير وإيضاح النصوص القرآنية ، وقد أشار إلى ذلك الكثير من المهتمين بعلوم القرآن الكريم ، فهذا ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) يقول في مقدمة كتابه أصول التفسير : (( إن أصحّ الطرق في ذلك أن يُفسّر القرآن بالقرآن ، فما أجمل في مكان فإنه قد فسّر في موضع آخر ، وما اختصّر في مكان فإنه قد فسّر في موضع آخر ، وما اختصّر في مكان فقد بسط في موضع آخر ))<sup>٥٥٠</sup> .

وقد بيّن مفسّرو القرآن الكريم أن فهم آياته لا يتحقق إلا بعد معرفة سياق الكلام ، يقول ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) : (( السياق يرشد إلى تبين المجل ، وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير مُراد المتكلم ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوّع الدلالة ، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مُراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظره ، وغالط في مناظرته ))<sup>٥٥١</sup> .

ويذكر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) أن للسياق دلالة وأنها (( أنكرها بعضهم ومن جهل شيئاً أنكره . وقال بعضهم : إنها متفق عليها في مجاري كتاب الله ))<sup>٥٥٢</sup> .

إن وضوح مبدأ وحدة النصّ عند علماء العربية يعتمد على إستحضار النصّ القرآني جميعه عند تفسير بعضه ، للكشف عن عناصر تماسكه وترابطه ونظمه فالقرآن الكريم يفسّر بعضه بعضاً ، يقول الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) في ذلك : (( قيل أحسن طرق التفسير أن يُفسّر القرآن بالقرآن ، فما أجمل في مكان فقد فُصلّ في موضع آخر ، وما اختصّر في

<sup>٥٤٩</sup> تمام حسان ، قرينة السياق : ٣٧٥ ، و ظ : فيلي سانديرس : نحو نظرية أسلوبية لسانية : ١٥٢ - ١٥٣ ، و : أسعد خلف العوادي ، سياق الحال في كتاب سيبويه : ٢٠ .

<sup>٥٥٠</sup> ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير : ٩٣ .

<sup>٥٥١</sup> ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد : ٤ / ٩ - ١٠ ، و ظ : هادي نهر ، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي : ٣٢٢ - ٣٢٣ .

<sup>٥٥٢</sup> الزركشي ، البحر المحيط : ٥٤ / ٨ .

مكان فقد بسط في موضع آخر ، فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة ، فإنها شارحة للقرآن ،  
(وموضحة له) <sup>٥٥٣</sup> .

وقد عدَّ الزركشي دلالة السياق من أهم القرائن المساعدة على فهم النص فقال : ((  
إنها أعظم القرائن الدالة على المراد من الكلام ، وإنها ترشد إلى تبين المجمل ، والقطع  
بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة)) <sup>٥٥٤</sup> .

وبهذا فإن على المفسرين الإحاطة بعلوم العربية ، والقراءات القرآنية ، وأسباب  
النزول التي لها الأثر في كشف دلالات الآيات ، وتعميمها وتخصيصها ، وبعلم المناسبة  
الذي يكشف عن العلاقات الدلالية بين الآيات والسور التي تربط النص ربطاً متيناً <sup>٥٥٥</sup> .

وإذا كان النصّ ينطوي على وجوه متعدّدة حققتها الألفية البلاغية التي تتراكم لتكون  
وجهاً دلاليّاً ممتداً ، فإن السياق يوصل إلى بؤرة الموضوع التي ترتبط بها المعاني  
المختلفة في النص ، كما أن الوحدات المكوّنة للنص ليست مجرد وحدات متصلة بعضها  
ببعض في سلسلة كلامية ، بل ينبغي ربطها بطريقة مناسبة من حيث السياق وبذلك يتّسم  
النص بسمات التماسك والترابط <sup>٥٥٦</sup> .

وعلى هذا الأساس اعتمد المفسرون في توضيح آيات الكتاب العزيز إذ بحثوا عن تماسك  
نصوصه على مستوى الآيات القريبة من بعضها والمحيطة بها ، وهذا يشمل البحث في  
العلاقة بين النص والسياق المحيط به من جهة ، والعلاقات بين الجمل في متتالية نصية  
تشمل العلاقات الداخلية وإمتداداتها الخارجية وهي الظروف ومناسبات نزول الآيات .

يقول محمد عبد العظيم الزرقاني في تماسك القرآن الكريم وترابطه وإتساقه على  
الرغم من أنه نزل منجّماً : (( وبيان ذلك : أن القرآن الكريم تقرأه من أوله إلى آخره ،  
فإذا هو محكم السرد ، دقيق السبك ، متين الأسلوب ، قوي الإتصال ، أخذ بعضه برقاب  
بعض في سورته وآياته وجُمله ، يجري دم الإعجاز فيه كله من ألفه إلى ياءه كأنه سبيكة  
واحدة ، ولا يكاد يوجد بين أجزاءه تفكك ولا تخاذل كأنه حلقة مفرغة ! أو كأنه سِمَطٌ

<sup>٥٥٣</sup> المصدر نفسه ، البرهان : ١٧٥ / ٢ ، و ظ : الزمخشري ، الكشاف : ٤٠٦ / ١ ، و : السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن : ٣ / ٢٠٠ ، و

: محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون : ٤٠ / ١ .

<sup>٥٥٤</sup> الزركشي ، البرهان : ١٩٩ / ١ ، و ظ : الشاطبي ، الموافقات : ٦٤ / ٢ - ٦٦ .

<sup>٥٥٥</sup> ظ : الزركشي ، البرهان : ٢٢ / ١ .

<sup>٥٥٦</sup> ظ : جون لاينز ، اللغة والمعنى والسياق : ٢١٩ ، و : بارت ، هسهسة اللغة : ٨٠ .

وحيد وعقد فريد يأخذ بالأبصار ، نُظِّمَتْ حروفه وكلماته ، ونُسِّقَتْ جملته وآياته ، وجاء آخره مساوقاً لأوله ، وبدا أوله مُواتياً لآخره ))<sup>٥٥٧</sup> .

غير أن تحليل الخطاب القرآني على مستوى النص يتطلب قدرات لغوية متميزة ، وبصائر نافذة ، وأذواق سليمة من قبل المفسر ؛ ذلك أن هذه القدرات (( مجموعة من الفنون والعلوم والطاقات التي يتدرّج بها المفسر لخوض لجج التفسير ، فهي أدواته وآلاته ، وهي قدراته وملكاته ))<sup>٥٥٨</sup> .

فالمفسر بهذه الأدوات يتمكن من (( بيان معاني التنزيل الدقيقة وتذوق أسرار الجمال ، ... ، ويكشف أسرار البيان ولطائف التعبير ، ويميط اللثام عن المعاني الخفية في لغة القرآن ))<sup>٥٥٩</sup> .

إن اعتماد المفسر على دلالة السياق في النص القرآني وبخاصة ما يتعلق بآيات الأحكام تتطلب جهداً ذاتياً ؛ إذ إن المفسر حين يردّ آية إلى آية أو نهاية آية على مطلعها ، إنما يقوم بعملية ذهنية ذاتية تتطلب منه تتبّع نصوص القرآن الكريم ، ويظل هذا الطريق من التفسير دائماً أفضل طرق التفسير ؛ فعملية التفسير بدلالة السياق عملية مقارنة بين الآيات ، من أجل تحديد المعنى ، فهي تستنطق القرآن الكريم في تبين ما أستغلق منه ، وإزالة إشكال ما أشكل ، أو تخصيص عمومه ، وما إلى ذلك من فوائد أخرى لعلّ في مقدمتها إستبعاد وجوه التأويل التي لا تتسجم مع روح النص القرآني ومقاصده<sup>٥٦٠</sup> .

وهذا الأسلوب في التفسير يقوم على مجموعة من القواعد أبرزها : أن يكون النص المفسر تفصيلاً لمعنى أجمل في آية أخرى ، أو بياناً لمعنى أبهم في آية ثانية ، أو تخصيصاً لعموم في آية أخرى ، أو تقييداً لإطلاق في آية ثانية ؛ ذلك أن (( للآيات التي تُفسر بها آيات آخر صوراً وأنماطاً أسلوبية متعددة ، فقد تكون متصلة بها ، إما متقدمة

<sup>٥٥٧</sup> محمد عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن : ١ / ٥٢ - ٥٣ ، و ظ : دايفيد جاسبر ، مقدمة في الهرمينوطيقا : ٣٧ ، و : محمد عبد العزيز العواجي ، إعجاز القرآن الكريم عند شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٩٠ وما بعدها ، و : إحسان الأمين ، منهج النقد في التفسير : ٣٣٣ - ٣٣٤ .

<sup>٥٥٨</sup> محمد حسين الصغير ، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم : ٤٨ ، و ظ : الهادي الجطلوي ، قضايا اللغة في كتب التفسير : ١٣١ ، و ظ : محمد صفاء شيخ إبراهيم حقي ، علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير : ٢ / ٢٥٠ وما بعدها ، و ظ : إحسان الأمين ، منهج النقد في التفسير : ١٢١ - ١٢٥ .

<sup>٥٥٩</sup> محمود أحمد الصغير ، الأدوات النحوية في كتب التفسير : ٣٢ ، و ظ : السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن : ٣ / ١٠٠٤ .

<sup>٥٦٠</sup> ظ : محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون : ١ / ٤١ ، و : محمد كاظم البكاء ، نظرية النص في تفسير القرآن الكريم : ٨ - ١٠ .

عليها أو متأخرة عنها ، وقد تكون منفصلة عنها بفاصل من الآيات ، وهي في السورة نفسها ، وهذه هي (دلالة السياق) ((<sup>٥٦١</sup> .

ممّا تقدم تتضح وظيفة دلالة السياق في تحديد وتوجيه معاني آيات الكتاب المجيد ، وهذا ما دفع علماء العربية والمفسرين والأصوليين والبلاغيين إلى الإهتمام بهذه الدلالة وتوظيفها في إيضاح معاني الآيات الكريمة والتي زخرت بها كتبهم<sup>٥٦٢</sup> .

وفي هذا الضوء يمكن دراسة دلالة السياق في توجيه معاني آيات الأحكام على مستوى النص من جانبين الأول : السياق اللغوي الذي يبيّن أثر الدلالة السياقية في تبين المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق ، والثاني : السياق الخارجي أو ( سياق الحال ) الذي سيبين أثر أسباب النزول في توجيه معاني النصوص الشرعية وتحديدها .

## المبحث الأول

<sup>٥٦١</sup> كاصد ياسر الزبيدي ، تفسير القرآن بالقرآن : ٢٨٨ ، و ظ : أحمد بن محمد البريدي ، تفسير القرآن بالقرآن : ٣٥ - ٣٦ ، و : الهادي الجلطاوي ، قضايا اللغة في كتب التفسير : ١٣٧ - ١٣٩ ، و : خالد عثمان السبت ، قواعد التفسير : ١ / ١٠٧ وما بعدها .

<sup>٥٦٢</sup> ظ : محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون : ٣٨ / ١ .

## دلالة السياق في تبين المجمل .

القرآن الكريم معجز في أسلوبه ، ومنهجه العظيم في وضع قواعد حياة المسلم وهدايته إلى الخير والصلاح ، لبناء مجتمع إسلامي راقٍ ، ولا شك أن أسلوبه يشتمل على الإيجاز والإطناب ، وعلى الإجمال والتبيين ، فيُجمل قضية ما في آية من الآيات ويبينها في آية أخرى بدلالة السياق .

يقول الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) : (( فالمفسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المُجمل منه بالدلالة المُفسرة المُبيّنة ))<sup>٥٦٣</sup> .

والظاهر من كلام الإمام الشافعي أن الدلالة المُفسرة المُبيّنة هي دلالة السياق القرآني ؛ ذلك أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً ويدل بعضه على بعض .

وقد تناول اللغويون والأصوليون والمفسرون الإجمال والتبيين في مصنّفاتهم لأهميته ولضرورة الاعتماد عليه في إيضاح معاني آيات كثيرة من الكتاب العزيز .

قال ابن فارس (٣٩٥هـ) : (( الجيم والميم واللام أصلان : أحدهما تجمّع وعِظَم الخلق ، والآخر حُسْنٌ . فالأول قولك أجملتُ الشيء ، وهذه جملة الشيء . وأجملته : حصّلته ))<sup>٥٦٤</sup> .

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) : (( المُجمل لغة : المُبهم ، من أُجمل الأمر أي أبهم ))<sup>٥٦٥</sup> .

وقال الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) : (( واعتبر من هذه المادة معنى الكثرة ، فقيل لكل جماعة غير منفصلة : جملة . ومنه قيل للحساب الذي لم يُفصّل ، والكلام الذي

لم يُبيّن تفصيله : مُجمل ))<sup>٥٦٦</sup> .

أمّا في الإصطلاح ، فقد عرفه الرازي (ت ٦٠٦هـ) بأنه : (( ما أفاد شيئاً من جملة أشياء وهو متعيّن في نفسه واللفظ لا يعيّن ))<sup>٥٦٧</sup> .

<sup>٥٦٣</sup> الإمام الشافعي ، الأم : ٢ / ١٨٢ .

<sup>٥٦٤</sup> ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ١ / ٤٨١ .

<sup>٥٦٥</sup> الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٣ / ٤٥٤ .

<sup>٥٦٦</sup> الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز : ٢ / ٣٩٥ .

<sup>٥٦٧</sup> الرازي ، المحصول في أصول الفقه : ١ / ٧ ، و ظ : الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٣ / ٤٥٤ .

وقال الشيخ محمد رضا المظفر عن المَجْمَل : (( بأنه ما لم تتضح دلالاته ) ويقابله المبيّن ، ... ، والمقصود من المَجْمَل - على كلّ حال - ما جُهِل فيه مُراد المتكلم ومقصوده إذا كان لفظاً ، وما جُهِل فيه مُراد المتكلم ومقصوده إذا كان فعلاً ))<sup>٥٦٨</sup> .

وأشار العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) إلى ورود المَجْمَل في القرآن الكريم فقال : (( يجوز ورود المَجْمَل في كلام الله ، وكلام الرسول ( صلى الله عليه وآله وسلم ) لإمكانه في الحكمة ، ووقوعه فيهما ))<sup>٥٦٩</sup> .

وللإجمال أسباب ذكرها الأصوليون في مصنفاتهم ، وهي<sup>٥٧٠</sup> :

( الإشتراك اللفظي - الحذف - اختلاف مرجع الضمير - احتمال العطف والاستئناف - غرابة اللفظ - التقديم والتأخير - قلب المنقول - التكرير القاطع لوصل الكلام ) .

أمّا البيان فهو : (( في أصل اللغة - : إسم مصدر مشتق من ( التبيين ) ، يُقال : بيّن بيّناً تبييناً وبياناً - كما يُقال : كَلِمٌ يكَلِّمُ تكليماً وكلاماً وأذن يؤذنُ تأذيناً وأذناً . فالمبيّن يفرّق بين الشيء ، وبين ما يشاكله ؛ فلهذا قيل : ( البيان ) عبارة عن الدلالة - يُقال : بيّن فلانٌ كذا بياناً حسناً ، إذا ذكر الدلالة عليه ))<sup>٥٧١</sup> .

وفي الإصطلاح : (( هو الذي دلّ على المُراد ، بخطاب لا يستقل - بنفسه - في الدلالة على المُراد ))<sup>٥٧٢</sup> .

أو هو : (( الكلام الذي له ظاهر ، ويكون بحسب متفاهم العرف قالباً لخصوص معنى ، والمَجْمَل بخلافه ))<sup>٥٧٣</sup> .

ومما تقدّم يتبيّن أن المَجْمَل في اللغة يدلّ على الإبهام ، من أجمل الأمر إذا أبهم ، وفي الإصطلاح هو الخطاب الذي لم تتضح دلالاته ، وهو بحاجة إلى خطاب آخر يبيّنه ، وهذا الخطاب هو المبيّن والموضّح للخطاب الأول ، وبهذا فإن دلالة السياق هي التي تحدّد المعنى الذي يظهر من خلال دراسة النصوص المُجملة والمُبيّنة .

<sup>٥٦٨</sup> محمد رضا المظفر ، أصول الفقه : ١ / ١٧٠ ، و ظ : عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، أثر اللغة في إختلاف المجتهدين : ٢٩٧ .

<sup>٥٦٩</sup> العلامة الحلي ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ١٥٦ .

<sup>٥٧٠</sup> ط : الرازي ، المحصول في أصول الفقه : ٣ / ١٥٥ - ١٥٧ ، و : الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٣ / ٤٥٧ وما بعدها ، و : السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن : ١ / ١٤٢٦ - ١٤٢٧ ، و : الشوكاني ، إرشاد الفحول : ٢٨٥ وما بعدها ، و : محمدرضا المظفر ، أصول الفقه : ١ / ١٧١ .

<sup>٥٧١</sup> الرازي ، المحصول في علم الأصول : ٣ / ١٤٩ - ١٥٠ .

<sup>٥٧٢</sup> الرازي ، المحصول في علم الأصول : ٣ / ١٥٠ ، و ظ : الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٣ / ٤٥٤ .

<sup>٥٧٣</sup> الأخوند الخراساني ، كفاية الأصول : ٢ / ٥٢٥ - ٥٢٦ .

ويقع التبيين في النص القرآني متصلاً ، أي في الآية نفسها فيأتي الخطاب مُجملاً في مطلع الآية ويُبيّن في آخر الآية ، مثل قوله تعالى : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ ورد بعد قوله تعالى :

﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾<sup>٥٧٤</sup> ، <sup>٥٧٥</sup> .

ويقع منفصلاً ، أي أن الخطاب القرآني قد يرد مُجملاً في آية من سورة ما ، ثم يرد خطاب يحمل دلالته ويتحد معه في النص في آية أخرى قد تكون في السورة نفسها<sup>٥٧٦</sup> ، أو في سورة أخرى ؛ لبيّن معنى الخطاب الأول ، مثل قوله تعالى : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ

عَلَيْهِمْ ﴾<sup>٥٧٧</sup> ،

بَيْتِهِ قوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ﴾<sup>٥٧٨</sup> ، <sup>٥٧٩</sup> .

وسنقوم بدراسة هذا القسم من تبيين المُجمل ؛ لأن القسم الأول تناولته دراسات لغوية وقرآنية سابقة ، ومن الأمثلة عليه :

أولاً : نصّ الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في مسألة مكاتبة العبد ، وأنه لا يُعتق حتى يُقال له : ( إذا أدّيت فأنت حر ) ، حيث طرح سؤالاً افتراضياً لكي يوضّح القضية فقال :

(( فإن قال قائل : فإن الله عز وجل يقول ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾<sup>٥٨٠</sup> ، قيل هذا

مما أحكم الله عز وجل جملته إباحة الكتابة بالتنزيل فيه ، وأبان في كتابه أن عتق العبد

<sup>٥٧٤</sup> البقرة : ١٨٧ .

<sup>٥٧٥</sup> ط : السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن : ٤ / ١٤٢٨ ، و : خالد عثمان السبت ، قواعد التفسير : ١ / ١١٠ .

<sup>٥٧٦</sup> ط : مهدي المخزومي ، مدرسة الكوفة : ٣١٠ .

<sup>٥٧٧</sup> الفاتحة : ٧ .

<sup>٥٧٨</sup> النساء : ٦٩ .

<sup>٥٧٩</sup> ط : البلنسي ، تفسير مبهمات القرآن : ١ / ١٠٥ ، و : السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن : ٤ / ١٤٢٨ ، و : مهدي المخزومي ، مدرسة

الكوفة : ٣١٠ ، و : خالد عثمان السبت ، قواعد التفسير : ١ / ١١٢ .

<sup>٥٨٠</sup> النور : ٣٣ .



إنما يكون بإعتاق سيده إياه ، فقال ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾<sup>٥٨١</sup> ، فكان بيناً في كتاب الله عز وجل : أن تحريرها

إعتاقها وأن عتقها إنما هو بأن يقول للمملوك أنت حر ، كما كان بيناً في كتاب الله عز

وجل : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾<sup>٥٨٢</sup> أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق

المصرح لا التعريض ولا ما يشبهه الطلاق ((<sup>٥٨٣</sup> .

ومن كلام الإمام الشافعي يتبين أن آية سورة النور وردت ( الكتابة ) فيها مجملة ، لكن آية سورة المائدة أبانت أن عتق العبد لا يكون إلا بإعتاق سيده له بلفظ مصرح به ، كالطلاق لا يقع بما يشبهه الطلاق ولا بالتعريض بل بالتصريح به ، وهكذا العتق لا يقع إلا إذا كانت النية مصاحبة للقول .

من هذا يتضح أن دلالة السياق كانت هي المعين على الوصول إلى هذا المعنى فقد بينت آية سورة المائدة مجمل الحكم الشرعي في آية سورة النور .

ويؤكد الإمام الشافعي حديثه عن هذه الآيات وتبيين المجمل من خلال دلالة السياق القرآني فيقول : (( هكذا عامة من جمل الفرائض أحكمت جملتها في آية وأبينت أحكامها في كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ))<sup>٥٨٤</sup> .

ثانياً : في تفسير معنى بهيمة الأنعام في سورة المائدة وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾<sup>٥٨٥</sup> .

<sup>٥٨١</sup> المائدة : ٨٩ .

<sup>٥٨٢</sup> الأحزاب : ٤٩ .

<sup>٥٨٣</sup> الإمام الشافعي ، الأم : ٨ / ٤٧ .

<sup>٥٨٤</sup> الإمام الشافعي ، الأم : ٨ / ٤٧ .

<sup>٥٨٥</sup> المائدة : ١ .

قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) : في تفسير الآية (( فلا أعلم مخالفاً أنه عنى الإبل والبقر والغنم والضأن وهي الأزواج الثمانية ، قال تعالى : ﴿ مِنْ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ

اثْنَيْنِ قُلُ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّ الْإِثْنَيْنِ ﴾<sup>٥٨٦</sup> ، وقال ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾<sup>٥٨٧</sup> ، فهي

بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية وهي الأنسية التي منها الضحايا والبدن التي يذبح المحرم ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش ))<sup>٥٨٨</sup> .

بيان قول الإمام الشافعي واضح الدلالة ، في أن النعم تشمل الإبل والبقر والغنم ؛ لأن العرب تقول : للإبل : الأنعام ، وللبقر : البقر ، وللغنم : الغنم ، وقد جمعت كلها بـ ( الأنعام ) كما تبين ذلك في الآيات السابقة ، وتبين أيضاً أن تسميتها على الإنفراد وارد في القرآن ، لكن إذا جمعت قيل : الأنعام ، بإضافة الأدنى إلى الأعلى وأن ذلك معروف لدى أهل العلم كما يرى الإمام الشافعي<sup>٥٨٩</sup> .

وهذا التفسير الذي قال به الإمام الشافعي إنما هو بالإستناد إلى دلالة السياق التي بينت معنى ( الأنعام ) الذي ورد مُجملاً في سورة المائدة ، وتبين في سورة الأنعام حيث حُدِّت أنواع الأنعام التي يجوز للمحرم النحر منها وهي هذه الأصناف دون غيرها .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾<sup>٥٩٠</sup> .

جاء ليبين قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>٥٩١</sup> .

<sup>٥٨٦</sup> الأنعام : ١٤٣ .

<sup>٥٨٧</sup> الأنعام : ١٤٤ .

<sup>٥٨٨</sup> الإمام الشافعي ، الأم : ٢ / ١٩٤ ، و ظ : الطوسي ، التبيان : ٤ / ٣٠١ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ١٣ / ٢٢٩ ، و : القرطبي ،

الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٥ .

<sup>٥٨٩</sup> الإمام الشافعي ، الأم : ٢ / ١٩٤ .

<sup>٥٩٠</sup> البقرة : ٢٣٠ .

<sup>٥٩١</sup> البقرة : ٢٢٩ .

قال الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ : (( إعلم أن هذا هو الحكم الخامس من أحكام الطلاق ، وهو بيان أن الطلقة

الثالثة قاطعة لحق الرجعة ، ... ، ونظم الآية ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) ((<sup>٥٩٢</sup> .

ظاهر كلام الرازي أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ متعلقاً بقوله سبحانه : ﴿ الطَّلَاقُ

مَرَّتَانِ ﴾ مبيئاً للإجمال في قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ أي إذا طلقها بعد التنتين فإنها لن تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره<sup>٥٩٣</sup> .

وقال السيوطي (ت ٩١١ هـ) : (( قد يقع التبيين متصلاً ، ... ، ومنفصلاً في آية أخرى ،

نحو ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ بعد قوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾

فإنها بيئت أن المراد به الطلاق الذي يملك الرجعة بعده ، ولولا هي لكان الكلّ منحصراً في الطلقتين ))<sup>٥٩٤</sup> .

مما تقدم تتضح دلالة السياق في تبين الإجمال الذي ورد في آية متقدمة ، حيث عمل السياق القرآني على ذلك فبيئه في آية لاحقة وأقوال المفسرين كما رأينا قد أشارت بوضوح إلى هذا المعنى .

رابعاً : قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ

<sup>٥٩٢</sup> الرازي ، التفسير الكبير : ١١١ / ٦ - ١١٢ ، و ظ : الطوسي ، التبيان : ٢ / ٢٤٨ ، و : الطبرسي ، مجمع البيان : ٢ / ٩٣ ، و ظ : ابن عطية ، المحرر الوجيز : ٣٠٨ / ١ .

<sup>٥٩٣</sup> ظ : أبو حيان ، البحر المحيط : ٢ / ٢١٠ - ٢١١ ، الألوسي ، روح المعاني : ٢ / ١٤١ .  
<sup>٥٩٤</sup> السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن : ٤ / ١٤٢٨ ، و ظ : البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ٣ / ٢١٣ - ٢١٤ ، و : أحمد بن محمد البريدي ، تفسير القرآن بالقرآن : ٤٦ ، و : خالد عثمان السبت ، قواعد التفسير : ١ / ١١١ .

وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ ﴿٥٩٥﴾ .

ورد مبيناً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ

﴿٥٩٦﴾ .

قال أبو حيان (ت ٧٥٤هـ) : (( هذا تفصيل بعد إجمال ، ... ، بين فيه فساد تحريم لحوم السوائب والوصائل والبائت والحوام ، وأنها حلال لهم )) ٥٩٧ .

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) : (( وقوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾

فسره قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ )) ٥٩٨ .

يظهر من كلام السيوطي أن الآية الشريفة بيّنت المحلل والمحرم من الأنعام التي جرى ذكرها إجمالاً في الآية السابقة .

وذهب إلى هذا الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) فقال : (( ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ شروع في

بيان المحرّمات التي أشير إليها بقوله سبحانه : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾

والمراد تحريم أكل الميتة )) ٥٩٩ .

٥٩٥ المائدة : ٣ .

٥٩٦ المائدة : ١ .

٥٩٧ أبو حيان ، البحر المحيط : ٣ / ٤٢٩ ، و ظ : الطوسي ، التبيان : ٣ / ٤٢٨ ، و : الزمخشري ، الكشاف : ٣ / ١٢ ، و : الطبرسي ، مجمع البيان : ٣ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، و : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٥ ، و : الهادي الجطلوي ، قضايا اللغة في كتب التفسير : ١٣٩ .

٥٩٨ السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن : ٤ / ١٤٢٩ .

٥٩٩ الألوسي ، روح المعاني : ٦ / ٥٧ ، و ظ : خالد عثمان السبت ، قواعد التفسير : ١ / ١١١ .

لقد بيّنت دلالة السياق القرآني الإجمال في الآية الأولى من سورة المائدة ، ووجهت  
المعنى الناتج عن الآيتين الكريميتين وهكذا كان تبين عبارة ( ما يتلى عليكم ) شاملا هذه  
المحرمات ، فتبين المحرم من البهائم <sup>٦٠٠</sup> .

خامساً : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۖ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ

فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِّمَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ

﴿ ٦٠١ ﴾ .

بين الإجمال في قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا

تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ <sup>٦٠٢</sup> .

قال الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) : (( ثم بين تعالى ما أجمله فيما قبل من قوله ﴿ لِلرِّجَالِ

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية بما فصله في هذه الآية فقال ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾

أي يأمركم ويفرض عليكم ، ... ، ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ أي في ميراث أولادكم أو في

توريث أولادكم وقيل في أمور أولادكم إذا متم ، ثم بين ما أوصى به (( <sup>٦٠٣</sup> .

<sup>٦٠٠</sup> ط : تمام حسان ، إجتهدات لغوية : ٣٠٣ - ٣٠٤ ، و : تمام حسان ، البيان في روائع القرآن : ٣٢٩ .

<sup>٦٠١</sup> النساء : ١١ .

<sup>٦٠٢</sup> النساء : ٧ .

<sup>٦٠٣</sup> الطبرسي ، مجمع البيان : ٢٣ / ٣ .

وقال الرازي (ت ٦٠٦ هـ) : (( الثاني : أنه تعالى أثبت حكم الميراث بالإجمال في قوله : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فذكر عقيب ذلك المُجمل ، هذا المُفصَّل فقال : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (( ٦٠٤ .

وقال أبو حيان (ت ٧٥١ هـ) في تفسير قوله تعالى : (( ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ لَمَّا أبهم في قوله : ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ في المقدار والأقربين ، بيّن في هذه الآية المقادير ، ... ، وفي قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إجمال أيضاً بيّنه بعد (( ٦٠٥ .

وقال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) : (( يجوز بيان القرآن بالقرآن ، كقوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ بيّنه بقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (( ٦٠٦ .

وقال البقاعي (ت ٨٨٥ هـ) : (( وكان قد تقدّم ذكر إستحقاق الرجال والنساء من غير تقييد بيّنه ، فافتضت البلاغة بيان أصول جميع الموارد ، وشفاء العليل بإيضاح أمرها ،

<sup>٦٠٤</sup> الرازي ، التفسير الكبير : ٢١١ / ٩ ، و ظ : ابن عطية المحرر الوجيز : ١٥ / ٢ .  
<sup>٦٠٥</sup> أبو حيان ، البحر المحيط : ١٨٨ / ٣ ، و ظ : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٩ / ٥ .  
<sup>٦٠٦</sup> الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٤٨٩ / ٣ .

فقال ، ... ، : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ أي بما لديه من العظمة الكاملة والحكمة البالغة ، وبدأ

بالأولاد لأن تعلق الإنسان بهم أشد فقال : ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي إذا مات مورثهم .

ولمّا كان هذا مُجملاً كان بحيث يطلب تفسيره ، فقال جواباً لذلك بادئاً بالأشرف بياناً لفضله بالتقديم (( ٦٠٧ .

وممّا تقدّم يتّضح أن دلالة السياق القرآني هي التي بيّنت الإجمال في الآية الكريمة ، ووجّهت المعنى الظاهر في الآية المبيّنة ومكّنت اللغويين والأصوليين من تحديد المعنى .

## المبحث الثاني

دلالة السياق في تخصيص العام .

من ميّزات لغة القرآن الكريم - اللغة العربية - أن اللفظ الواحد قد يأتي عامّاً يدلّ على أفراد كثيرة يستغرقها ، ولكن هذا اللفظ قد يأتي في مكان آخر ويتّضح لنا من خلال القرائن أن العموم غير مُراد بل المُراد به الخصوص ، فيُخرج هذا اللفظ بعض الأفراد منه فيكون عامّاً مخصوصاً .

إن القرآن الكريم نزل بلغة العرب على إتساع اللسان العربي وكثرة ألفاظه ، والأصل في اللفظ العام أن يُحمل على عمومه ما لم يتبيّن لنا أن هذا العموم غير مُراد

٦٠٧ البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ٥ / ٢٠٣ - ٢٠٤ .

فحمل اللفظ العام على عمومه ، أما إذا تبين لنا من خلال القرائن المحيطة باللفظ أن هذا اللفظ لا يُراد به العموم حملناه على الخصوص ، والأحكام في الذكر الحكيم على ظاهرها وعمومها إلا إذا تبين بأن في هذا النص أو ذاك دلالة على الخصوص .

لقد بين الله جلّ ثناؤه لخلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيّه وهو لسان قومه العرب فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم ، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عامّاً يريدون به العام ، وعامّاً يريدون به الخاص .

**والعموم لغة :** (( العَمَمُ : عِظْمُ الْخَلْقِ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ ، وَالْعَمَمُ : الْجِسْمُ التَّامُ ، وَأَمْرُ عَمَمٌ : تَامَ عَامٌ ، ... ، وَعَمَّهْمُ الْأَمْرُ يَعْمَهُمْ عَمُومًا : شَمَلَهُمْ ، يُقَالُ : عَمَّهْمُ بِالْعَطِيَّةِ ، وَالْعَامَّةُ : خِلَافُ الْخَاصَّةِ ))<sup>٦٠٨</sup> .

وهو : مصدر للفعل عمّ بمعنى شمل ، فالعموم يدلّ على الشمول<sup>٦٠٩</sup> .

**أما في الاصطلاح فهو :** (( اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ))<sup>٦١٠</sup> .

وقال السيوطي (ت ٩١١ هـ) : (( العام لفظ يستغرق الصالح له ، من غير حصر ))<sup>٦١١</sup> .

ومن خلال هذا التعريف للعموم يتضح لنا أن العام هو اللفظ الذي يوضع للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد ، على سبيل الاستغراق من دون حصر .

ويرى السيد محمد باقر الصدر أن العموم هو : الإستيعاب المدلول عليه باللفظ<sup>٦١٢</sup> .

وللعموم في اللغة صيغ هي : ( كلّ ، أي ، ما ، من ، متى ، أين ، الاستفهام ، النكرة في سياق النفي ، الجمع المعرف باللام الجنسية ، والمضاف )<sup>٦١٣</sup> .

**أما التخصيص فهو في اللغة :** (( خصّه بالشيء يُخَصُّهُ خَصًّا وَخُصُوصًا وَخُصُوصِيَّةً وَخُصُوصِيَّةً ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَخِصِّيْصٌ وَخِصَّصَهُ وَإِخْتَصَّصَهُ . أَفْرَدَهُ دُونَ غَيْرِهِ ))<sup>٦١٤</sup> .

<sup>٦٠٨</sup> ابن منظور ، لسان العرب : ٤٢٦ / ١٢ ( عم ) .

<sup>٦٠٩</sup> ط: الفيروز آبادي ، القاموس المحيط : مادة ( عمم ) .

<sup>٦١٠</sup> العلامة الحلي ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ١٢٠ ، و ط : محمد رضا المظفر ، أصول الفقه : ١ / ١٢٤ .

<sup>٦١١</sup> السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن : ٤ / ١٤١٢ ، و ط : فهد عبد الرحمن الرومي ، دراسات في علوم القرآن الكريم : ٥٢٧ .

<sup>٦١٢</sup> كمال الحيدري ، شرح الحلقة الثالثة في الأصول : ٤١٢ ، و ط : محمد الخضري بك ، أصول الفقه : ١٤٧ .

<sup>٦١٣</sup> العلامة الحلي ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ١٢٠ - ١٢٢ ، و ط : محمد رضا المظفر ، أصول الفقه : ١ / ١٢٥ - ١٢٦ .



وفي الإصطلاح قال عنه الرازي (ت ٦٠٦ هـ) : (( التخصيص : إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه ))<sup>٦١٥</sup> .

وعرفه العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) بنفس هذا التعريف<sup>٦١٦</sup> .

وقال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) : (( الخصوص : كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه ))<sup>٦١٧</sup> .

ومن خلال تعريف العموم والخصوص ، يتّضح لنا أن المراد من قصر العام في التخصيص هو قصر حكمه لا قصر لفظه ، فإن لفظ العام يبقى عاماً بعد التخصيص ، ولكن حكمه يقصر على بعض أفراده .

أمّا الفرق بين التخصيص والنسخ في النص القرآني ، فهو أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ، أما التخصيص فهو بيان المراد باللفظ العام ، أي أن المنسوخ كان مراداً من الشارع قبل النسخ ، أمّا المخصوص من العام فلم يكن مراداً في العام منذ البداية<sup>٦١٨</sup> .

كما أن المخصّص يجوز أن يكون مقترناً بالعام ، ومقدّماً عليه ، ومتأخراً عنه ، ولا يتقدم الناسخ على المنسوخ ولا يقتترن به ، بل يجب أن يتأخر عنه ، ولا يكون إلا بقول وخطاب ، أمّا التخصيص فقد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع<sup>٦١٩</sup> .

ولا شكّ في (( أن بعض عمومات القرآن الكريم والسنة الشريفة ورد لها مخصّصات منفصلة شرحت المقصود من تلك العمومات .

وهذا معلوم من طريقة صاحب الشريعة ، والأئمة الأطهار عليهم الصلاة والسلام حتى قيل : ( ما من عامٍ إلا وقد خُصّ ) ، ... ؛ لأن في الكتاب المجيد والسنة عامّاً وخاصّاً ، ومطلقاً ومقيّداً ، ... ، وهذا ما أوجب التوقف في التسرّع بالأخذ بعموم العام قبل الفحص واليأس من وجود المخصّص ، لجواز أن يكون هذا العام من العمومات التي لها مخصّص موجود في السنة أو في الكتاب لم يطلع عليه من وصل إليه العام ))<sup>٦٢٠</sup> .

<sup>٦١٤</sup> ابن منظور ، لسان العرب : ٢٤ / ٧ .

<sup>٦١٥</sup> الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه : ٧ / ١ ، و ظ : فهد عبد الرحمن الرومي ، دراسات في علوم القرآن الكريم : ٥٣٧ .

<sup>٦١٦</sup> العلامة الحلي ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ١٢٩ ، و ظ : محمد رضا المظفر ، أصول الفقه : ١٢٤ / ١ .

<sup>٦١٧</sup> الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٣ / ٢٤٠ .

<sup>٦١٨</sup> ظ : المصدر نفسه : ٣ / ٢٤٣ - ٢٤٥ ، و : محمد الخضري بك ، أصول الفقه : ١٧٤ - ١٧٥ ، و : خديجة محمد الصافي ، نسخ

الوظائف النحوية : ٣٥ .

<sup>٦١٩</sup> ظ : أبو حيان ، البحر المحيط : ٤ / ٣٢٧ .

<sup>٦٢٠</sup> محمد رضا المظفر ، أصول الفقه : ١ / ١٣٨ - ١٣٩ ، و ظ : الشوكاني ، إرشاد الفحول : ١٤٣ ، و : محمد الخضري بك ، أصول الفقه

: ١٥٧ - ١٥٨ .

والذي يهّمنا هنا هو تحديد بعض آيات الأحكام التي قال المفسّرون إنها حملت الخصوص لتخصيص العام من الأحكام الشرعية وبيان دلالة السياق في تخصيص العام ، ومن الأمثلة على ما تقدّم :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِينِ ﴾<sup>٦٢١</sup> .

الآية الكريمة تتحدث عمّا يجب من متعة ونفقة للمرأة المطلقة غير أن كثيراً من المفسرين يرون أن هذه المتعة لا تشمل جميع المطلقات .

لقد نظر العلماء في السياق القرآني فرأوا أن هذه الآية مخصوصة بقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ أَوْ يُعْفُوا

الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تُعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾<sup>٦٢٢</sup> .

قال الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) : (( قال سعيد بن المسيّب الآية منسوخة بقوله : ﴿

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ، وعندنا أنها مخصوصة بتلك إن نزلا معا ، ... ؛ لأن عندنا لا تجب

المتعة إلا للتي لم يدخل بها ، ولم يُسم لها مهر . وإن سُمّي لها مهر ، فلها ما سُمّي ، وإن لم يدخل بها فإن فرض لها مهراً كان لها نصف مهرها ، ولا متعة لها في الحالين ، فلا بدّ من تخصيص هذه الآية ))<sup>٦٢٣</sup> .

وقال الطبرسي (٥٤٨ هـ) : (( وقال سعيد بن المسيّب الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ، وعندنا أنها مخصوصة بتلك الآية إن نزلتا معاً ، ... ؛ لأن عندنا لا

<sup>٦٢١</sup> البقرة : ٢٤١ .

<sup>٦٢٢</sup> البقرة : ٢٣٧ .

<sup>٦٢٣</sup> الطوسي ، التبيان : ١ / ٢٨١ .

تجب المتعة إلا للمطقة التي لم يدخل بها ، ولم يفرض لها مهر ، فأما المدخول بها فلها مهر مثلها إن لم يسم لها مهر ، وإن سمي لها مهر فما سمي لها ، وغير المدخول بها المفروض مهرها لها نصف المهر ، ولا متعة في هذه الأحوال وبه قال الحسن ، فلا بد من تخصيص هذه الآية (( ٦٢٤ .

ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ الطوسي والطبرسي ، الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) إذ كانت له نظرة واضحة في سياق الآيتين أيضاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ﴾ ، يقول : (( ويجوز أن تكون اللام للعهد ، أي المطلقات المذكورات في الآية السابقة ، وهنّ غير الممسوسات وغير المفروض لهنّ ، والتكرير للتأكيد ، والتصريح بما هو أظهر في الوجوب وهذا هو الأوفق بمذهبنا )) (٦٢٥ .

فهؤلاء المفسرون يرون أن المتاع واجب لغير المدخول بهنّ من النساء ، ولمن لم يفرض لهن مهر ، ومن خلال ذلك يتبين أن دلالة السياق القرآني كانت الدليل الذي عول عليه العلماء في تحديد المعنى الذي ظهر من خلال مقارنة الآيتين الكريميتين من سورة البقرة وهو تخصيص حق المتاع بالمرأة المطلقة التي لم يدخل بها ، ولم يسم لها مهر دون عموم المطلقات ، فقالوا : إن الآية المتقدمة ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ مخصوصة بالآية اللاحقة ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ .

ثانيا : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى

أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أُطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (٦٢٦ .

٦٢٤ الطبرسي ، مجمع البيان : ١٣٣ / ٢ .

٦٢٥ الألوسي ، روح المعاني : ١٦٠ / ٢ .

٦٢٦ الانعام : ١٢١ .

ظاهر الآية النهي عن أكل كل ما لم يُذكر اسم الله عليه ، وأكل الميتة ، كما كان المشركون يفعلون ، فقد كانوا يأكلون الميتة ويذبحون للأصنام ، ويذكرون اسم غير الله على الذبائح ، ولكن هل هذا النهي عام يشمل كل ما يُذبح من غير تسمية ، وما حكم الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية على الذبيحة ؟ .

يرى بعض المفسرين أن الأكل من هذه الذبيحة جائز ، وفي مقدمتهم الرازي (٦٠٦هـ) الذي نظر في سياق الآية ورأى أن اللفظ مُراد به الخصوص ، وأن هذا النهي مخصوص بما إذا ذُبح على اسم النصب ، فقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ مفسر بقوله تعالى : ﴿ قُلْ

لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ٦٢٧ .

فصار الفسق في هذه الآية مُفسراً بما أهّل لغير الله به ٦٢٨ ،

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ ٦٢٩ ، قال : (( وهذه المناظرة إنما كانت في مسألة الميتة ، روي أن أناساً من المشركين قالوا للمسلمين : ما يقتله الصقر والكلب تأكلونه ، وما يقتله الله فلا تأكلونه ، ... ، فهذه المناظرة مخصوصة بأكل الميتة )) ٦٣٠ .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ قال الرازي (ت ٦٠٦هـ) : (( وهذا مخصوص بما ذُبح على اسم النصب ، يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم إلهية الأوثان ، فقد رضيتم بإلهيتها وذلك يوجب الشرك .

٦٢٧ الأنعام : ١٤٥ .

٦٢٨ ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ١٣ / ١٧٨ .

٦٢٩ الأنعام : ١٢١ .

٦٣٠ الرازي ، التفسير الكبير : ١٣ / ١٧٨ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فأول الآية وإن كان عاماً بحسب الصيغة ، إلا أن آخرها لما حصلت منه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من ذلك العموم هو هذا الخصوص ، ومما يؤكد هذا المعنى هو أنه تعالى قال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾

فقد صار هذا النهي مخصوصاً بما إذا كان هذا الأمر فسقاً ، ثم طلبنا في كتاب الله تعالى أنه متى يصير فسقاً ؟ فرأينا هذا الفسق مفسراً في آية أخرى وهو قوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي

مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ

فِسْقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ ﴾<sup>٦٣١</sup> ، فصار الفسق في هذه الآية مفسراً بما أهل لغير الله ، وإذا كان

كذلك ، كان قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ مخصوصاً بما أهل

لغير الله ((<sup>٦٣٢</sup> .

من ذلك يتضح أن هذه الآية من العام المراد به الخصوص ؛ وذلك أنها جاءت لتحريم أكل الميتة ، وما ذكر اسم غير الله عليه ، ومن نسي من المسلمين أن يسمي عند الذبح فإن ذبيحته حلال ، وقد بينت هذا دلالة السياق القرآني كما رأينا ، ويؤيد هذا المعنى من

المفسرين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، يقول في قوله تعالى : (( ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ

اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ بأن مات أو ذبح على اسم غيره ، وإلا فما ذبحه المسلم ولم يسم فيه

عمداً أو نسياناً فهو حلال ((<sup>٦٣٣</sup> .

<sup>٦٣١</sup> الأنعام : ١٤٥ .

<sup>٦٣٢</sup> الرازي ، التفسير الكبير : ١٣ / ١٧٨ ، و ظ : البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ٢٤٥ / ٧ - ٢٥٠ .

<sup>٦٣٣</sup> السيوطي ، تفسير الجلالين : ٥٣ / ٢ .

ثالثا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ

أَعْجَبْتِكُمْ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَىٰ

النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿ ٦٣٤ .

يرى المفسرون أن هذه الآية حرّمت نكاح المؤمنين من المشركات ، ولكن هل تدخل

نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى بهذا الحكم في قوله تعالى ﴿ الْمُشْرِكَاتِ ﴾ ؟ .

نظر المفسرون في السياق القرآني فرأوا أن هذه الآية مخصّصة بقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ

أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ﴿ ٦٣٥ .

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) : (( بل هي عامّة في جميع المشركات ، وما أخرج من

عمومها من إباحة كافرة ؛ فلدليل خاص ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ، فهذه خصّصت عموم تلك من غير نسخ ، وعلى هذا عامة الفقهاء ))

٦٣٦

٦٣٤ البقرة : ٢٢١ .

٦٣٥ المائدة : ٥ .

٦٣٦ ابن الجوزي ، زاد المسير : ١ / ٢٤٧ ، وظ : الرازي ، التفسير الكبير : ٦ / ٦١ - ٦٣ .

ورأى ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ما رآه ابن الجوزي ، فقال : (( عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ ، قال : فحجز الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ، فنكح الناس من نساء أهل الكتاب .

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً ، أخذاً بهذه الآية الكريمة ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ، فجعلوا هذه مخصصة للآية التي في البقرة : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ ، إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها ، وإلا فلا معارضة بينها وبينها ؛ لأن أهل الكتاب قد يفصل في ذكرهم عن المشركين في غير موضع ، كما قال تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾<sup>٦٣٧</sup> ، وكقوله : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ اسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا ﴾<sup>٦٣٨</sup> ((<sup>٦٣٩</sup> .

وتابع البقاعي (ت ٨٨٥هـ) من تقدّمه من المفسرين ، فقال في تفسير آية المائدة : (( فكانت هذه الآية مخصصة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ فبقي على

<sup>٦٣٧</sup> البينة : ١ .  
<sup>٦٣٨</sup> آل عمران : ٢٠ .  
<sup>٦٣٩</sup> ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١ / ٢٥٨ ، و ط : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٦٤ .

التحريم ممّا تضمنته تلك ما عدا الكتابيات من الوثنيات وغيرهنّ من جميع المشركات حتى المنتقلة من دينها إلى غير دين الإسلام)) ٦٤٠ .

وقال السيوطي (ت ٩١١ هـ) في قوله تعالى: (( وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ )) ﴿٦٤٠﴾

تتزوجوا أيها المسلمون ، ﴿ الْمُشْرِكَاتِ ﴾ أي الكافرات ، ... ، وهذا مخصوص بغير

الكتابيات بأية ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (( ٦٤١ .

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) : (( وقال عبد الله بن عمر : لا تحلّ النصرانية ، ... ،

وقد قال الله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ ، ويُجاب عنه بأن هذه الآية مخصّصة

للكتابيات من عموم المشركات ، فيُبنى العام على الخاص )) ٦٤٢ .

وينفق السيد محمد حسين الطباطبائي مع من تقدّم من العلماء في هذا ، فيقول في تفسيره لآية سورة المائدة : (( فالمعنى : إنّنا نمتنّ عليكم بالتخفيف ، والتسهيل في رفع حرمة الإزدواج بين رجالكم والمحصنات من نساء أهل الكتاب ؛ لكونهم أقرب إليكم من سائر الطوائف غير المسلمة ، وهم أوتوا الكتاب وأذعنوا بالتوحيد والرسالة بخلاف المشركين والوثنيين المنكرين للنبوة ، ويشعر بما ذكرنا أيضا تقييد قوله : ﴿ أُوتُوا الْكِتَابَ

﴿ بقوله : ﴿ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ، فإن فيه إشعاراً واضحاً بالخلط والمزج والتشريك )) ٦٤٣ .

وظاهر كلام السيد الطباطبائي أن النصّ القرآني خصّ الكتابيات بهذه الآية عن غيرهنّ بهذا الخصوص ، ويبدو نظره واضحاً في سياق الآيات التي تخصّ هذا الجانب ، فهو

٦٤٠ البقاعي ، نظم الدرر : ٢٦ / ٦ .

٦٤١ السيوطي ، تفسير الجلالين : ١٤٢ / ١ .

٦٤٢ الشوكاني ، فتح القدير : ٢٢٤ / ١ .

٦٤٣ محمد حسين الطباطبائي ، تفسير الميزان : ٢٠٥ / ٥ .



يرى (( أن ظاهر الآية أعني قوله : ﴿ وَلَا تَكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمَنَ ﴾ قصر التحريم

على المشركات والمشركين من الوثنيين دون أهل الكتاب ))<sup>٦٤٤</sup> .

وإلى هذا ذهب السيد عبدالأعلى السبزواري أيضا فقال : (( وقد خرج عن عموم الآية المباركة خصوص الكتابيات ، لقوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ))<sup>٦٤٥</sup> .

من هذا يتضح أن آية البقرة مخصّصة بآية المائدة ، وقد عملت دلالة السياق الكلي على توجيه هذا المعنى وهو جواز أن يتزوج المسلمون من مؤمنات أهل الكتاب من اليهود والنصارى على ما يراه كثير من المفسرين ، دليلهم في ذلك السياق القرآني كما تبين لنا .

### المبحث الثالث

#### دلالة السياق في تقييد المطلق .

جاءت بعض الأحكام الشرعية في القرآن الكريم مطلقة غير مقيدة بشرط أو وصف أو غير ذلك ، وجاء بعضها مقيدة بوصف أو شرط أو غيرهما .

والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه ، إلا إذا ورد دليل على تقييده ؛ لأن الإطلاق لحكمة كما أن التقييد لحكمة ، وفي كل منهما رعاية لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة .

<sup>٦٤٤</sup> محمد حسين الطباطبائي ، الميزان : ٢ / ٢٠٧ .

<sup>٦٤٥</sup> عبد الأعلى السبزواري ، تفسير مواهب الرحمن : ٣ / ٣٦٧ - ٣٦٨ .

والدليل على تقييد المطلق يكون أحياناً بالنص ، وأحياناً لا يُصرَّح بالقيّد وإنما تدلّ عليه القرائن في نصوص أخر جاءت مقيّدة في السياق القرآني ، يقول الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) : (( اللفظ بيّن في مقصوده ويحتمل في غير مقصوده ))<sup>٦٤٦</sup>.

والمطلق في اللغة عرفه ابن فارس بقوله : (( الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد ، وهو يدلّ على التخلية والإرسال ))<sup>٦٤٧</sup>.

من كلام ابن فارس يتبيّن أن المطلق مأخوذ من مادة تدور حول الانفكاك من القيد ، ويقابله المقيّد .

أمّا تحديد المطلق في الاصطلاح فهو (( اللفظ الدالّ على الحقيقة من حيث أنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد ، أو إيجاباً ))<sup>٦٤٨</sup>.

أوهو (( ما دلّ على معنى شائع في جنسه ))<sup>٦٤٩</sup>.

ومن هذا التعريف يمكن أن نفرق بين العام والمطلق ، فالعام يدلّ على كلّ الأفراد الذين يدخلون تحت اللفظ العام ، أما المطلق فانه يدلّ على الماهية التي يقوم بها الشيء دون التعرض لوصف الشيوخ والاستغراق .

أما المقيّد فهو ما يقابل المطلق في اللغة ، فالقيّد هو الربط حسياً كان أو معنوياً ، وهو : (( ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه ))<sup>٦٥٠</sup>.

وفي الإصطلاح : (( هو تناول معيّناً بشيء زائد عن ماهيته ))<sup>٦٥١</sup>.

وبهذا فإن التقابل بين الإطلاق والتقييد من باب تقابل الملكة وعدمها ؛ لأن الإطلاق هو عدم التقييد فيما من شأنه أن يقيد ، فيتبع الإطلاق التقييد في الإمكان .

واللفظ المطلق إذا ورد في خطاب ما فالأصل فيه أن يحمل على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييد هذا المطلق ، ويكون الخروج عن العهدة بحصول أي فرد من أفراد المطلق

<sup>٦٤٦</sup> الزركشي ، البرهان : ١٨ / ٢ .

<sup>٦٤٧</sup> ابن فارس ، مقاييس اللغة : ٦٢٣ .

<sup>٦٤٨</sup> الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه : ٣٥٥ / ١ - ٣٥٦ ، و ظ : الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : ٤١٣ / ٣ ، و :

الشوكاني ، إرشاد الفحول : ١٦٤ .

<sup>٦٤٩</sup> محمد رضا المظفر ، أصول الفقه : ١٥٠ / ١ ، و ظ : الأمدي ، الأحكام في أصول الأحكام : ٣ / ٣ ، و : الأخوند الخرساني ، كفاية

الأصول : ٤٦٧ / ٢ ، و : عيد الصاحب الحكيم ، منتقى الأصول : ٤٠٧ / ٣ ، و : محمد الخضري بك ، أصول الفقه : ١٩٢ .

<sup>٦٥٠</sup> الأمدي ، الأحكام في أصول الأحكام : ١٦٢ / ٢ .

<sup>٦٥١</sup> ظ : محمد رضا المظفر ، أصول الفقه : ١٥٠ / ١ - ١٥١ ، و : الشوكاني ، إرشاد الفحول : ١٦٤ .

الشائعة ، فإذا كان الخطاب ( إعتق رقبة ) ولم يَقم دليل على أن الرقبة المقصودة مقيدة بقيد معين فإن المكلف يخرج عن العهدة بعتق أي رقبة ، وإذا ورد لفظ في خطاب مقيد بقيد معين فالأصل فيه أن يُحمل على تقييده ما لم يَقم دليل على أن التقييد لم يكن مقصوداً ، ولا يكون الخروج عن العهدة الا بحصول هذا الأمر به المقيد .

فإذا كان الخطاب ( إعتق رقبة مؤمنة ) ولم يَقم دليل على أن القيد غير مقصود فلا يكون الخروج عن العهدة إلا بعتق رقبة مؤمنة <sup>٦٥٢</sup> ؛ وذلك أن (( من المسلم به أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً ، فالأصل : العمل به على إطلاقه إلا إذا وُجد دليل التقييد )) <sup>٦٥٣</sup> .

ومن آيات الأحكام التي وردت مطلقاً وقيدها السياق القرآني :

أولاً : في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ <sup>٦٥٤</sup> .

أمر الله سبحانه في هذه الآية من يحنث في يمينه أن يكفر بإحدى ثلاث على التخيير : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد يصوم ثلاثة أيام .

وقد أطلق النص القرآني في هذه الآية الرقبة ولم يقيدها بقيد ، لكنها قُيِّدت في كفارة

القتل بالإيمان ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ <sup>٦٥٥</sup> .

<sup>٦٥٢</sup> ط : الزركشي ، المحيط في أصول الفقه : ٣ / ٤٢٥ وما بعدها ، و : محمد رضا المظفر ، أصول الفقه : ١ / ١٦٨ .

<sup>٦٥٣</sup> محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : ٢ / ١٩٢ .

<sup>٦٥٤</sup> المائدة : ٨٩ .

<sup>٦٥٥</sup> النساء : ٩٢ .

فقيدت آية النساء آية المائدة ، وإشترطت توافر الإيمان في الرقبة التي يحررها من  
يحدث في إيمانه .

قال ابن عطية ( ت ٥٤٦ هـ ) : (( كلّ مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد  
في عتق الرقبة في القتل الخطأ ، فلا يجزي في شيء من الكفارات كافر ))<sup>٦٥٦</sup> .

وقال ابن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) : (( وبه قال الشافعي ؛ لأن الله تعالى قيّد بذكر  
الإيمان في كفارة القتل ، فوجب حمل المطلق على المقيد ))<sup>٦٥٧</sup> .

وإلى هذا ذهب الرازي ( ت ٦٠٦ هـ ) فقال : (( وقال الشافعي : لا بدّ وأن تكون مؤمنة

ودليله وجهان ، الأول : أن المشرك نجس ؛ لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾<sup>٦٥٨</sup>

وكلّ نجس خبيث بإجماع الأمة ، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ﴾<sup>٦٥٩</sup> ، والثاني :

أجمعنا على أن الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان ، فكذا ههنا ، والجامع أن الإعتاق  
إنعام ، فتقيده بالإيمان يقتضي صرف هذا الإنعام إلى أولياء الله ، وحرمان أعداء الله ،  
وعدم التقييد بالإيمان قد يفضي إلى حرمان أولياء الله ، فوجب أن يتقيّد بالإيمان تحصيلاً  
لهذه المصلحة ))<sup>٦٦٠</sup> .

ويرى القرطبي ( ت ٦٧١ هـ ) أن آية المائدة مقيدة بآية النساء أيضاً ، فيقول : (( لا  
يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره ، ولا عتاقة بعضها ولا  
عتق إلى أجل ، ... ، ودليلنا أنها رقبة مؤمنة ، فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة ، وأيضاً  
فكلّ مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ ))<sup>٦٦١</sup>

<sup>٦٥٦</sup> ابن عطية ، المحرر الوجيز : ٢ / ٢٣١ .

<sup>٦٥٧</sup> ابن الجوزي ، زاد المسير : ٢ / ٤١٥ .

<sup>٦٥٨</sup> التوبة : ٢٨ .

<sup>٦٥٩</sup> البقرة : ٢٦٧ .

<sup>٦٦٠</sup> الرازي ، التفسير الكبير : ١٢ / ٨١ .

<sup>٦٦١</sup> القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن : ٦ / ٢٨١ .

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) : (( قال الشافعي وآخرون : لا بدّ أن تكون مؤمنة ، وأخذ تقيدها بالإيمان في كفارة القتل ؛ لإتحاد الموجب وإن اختلف السبب ))<sup>٦٦٢</sup> .  
وتابع السيوطي (ت ٩١١ هـ) من تقدّمه من المفسرين في هذا فقال : (( عتق رقبة ) أي مؤمنة ، كما في كفارة القتل والظهار ، حملاً للمطلق على المقيد ))<sup>٦٦٣</sup> .  
وإلى هذا ذهب من المفسرين المحدثين محمد الشنقيطي أيضا ، فقال : (( قوله تعالى ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ لم يقيد هنا ( رقبة ) كفارة اليمين بالإيمان ، وقيد به كفارة القتل خطأ

وهذه من مسائل المطلق والمقيد في حالة إتفاق الحكم مع إختلاف السبب ، وكثير من العلماء يقولون فيه بحمل المطلق على المقيد ، فتقيد رقبة اليمين والظهار بالقيد الذي في رقبة القتل خطأ ، حملاً للمطلق على المقيد ))<sup>٦٦٤</sup> .

الحق أن دلالة السياق الكلي هي التي وجّهت المعنى الذي ذهب إليه المفسرون إذ إن القيد الذي حملته آية النساء قيد الإطلاق في آية المائدة ، فتقيد رقبة اليمين والظهار بالقيد الذي في رقبة القتل خطأ ، حملاً للمطلق على المقيد ، وعليه يجب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة الحنث باليمين .

ثانيا : في قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ

أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾<sup>٦٦٥</sup> .

أمر الله سبحانه في هذه الآية الأولياء والأوصياء بإيتاء اليتامى أموالهم ، بعد أن يصل اليتيم سن البلوغ ليتمكن من حفظ ماله .

<sup>٦٦٢</sup> ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٢١٤ .  
<sup>٦٦٣</sup> السيوطي ، تفسير الجلالين : ١ / ٣٩٩ ، و ظ : الزركشي ، المحيط في أصول الفقه : ٣ / ٤١٩ .  
<sup>٦٦٤</sup> محمد الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : ١ / ٤٥١ ، و ظ : محمد الخضري بك ، أصول الفقه : ١٩٢ - ١٩٣ ، و : فهد عبد الرحمن الرومي ، بحث في أصول التفسير ومناهجه : ٤٩ ، و : خالد عثمان السبت ، قواعد التفسير : ١ / ١١٧ - ١١٨ .  
<sup>٦٦٥</sup> النساء : ٢ .

وقد أطلق النص القرآني الإيتاء في هذه الآية وإكتفى على ما يبدو بشرط بلوغ اليتيم دون أن يقيد بشرط إيناس الرشد عند البلوغ ، بينما قيد هذا الإيتاء في آية أخرى بإيناس الرشد في اليتيم عند بلوغه فقال : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾<sup>٦٦٦</sup> .

يرى مفسرون أن الآية السادسة من سورة النساء قيدت الإطلاق في الآية الثانية منها ، وعليه فلا يُعطى اليتيم ماله إذا لم يبلغ رشيداً ، ويبقى محجوراً عليه حتى يرشد مهما طالّت المدة .

قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) : (( وفي الآية دلالة على جواز الحجر على العاقل ، إذا كان مفسداً في ماله ، من حيث أنه إذا كان عند البلوغ يجوز منعه المال إذا كان مفسداً له ، فكذلك في حال كمال العقل إذا صار بحيث يفسد المال ، جاز الحجر عليه ، وهو المشهور في أخبارنا ))<sup>٦٦٧</sup> .

يبدو أن الشيخ الطوسي نظر في سياق الآيات فهو يرى جواز الحجر على اليتيم إذا لم يكمل عقله عملاً بظاهر الآية السادسة من سورة النساء ، وقد تابعه على هذا من المفسرين الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) ، يقول : (( وفيه أيضاً دلالة على جواز الحجر على العاقل إذا كان مفسداً لماله ، من حيث أنه إذا جاز أن يمنع المال عند البلوغ إذا كان مفسداً له ، فكذلك يجوز الحجر عليه إذا كان مفسداً له بعد البلوغ ، وهو المشهور في أخبارنا ))<sup>٦٦٨</sup> .

وتابع القرطبي (ت ٦٧١ هـ) الشيخ الطوسي والطبرسي في هذا فقال : (( فأعلم أن دفع المال يكون بشرطين : إيناس الرشد والبلوغ فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال وكذلك نصّ الآية ، ... ، فإن هذا من باب المطلق والمقيد ، والمطلق يُردّ إلى المقيد باتفاق أهل الأصول ))<sup>٦٦٩</sup> .

<sup>٦٦٦</sup> النساء : ٦ .

<sup>٦٦٧</sup> الطوسي ، التبيان : ١١٨ / ٣ .

<sup>٦٦٨</sup> الطبرسي ، مجمع البيان : ٩ / ٣ .

<sup>٦٦٩</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٩ / ٥ .

من هذا يظهر أن المفسرين كانت لهم نظرة في سياق الآيات الكريمة ، وتنبهوا إلى القيد في الآية السادسة فحملوا الآية الثانية عليه ، وذلك من باب حمل المطلق على المقيد ، فقالوا بوجوب توفر إيناس الرشد في اليتيم ليدفعوا إليه ماله ، وإلا يحجر عليه ويستمر الوصي في رعايته والإهتمام بأمواله <sup>٦٧٠</sup> .

ثالثا : في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ <sup>٦٧١</sup> .

وقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ <sup>٦٧٢</sup> .

حذر الباري عز وجل المؤمنين في هاتين الآيتين من الردة بعد الإيمان ، وأخبرهم أن المرتد عن الإسلام يحبط عمله ، وقد أطلق الله سبحانه في آية المائدة الحكم ، ولم يقيد حبوط العمل بالموت على الكفر ، لكنه قيده في آية البقرة بقوله : ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾

أي أن حبوط العمل في الردة لا يكون إلا بالموت على الكفر .

نظر بعض المفسرين في الآيتين الكريمتين وسياقهما فقالوا : يُحمل المطلق على المقيد ، ولا يحبط عمل المرتد إلا إذا مات على الكفر .

يشير الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) في الكشف إلى هذا المعنى فيقول : (( ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ

﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ ﴾ )) ﴿ فَيَمُتْ ﴾ على الردة ، ويطاوعهم على رده إليه ، ﴿ فَيَمُتْ ﴾ على الردة

<sup>٦٧٠</sup> ظ : ابن عطية ، المحرر الوجيز : ٥ / ٢ .

<sup>٦٧١</sup> البقرة : ٢١٧ .

<sup>٦٧٢</sup> المائدة : ٥ .

﴿ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ؛ لما يفوتهم بأحداث الردة ممّا للمسلمين في

الدنيا من ثمرات الإسلام ، وباستدامتها والموت عليها من ثواب الآخرة .

وبها إحتج الشافعي على أن الردة لا تحبط الأعمال حتى يموت عليها ( ٦٧٣ .

ويرى الرازي ( ت ٦٠٦ هـ ) في مناقشته لمعنى الآيتين : (( أن هذا من باب المطلق والمقيّد ، لا من باب التعليق بشرط واحد وبشرطين ، ... ، وفي مسألتنا لو جعلنا مجرد الردة مؤثراً في الحبوط لم يبق للموت على الردة أثر في الحبوط أصلاً في شيء من الأوقات ، فعلمنا أن هذا ليس من باب التعليق بشرط وبشرطين بل من باب المطلق والمقيّد .

وأما السؤال الثاني : فجوابه أن الآية دلّت على أن الردة إنما توجب الحبوط بشرط الموت على الردة ، وإنما توجب الخلود في النار بشرط الموت على الردة )) ( ٦٧٤ .

أمّا أبو حيان ( ت ٧٥٤ هـ ) فقال : (( ﴿ فَيَمُتُ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ وهذان شرطان ، أحدهما

معطوف على الآخر بالفاء المشعرة بتعقيب على الكفر بعد الردة وإتصالة بها ، ورتب عليه حبوط العمل في الدنيا والآخرة ، وهو حبطه في الدنيا بإستحقاق قبله ، وإلحاقه في الأحكام ، ... ، وظاهر هذا الشرط والجزاء ترتب حبوط العمل على الموافاة على الكفر ، لا على مجرد الإرتداد ، ... ، ويقول الشافعي : إجتمع مطلق ومقيّد فتقيد المطلق )) ( ٦٧٥ .

وإلى هذا ذهب السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) أيضاً ، يقول : (( والتقيد بالموت عليها يفيد أنه لو رجع إلى الإسلام لم يبطل عمله ، ويثاب عليه ، ولا يعيده كالحج مثلاً )) ( ٦٧٦ .

ويؤيد الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) من سبقه من المفسرين في ذلك ، فيقول : (( والردّة : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، والتقيد بقوله ( فيموت وهو كافر ) يفيد أن عمل من

<sup>٦٧٣</sup> الزمخشري ، الكشاف : ٢٥٦ / ١ .

<sup>٦٧٤</sup> الرازي ، التفسير الكبير : ٣٨ / ٦ .

<sup>٦٧٥</sup> أبو حيان ، البحر المحيط : ١٥٩ / ٢ - ١٦٠ .

<sup>٦٧٦</sup> السيوطي ، تفسير الجلالين : ١٣٩ / ١ .



إرتد إنما يبطل إذا مات على الكفر ، ... ، والواجب حمل ما أطلقته الآيات في غير هذا  
الموضع على ما في هذه الآية من التقييد ))<sup>٦٧٧</sup> .

ويتابع محمد الشنقيطي من تقدّمه من المفسرين في هذا الجانب ، فيقول : (( قوله  
تعالى ﴿ وَمَنْ يُكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ظاهر هذه الآية

الكريمة أن المرتدّ يحبط جميع عمله برّدته من غير شرط زائد ، ولكنه أشار في موضع  
آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر ، وهو قوله ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ

كَافِرٌ ﴾ ، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد ، فيُقيد إحباط العمل  
بالموت على الكفر ))<sup>٦٧٨</sup> .

يبدو أن دلالة السياق القرآني الكلي جعلت المفسرين يحملون الإطلاق في آية المائدة  
على القيد في آية البقرة ( فيمت وهو كافر ) فقالوا : إن عمل المرتد عن الإسلام لا يحبط  
إلا إذا مات على الكفر ، فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر<sup>٦٧٩</sup> .

وتأسيسا على ما مرّ ، فإن البحث يرى أن تقييد الإطلاق من أهم القضايا التشريعية  
التي لا يُحكم فيها إلا من تمتع بالاجتهاد ولو متجزئا ، أو العالم الخبير بأصول البيان  
العربي ، أو البلاغي الناقد الذي أحاط بفنون البلاغة العربية ، وتمرس بأصناف الدلالات  
؛ لنلا يخبط خبط عشواء .

والقرآن الكريم فيه دقائق الأمور التي توضّح دقائق الأحكام التي تحمل المجمل على  
المبيّن ، وتحمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، وصدق الله حيث يقول ﴿ لَوْ

<sup>٦٧٧</sup> الشوكاني ، فتح القدير : ٢١٨ / ١ .

<sup>٦٧٨</sup> محمد الشنقيطي ، أضواء البيان : ٣٧٠ / ١ ، و ظ : خالد عثمان السبت ، قواعد التفسير : ١١٧ / ١ .

<sup>٦٧٩</sup> ظ : الطبري ، جامع البيان : ٣٥٥ / ٢ ، و : أبو السعود ، إرشاد العقل السليم : ٢١٧ / ١ .

أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٨٠﴾ .

## المبحث الرابع

دلالة النص في السياق وعلاقته بأسباب النزول .

ليس فهم النص في دلالته أمراً هيناً ، ولا الوصول إليه شأناً بسيطاً ، بل يحتاج ذلك إلى كثير من الفهم الموضوعي الدقيق ، ولا ينهض بهذا الشأن إلا الخبير الضليع بقضايا اللغة والنحو ، والتركيب الجملي .

ولهذا يرى علماء اللغة المتخصصون أن من الضروري النظر إلى النص اللغوي من خلال الموقف الذي قيل فيه ، ودعوا إلى الإهتمام بالأشياء ذات الصلة بالموضوع ؛ لأنها تفيد في فهمه ، وزادوا على ذلك فأوجبوا دراسة النص اللغوي في ضوء الظروف الإجتماعية المحيطة به <sup>٦٨١</sup> ؛ ذلك أن السياق هو (( كلُّ ما يكتنف اللفظ الذي تريد فهمه من دوال أخرى سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاماً واحداً مترابطاً ، أو حالة كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع )) <sup>٦٨٢</sup> .

<sup>٦٨٠</sup> الحشر : ٢١ .

<sup>٦٨١</sup> ط : تمام حسان ، مناهج البحث في اللغة : ٢٥١ وما بعدها .

<sup>٦٨٢</sup> محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ( الحلقة الاولى ) : ٢١٤ ، و ط : محمود السعران ، علم اللغة : ٣١٠ - ٣١١ ، و : تمام حسان ، إجتهادات لغوية : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، و : محمود فهمي حجازي ، مدخل إلى علم اللغة : ١٥٩ ، و : صاحب أبو جناح ، دراسات في

ويرى أحد الباحثين أن بإمكاننا (( أن نطلق على السياق الخارجي الخاص بالنصّ الديني الإسلامي اسماً مأخوذاً من وصف النص لنفسه بأنه ( تنزيل ) فنطلق عليه سياق التنزيل ))<sup>٦٨٣</sup> .

لقد أصبح العلم بأسباب النزول إحدى الأدوات التي يستعين بها محلل النص اللغوي أو المفسّر لكشف المعاني التي تتضمنها الآيات القرآنية الكريمة وبخاصّة في آيات الأحكام ، فالمفسّر بحاجة إلى معرفة (( موضوع الخطاب ، وفي أيّ جو قيل ، وأي مكان ، وأي زمان ، وكيف يُقال ؟ وما الداعي لقوله ؟ وغير ذلك من العناصر الكثيرة جداً التي يؤثر كلُّ منها تأثيراً مباشراً على كيفية قول الكلام وعلى تركيبه ، وعلى معانيه ، وعلى الغرض من قوله ))<sup>٦٨٤</sup> .

إن أسباب التنزيل من القرائن المهمة في بيان دلالات النص القرآني ، وكشف مواطن الخفاء والإبهام ، ولهذا يجب على من تصدّى لتفسير القرآن الكريم أن يراعيها ؛ ذلك أن (( المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل ، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان ، ... ، فلا محيص للمتفهم من ردّ آخر الكلام على أوله ، وأوله على آخره ، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلّف ، فإن فرّق النظر في أجزاءه فلا يتوصل به إلى مراده .

فلا يصحّ الإقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد ، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه ، لا بحسب مقصود المتكلم ، فإذا صحّ له الظاهر على العربية رجع إلى نفس المتكلم ، فعماً قريب يبدو له المعنى المراد ، فعليه التعمّد به ، وقد يعينه على هذا القصد النظر في أسباب التنزيل ، فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر ))<sup>٦٨٥</sup> .

حاصل كلام الشاطبي أن القرآن الكريم وكلام البشر يفهم من ناحية ربط جملة المشتركة في قضية واحدة ، وبمعاوضة بعضها البعض يتبين مقصود الخطاب ، كما

نظرية النحو العربي وتطبيقاتها : ٢٠٨ ، و : خديجة محمد الصافي : نسخ الوظائف النحوية : ٣١ ، و : جرهارد هلبش ، تأريخ علم اللغة الحديث : ١٥٨ - ١٥٩ .

<sup>٦٨٣</sup> نصر حامد أبو زيد ، النص ، السلطة ، الحقيقة : ١٠٣ ، و ظ : عبد الحميد العلمي ، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي : ٢٣٧ .

<sup>٦٨٤</sup> نايف خرما ، أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة : ١٢٣ ، و ظ : تمام حسان ، اللغة العربية معناها ومبناها : ٣٣٩ ، و : مهدي أسعد عرار ، ظاهرة اللبس في العربية : ٣١٧ - ٣١٨ .

<sup>٦٨٥</sup> الشاطبي ، الموافقات / ٣ - ٤١٣ - ٤١٤ ، و ظ : الزركشي ، البرهان : ١ / ١٣ ، و : نصر حامد أبو زيد ، مفهوم النص : ٩٧ ، و : عبد الحميد العلمي ، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي : ٢٣٧ وما بعدها .

يشير إلى ضرورة العناية بسياق الحال ومعرفة الملابس المحيطة بالنصوص القرآنية عند نزولها ، يقول : (( معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن والدليل على ذلك أمران ، أحدهما : أن علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب ، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال : حال الخطاب من جهة نفس الخطاب ، أو المُخاطَب ، أو الجميع ؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين ، وبحسب مخاطبين ، وبحسب غير ذلك ، كالإستفهام لفظه واحد ويدخله معانٍ آخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك ، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ولا يدلّ على معناها المُراد إلا الأمور الخارجة ، وعمدتها مقتضيات الأحوال ، ... ، ومعرفة الأسباب رافعة لكلّ مشكل في هذا النمط ، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بُدّ ، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال ، وينشأ عن هذا الوجه الوجه الثاني وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشّبّه والإشكالات ، وموردٌ للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الإختلاف ، وذلك مظنة وقوع النزاع ))<sup>٦٨٦</sup>

والحقّ أن الواحدي (٤٦٨ هـ) قد أجمل القول بالأخذ بأسباب النزول فقال : (( لا يحلّ القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممّن شاهد التنزيل ، ووقف على الأسباب وبحث عن العلم وجدّ في الطّلاب ))<sup>٦٨٧</sup> .

وقد عقّب أستاذنا الدكتور الصغير على ذلك بالقول : (( ويجب الحذر والتحرّز تجاه أسباب النزول ، فلا تؤخذ على علاتها ، بل يجب عرضها على القرآن نفسه ، فما وافق القرآن أخذ به ، وما عارض القرآن طُرح ، فهناك التناقض الكثير في بعض الروايات ، وهناك ما لا يوحى بالسبب فيُسمّى سبباً ، وقد يطلق في هذا الضوء السبب على اللازم والمتعلق ، وهو غير السبب ، وقد يطلق في هذا الضوء السبب على ما يُعتبر من باب الجري وقبيل الإنطباق ، وليس من الأسباب ))<sup>٦٨٨</sup> .

<sup>٦٨٦</sup> الشاطبي ، الموافقات : ٣ / ٣٤٧ ، و ظ : ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٣ / ٨٩ .

<sup>٦٨٧</sup> الواحدي ، أسباب النزول : ٩٦ .

<sup>٦٨٨</sup> محمد حسين الصغير ، تاريخ القرآن : ٥٣ ، و ظ : الهادي الجطلاوي ، قضايا اللغة في كتب التفسير : ٢٣٣ - ٢٣٥ .

ولهذا فإن تحديد أسباب النزول إصطلاحياً ضرورة قصوى ؛ إذ إقترن نزول آيات القرآن الكريم بدواعٍ وأسباب في شأن نزولها ؛ وقد حدّد العلماء معنى أسباب النزول ، فقال الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) عنه : (( ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبيّنة لحكمه أيام وقوعه ))<sup>٦٨٩</sup> .

وقال السيوطي (ت ٩١١ هـ) : (( والذي يتحرّر من سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه ))<sup>٦٩٠</sup> .

أو هو (( الأمر أو الحادثة التي تعقبها نزول آية أو آيات في شخص أو واقعة ))<sup>٦٩١</sup> ، كما يراها السيد محمد حسين الطباطبائي .

وعرفها الدكتور محمد حسين الصغير بـ : (( الحادثة أو الواقعة أو المشكلة التي ألجأت إلى نزول شيء من القرآن لتحريرها وإعطاء الرأي فيها ))<sup>٦٩٢</sup> .

من ذلك تتضح ضرورة الوقوف على بيان سبب نزول الآيات القرآنية ؛ لأن (( معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبّب ، وقد أشكل على جماعة من السلف معاني آيات حتى وقفوا على أسباب نزولها فزال عنهم الإشكال ))<sup>٦٩٣</sup> .

إن معرفة سبب نزول الآيات يعين كثيراً في فهم المعنى ، وممّن أشار إلى هذا الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) الذي يصف معرفة أسباب النزول بـ (( أوفى ما يجب الوقوف عليها ، وأولى ما تصرف العناية إليها ؛ لإمتناع معرفة تفصيل الآية وقصد سبيلها ، دون الوقوف على قصّتها وبيان نزولها ))<sup>٦٩٤</sup> .

يقول الزركشي (ت ٧٤٩ هـ) : (( فاعلم أنه جرت عادة المفسّرين أن يبدأوا بذكر سبب النزول ، ووقع البحث ، ... ، بتقديم السبب على المسبّب ))<sup>٦٩٥</sup> .

<sup>٦٨٩</sup> الواحدي ، أسباب النزول : ٣٩ .  
<sup>٦٩٠</sup> السيوطي ، الإتقان : ٢٠٨ / ١ ، و ظ : محمد عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن : ٨٩ / ١ .  
<sup>٦٩١</sup> محمد حسين الطباطبائي ، الميزان : ٤٢ / ١ ، و ظ : طاهر سليمان حمودة ، دراسة المعنى عند الأصوليين : ٢٢٢ .  
<sup>٦٩٢</sup> أمل سهيل عبد ، أسباب النزول عند الامامية : ٢٣ ، و ظ : خالد عثمان السبت ، قواعد التفسير : ٥٣ / ١ .  
<sup>٦٩٣</sup> السيوطي ، لباب النقول في أسباب النزول : ١٣ ، و ظ : ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير : ٦٠ ، و : الزركشي ، البرهان : ٢٧ / ١ .  
<sup>٦٩٤</sup> - ٢٩ .  
<sup>٦٩٤</sup> الواحدي ، أسباب النزول : ٩٦ ، و ظ : الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير : ٤٧ / ١ .  
<sup>٦٩٥</sup> الزركشي ، البرهان : ٣٤ / ١ .

ففي آيات الأحكام نجدها تبين علة أو سبب تشريع هذا الحكم أوذاك ، وفهم المعنى المراد من الآيات ، وإزالة الإشكال الذي قد يصاحبها ؛ إذ (( لا يمكن معرفة

تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها ))<sup>٦٩٦</sup> .

وهذا ما أطلق عليه علماء اللغة ( سياق الحال ) الذي يكشف عن الظروف والملابسات والأسباب التي دعت لنزول النص ؛ وهذا ما جعل المفسرين يبدؤون بذكر سبب النزول قبل تفسير معنى النص .

ومن الأمثلة على توجيه أسباب النزول لمعاني آيات الأحكام :

أولاً : في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

٦٩٧

ذكر المفسرون أن سبب نزول الآية هو أن قريشاً وحلفاءهم كانوا لا يقفون مع الناس في موسم الحج في عرفة ، بل يقفون في المزدلفة ، ويقولون : نحن أهل الحرم ، فأمرهم الله بهذه الآية أن يفيضوا مع الحجاج ويخرجوا من الحرم إلى عرفة التي تقع خارج الحرم .

قال الطبري ( ت ٣١٠ هـ ) : (( المعنى بقوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ قريش ومن ولدته قريش

، الذين كانوا يُسمّون في الجاهلية ( الحمس ) أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات ، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس ؛ وذلك أن قريشاً ومن ولدته قريش ، كانوا يقولون : ( لا نخرج من الحرم ) فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة ، فأمرهم الله بالوقوف معهم ))<sup>٦٩٨</sup> .

ويقول الشيخ الطوسي ( ت ٤٦٠ هـ ) : (( قال ابن عباس ، وعائشة ، وعطا ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والربيع ، وهو المروي عن أبي جعفر ( عليه السلام ) : إنه

<sup>٦٩٦</sup> السيوطي ، الإتقان : ١ / ١٩٠ .

<sup>٦٩٧</sup> البقرة : ١٩٩ .

<sup>٦٩٨</sup> الطبري ، جامع البيان : ٢ / ١٦٨ ، و : ظ : الرازي ، التفسير الكبير : ٥ / ١٩٥ ، و : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١ / ٥٥٥ - ٥٥٦ ، و : الألوسي ، روح المعاني : ٢ / ٨٩ .

أمر لقريش وحلفاءهم ؛ لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ، ولا يفيضون منها ، ويقولون : نحن أهل حرم الله لا نخرج عنه ، فكانوا يقفون بجمع ويفيضون منه ، دون عرفة ، فأمرهم الله تعالى أن يفيضوا من عرفة بعد الوقوف بها ))<sup>٦٩٩</sup> .

وقال الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) : (( المُراد به الإفاضة من عرفات وأنه أمر لقريش وحلفاءها وهم الحمس ؛ لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها ويقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه ، وكانوا يقفون بالمزدلفة ، ويفيضون منها ، فأمرهم الله بالوقوف بعرفة والإفاضة منها كما يفيض الناس ، والمراد بالناس سائر العرب عن ابن عباس وعائشة وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة وهو المروي عن الباقر ( عليه السلام ))<sup>٧٠٠</sup> .

وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ) : (( الخطاب للحمس فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات ، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحمر ، وكانوا يقولون : نحن قطين الله فينبغي لنا أن نعظم الحرم ولا نعظم شيئاً من الحل ، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة فليل لهم : أفيضوا مع الجملة ))<sup>٧٠١</sup> .

ومن خلال ما تقدّم يتبيّن أن هذه الآية أمر صريح لقريش الذين يسكنون حول الحرم بأن يقفوا مع باقي الحجيج في عرفات ويفيضوا منها ، ويتركون ما اعتادوا عليه وهو البقاء في المزدلفة يوم التاسع من ذي الحجة ، والذي حمل المفسرين على القول بذلك هو معرفتهم سبب نزول هذه الآية الكريمة ، أو دلالة سياق الحال التي وجّهت ذلك حيث أن الآية نزلت لتوجيه هذا الأمر لقريش وإنهاء ترفعهم على سائر الناس في موسم الحج ، وهذه هي ظروف وملابسات نزول هذا النص الكريم ، وتأسيس هذا الحكم<sup>٧٠٢</sup> .

ثانياً : وفي قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>٧٠٣</sup> .

<sup>٦٩٩</sup> الطوسي ، التبيان : ٢ / ٢٩١ .  
<sup>٧٠٠</sup> الطبرسي ، مجمع البيان : ٢ / ٤٨ .  
<sup>٧٠١</sup> القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن : ٢ / ٤١٩ .  
<sup>٧٠٢</sup> ظ : ابن عطية ، المحرر الوجيز : ١ / ٢٧٥ ، و : الزمخشري ، الكشاف : ١ / ٢٤٧ .  
<sup>٧٠٣</sup> البقرة : ٢٢٩ .

يرى المفسرون أن هذه الآية نزلت لتبيّن حكم الطلاق ، إذ كان الرجل يطلق زوجته ثم يرجعها قبل أن تنقضي عدتها ، وإن طلقها ألف مرة ، فقررت هذه الآية أن الطلاق ينبغي أن يكون مرة بعد مرة .

قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) : (( ما قاله عروة وقتادة إن معناه البيان عن عدد الطلاق الذي يوجب البينة ، ممّا لا يوجبها وفي الآية بيان أنه ليس بعد التطليقتين إلا الفرقة البائنة ))<sup>٧٠٤</sup> .

وقال الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) : (( روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة أتها فشكت أن زوجها يطلقها ويسترجعها يضارّها بذلك ، وكان الرجل في الجاهلية إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك ، وإن طلقها ألف مرة لم يكن للطلاق عندهم حدّ ، فذكرت ذلك لرسول الله فنزلت ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ فجعل حدّ الطلاق ثلاثاً ، والطلاق الثالث قوله فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ))<sup>٧٠٥</sup> .

وقال الألويسي (ت ١٢٧٠ هـ) : - بعد أن ذكر أن معنى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ هو عدد

الطلاق الرجعي مرتان أي إثنان ، وأن معنى قوله ﴿ تَسْرِيحٌ يُحْسَنَانِ ﴾ هو ثالث

التطليقات - قال : (( وهذا هو الذي حمل عليه الشافعية الآية ، ولعله أليق بالنظم حيث قد إنجرّ ذكر اليمين إلى ذكر الإيلاء الذي هو الطلاق ، ثم إنجرّ ذلك إلى ذكر حكم المطلقات من العدة والرجعه ثم إنجرّ ذلك إلى ذكر أحكام الطلاق المعقب للرجعة ، ثم إنجرّ ذلك إلى بيان الخلع والطلاق الثلاثة ، وأوفق بسبب النزول فقد أخرج مالك ، والشافعي ، والترمذي ، رضى الله تعالى عنهم وعن غيرهم ، عن عروة قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم إرتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة ، فعمد الرجل

<sup>٧٠٤</sup> الطوسي ، التبيان : ٢ / ٢٤٣ .  
<sup>٧٠٥</sup> الطبرسي ، مجمع البيان : ٢ / ١٠٥ .



إلى إمرأته فطلقها حتى إذا ما شارفت على إنقضاء عدتها إرتجعها ثم طلقها ، ثم قال :  
والله لا أويك إليّ ولا تخلين أبداً ، فأُنزل الله تعالى الآية )) ٧٠٦ .

من ذلك يتضح أن المفسرين استندوا إلى سبب نزول هذه الآية لبيان معناها فقالوا : إن سبب النزول ( سياق الحال ) يؤكد أن الآية نزلت ردّاً على عادة جاهلية كانت تمكّن الرجل من أن يطلق زوجته ويرجعها كيفما شاء ، وأن الآية جاءت لبيان عدد الطلاق الذي يحقّ للرجل فيه أن يرجع زوجته .

ثالثاً : وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ٧٠٧ .

نزلت هذه الآية الكريمة لتبيّن حكم زواج الولي من اليتيمة وإنفاقه مال اليتيم في زواجه بأكثر من أربع نساء .

قال الطبري ( ت ٣١٠ هـ ) : (( معنى ذلك : وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ، أن لا تقسطوا في صداقهنّ فتعدّلوا فيه ، وتبلغوا بصداقهنّ صدقات أمثالهن ، فلا تنكوهنّ ، ولكن انكحوا غيرهنّ من الغرائب اللواتي أحلّهنّ الله لكم وطيبهنّ ، من واحدة إلى أربع ، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدّلوا ، فإنكحوا منهنّ واحدة ، أو ما ملكت أيمانكم )) ٧٠٨ .

وقال الشيخ الطوسي ( ٤٦٠ هـ ) : (( ما روي عن عائشة أنها قالت : نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر وليّها فيرغب في مالها وجمالها ، ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها ، فنّهوا أن ينكوهنّ إلا أن يقسطوا لها صداق مهر مثلها ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب ممّا سواهن من النساء إلى الأربع ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً ﴿ من سواهن ﴾

٧٠٦ الألويسي ، روح المعاني : ١٣٥ / ٢ ، و ظ : ابن الجوزي ، زاد المسير : ١ / ٢٦٣ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ١٠٣ - ١٠٤ ، و : أبو حيان ، البحر المحيط : ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٤ .  
٧٠٧ النساء : ٣ .  
٧٠٨ الطبري ، جامع البيان : ٤ / ٣٠٩ .

أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانَكُمْ ﴿٧٠٩﴾ ، ومثل هذا ذكر في تفاسير أصحابنا . وقالوا : إنها متصلة بقوله :

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا

تُؤْتِيهِنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ﴿٧٠٩﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٧١٠﴾ وبه قال الحسن والجبائي والمبرد (( ٧١٠ .

وقال الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) : ((نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال مهور أمثالهن ، وأمروا أن ينكحوا ما سواهن من النساء إلى أربع ، عن عائشة (( ٧١١ .

إعتمد الطبري والشيخ الطوسي والطبرسي في تفسير الآية على سبب النزول ( سياق الحال ) الذي كشف عن مورد نزول هذا الحكم الشرعي ورأوا أن الآية الكريمة شرعت وجوب إعطاء اليتيمة مهر مثلها من النساء إذا رغب وليها في الزواج بها ، والإقتصار على أربع نساء في الزواج .

وفي ضوء ما تقدم يرى البحث بكلّ تواضع أن لأسباب النزول أثراً دلالياً في الوصول إلى إدراك دلالة السياق في النص القرآني بعامّة ، وآيات الأحكام بخاصّة ، ويجري ما تقدم ذكره في بيان المجمل ، وإيضاح المبهم على وجه من الوجوه ، وقد بحث ذلك عند الأصوليين والبلاغيين بصورة خاصّة ، لهذا فإن لمعرفة أسباب نزول الآيات أهمية كبرى في تفسير القرآن من وجه ، وبيان دلالاته في السياق من وجه آخر .

إن الظروف والأحوال المصاحبة لنزول النص من شأنها أن توضح دلالة النص القرآني ، كما أن السياق الخارجي للنص له علاقة وثيقة بأسباب النزول .

٧٠٩ النساء : ١٢٧ .

٧١٠ الطوسي ، التبيان : ١٠٣/٣ .

٧١١ الطبرسي ، مجمع البيان : ١٤/٣ ، و ظ : ابن الجوزي ، زاد المسير : ٦ / ٢ - ٧ ، و : الرازي ، التفسير الكبير : ١٧٧ / ٩ - ١٨٢ ، و : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٠٨ / ٢ - ٢١١ .

## الخاتمة

لقد كانت الدراسة التطبيقية هي لبّ البحث وثمرته ، وتبيّن فيها تطبيق قواعد العلم النظرية ، التي هي طرائق في فهم كلام الله سبحانه ، غير أن الباحث لا يدّعي كمال البحث وخلوّه من النقص والخطأ ، وبطبيعة الحال فإن الخاتمة تكون إجابة لسؤال قد يُوجّه بعد إكمال البحث وهو ما الذي نتج عن هذه الرسالة وما الذي خلصت إليه ؟ ، والجواب عن ذلك يكون : أن الباحث حدّد مجموعة من النتائج التي يرى أن البحث جناها ، ويمكن إدراجها على النحو الآتي :

- ١- أثبت البحث أهمية الإستناد إلى دلالة السياق في تحليل آيات الأحكام وتوجيه معانيها .
- ٢- أثبت البحث ضرورة مراعاة الدلالة السياقية في تفسير النصوص القرآنية بعامة وآيات الأحكام بخاصّة ، وأثبت أن إهمال هذه الدلالة يؤدي إلى الوقوع في الأخطاء .
- ٣- أثبت البحث أن الدلالة السياقية هي المحرّك الرئيس في إنتاج الدلالة في بعض أساليب الكلام التعبيرية .
- ٤- أظهر البحث أن أسلوب الخبر في آيات الأحكام تنتج عنه دلالات إنشائية متعددة يعمل السياق بشكل كبير على توجيهها .
- ٥- إن تماسك وترابط نصوص آيات الاحكام يحتم على الباحث أن يبحث في العلاقة بين النصوص والسياق المحيط به من جهة ، والعلاقات بين الجمل في متتالية نصية تشمل العلاقات الداخلية وامتداداتها الخارجية كأسباب النزول .
- ٦- أظهر البحث أن تبين المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام يتحقق من خلال الدلالة السياقية في آيات الاحكام ومن خلال هذه الدلالة حدد العلماء المعاني التي خرج اليها هذه النصوص وافادوا منها في تشريع كثير من الاحكام الشرعية.

٧- أظهر البحث أن كشف كثير من الدلالات القرآنية لا يتم على الوجه الأمثل إلا بمراعاة المناسبة والعلاقات بين آياته وسوره الكريمة وهذا لا يحصل إلا بمراعاة السياق القرآني .

٨- أكد البحث ضرورة أن يتظافر السياق القرآني في تفسير الآيات الكريمة مع أنواع التفسير الأخرى وملايسات نزول الآيات لتوجيه الدلالات القرآنية .

٩- أظهر البحث أن لأسباب النزول أثرا دلاليا في الوصول إلى إدراك دلالة السياق في النص القرآني بعامة ، وآيات الأحكام بخاصة .

وكان ما تقدّم مجمل ما توصلت إليه في هذا البحث ، والحمد لله أولاً وأخيراً  
والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

## روافد البحث

أولاً : خير ما نبدأ به القرآن الكريم .

ثانياً : المصادر القديمة .

- الألوسي ، شهاب الدين السيد محمود البغدادي ( ت ١٢٧٠ هـ ) :  
روح المعاني (في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، د.ط ، د.ت .
- الأمدي ، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ( ت ٦٣١ هـ ) :  
الإحكام في أصول الأحكام ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- الأخفش ، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط ( ت ٢١٥ هـ ) :  
معاني القرآن ، تحقيق : فائز فارس ، ط ٢ ، الكويت ١٩٨١ م .
- الأنباري ، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد ( ت ٥٧٧ هـ ) :  
أسرار العربية ، تحقيق : محمد بهجة البيطار ، المجمع العلمي بدمشق .
- ابن الأثير ، ضياء الدين بن الأثير ( ت ٦٣٧ هـ ) :  
المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، قدم له وعلق عليه : د. أحمد الحوفي ود. بدوي طبانة ، دار نهضة مصر ، ط ٢ ، ١٩٧٣ م .
- ابن الأنباري ، أبو بكر محمد بن القاسم ( ت ٣٢٨ هـ ) :  
الأضداد ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، مطبعة الحكومة ، الكويت ١٩٦٠ .
- الباقلائي ، أبو بكر محمد بن الطيب ( ت ٤٠٣ هـ ) :  
إعجاز القرآن ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار المعارف ، القاهرة .
- البقاعي ، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر ( ت ٨٨٥ هـ ) :  
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، دار الكتاب الإسلامي .
- البننسي ، أبو عبد الله محمد بن علي ( ٧١٤ - ٧٨٢ هـ ) :

. تفسير مبهمات القرآن الموسوم بصلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الإعلام والتكميل ، تحقيق : د. حنيف بن حسن القاسمي ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) :

. مختصر المعاني ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، مؤسسة دار الفكر ، قم .

- التهانوي ، محمد أعلى بن شيخ علي ( القرن الثاني عشر الهجري):

. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق : د. علي دحروج ، ط ١ ، ١٩٩٦ م ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت .

- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ) :

. مقدمة في أصول التفسير ، تحقيق : د. عدنان زرزور ، ط ٢ ، دار القرآن الكريم ، الكويت ، ١٩٧٢ م .

. ثعلب ، أبو العباس أحمد بن يحيى ( ٢٠٠ - ٢٩٠ هـ) :

. مجالس ثعلب ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط ٣ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٠ م .

- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (١٥٠ - ٢٥٥ هـ) :

. البيان والتبيين ، تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ، ط ٧ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

. ابن جني ، أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ) :

. الخصائص ، تحقيق : محمد علي النجار ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ م .

. اللمع في العربية ، تحقيق : د. سمیح أبو مُغلي ، دار مجدلاوي للنشر ، الأردن ، ١٩٨٨ م .

. بقية الخاطريات ( وهي ما لم تنشر ) ، تحقيق : د. محمد أحمد الدالي ، مطبعة الصباح ، دمشق ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

- ابن الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين بن عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ) :

. زاد المسير في علم التفسير ، حققه : محمد بن عبد الرحمن عبد الله ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- العلامة الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف (٦٤٨هـ) :

. مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال ، دار الاضواء ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- أبو حيان الأندلسي ، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي (ت ٧٥٤هـ) :

. تفسير البحر المحيط ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ٢ ، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م .

- ابن درستويه ، عبد الله بن جعفر (ت ٣٤٧هـ) :

. تصحيح الفصيح ، تحقيق د. عبد الله الجبوري ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٥م .

- الخطابي ، حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) :

. بيان إعجاز القرآن ، عني بضبطه وتصحيحه الدكتور عبد العليم عميد القسم العربي في

الجامعة الاسلامية بعلى كرة (الهند) ، مطبعة خليل شري بومباي ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .

- ابن خلدون ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت ٨٠٨هـ) :

. مقدمة ابن خلدون ، ط ١ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت .

- الرازي ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ) :

. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، طبع بالمطبعة البهية المصرية ، ط ١ ، القاهرة .

. المحصول في علم أصول الفقه ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ -

١٩٨٨م .

- الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ) :

. المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، نشر دار المعرفة ، بيروت

دبت .

- الرضي الإسترابادي ، رضي الدين محمد بن الحسن (ت ٦٨٦هـ) :

شرح الكافية في النحو لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- الرماني ، علي بن عيسى بن عبد الله (ت ٣٤٨هـ) :
- . الحدود في النحو ، تحقيق : د. إبراهيم السامرائي ، دار الفكر عمان ، ١٩٨٤م .
- الزبيدي ، محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) :
- . تاج العروس من جواهر القاموس ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، مصورة بالأوفست على المطبعة الخيرية في مصر ، ١٣٠٦هـ .
- الزجاج ، أبو إسحق إبراهيم بن السري (ت ٣١١هـ) :
- . معاني القرآن وإعرابه ، شرح وتحقيق د. عبد الجليل شلبي ، ط١ ، دار الكتب ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) :
- . البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩١هـ .
- . البحر المحيط في أصول الفقه ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، الكويت .
- الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) :
- . الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار الفكر ، ط١ ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- . أساس البلاغة ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ) :
- . إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان د.ط ، د.ت .
- السكاكي ، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر (ت ٦٢٦هـ) :
- . مفتاح العلوم ، منشورات المكتبة العلمية الجديدة ، بيروت - لبنان ، د.ط . د.ت .



- السمين الحلبي ، أحمد بن يوسف (ت ٧٥٦هـ) :  
 . الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، تحقيق : د. أحمد محمد الخراط ، دار القلم ،  
دمشق ، د.ت .
- سيوييه ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ) :  
 . الكتاب ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ٣ ،  
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) :  
 . الأشباه والنظائر في النحو ، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .  
 . الإتقان في علوم القرآن ، تحقيق : مركز الدراسات القرآنية ، ١٤٢٦هـ ، المدينة  
المنورة ، د.ط .
- . تفسير الجلالين ، تقديم وتعليق فضيلة العلامة محمد كريم بن سعيد راجح ، مكتبة  
النهضة للطباعة والنشر والتوزيع ، والدار العربية للطباعة ، بغداد ، د.ط ، د.ت .  
 . لباب النقول في أسباب النزول ، تحقيق وتعليق : د. حمزة التشتري وآخرون ، المكتبة  
القيمة ، القاهرة .
- . المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، تحقيق : محمد أحمد جاد المولى ومحمد علي  
البحاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .  
 . معترك الأقران في إعجاز القرآن ، ضبطه وصححه وكتبه فهارسه : أحمد شمس الدين  
، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .  
 . همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، ط ١ ، ١٤١٨هـ -  
١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) :  
 . الأم ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- الشاطبي ، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) :  
 . الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : الشيخ عبد الله دراز ، المكتبة التجارية ،  
القاهرة ، د.ت .

- الشريف الجرجاني ، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) :  
التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.  
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٥هـ)  
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار الفكر - بيروت .  
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ،  
ط١ ، ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .  
- الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) :  
مجمع البيان في تفسير القرآن ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ،  
١٤٥١هـ - ١٩٩٥م .  
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) :  
جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .  
- الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) :  
التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي ، دار احياء التراث  
العربي ، ط١ ، بيروت ١٤٠٩هـ .  
- عبد القاهر الجرجاني ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت  
٤٧١هـ) :  
أسرار البلاغة في علم البيان ، تحقيق : محمد رشيد رضا ، دار المطبوعات العربية  
للطباعة والنشر والتوزيع د.ت.  
دلائل الإعجاز ، تحقيق : محمد الداية وفائز الداية ، مكتبة سعد الدين ، ط٢ ، دمشق ،  
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .  
الرسالة الشافية ، مطبوع ضمن كتاب ثلاث رسائل في اعجاز القرآن ، تحقيق : محمد  
أحمد خلف الله ومحمد زغلول سلام ، دار المعارف ، مصر د.ت .  
- أبو عبيدة ، معمر بن المثنى (ت ٢١٠هـ) :

. مجاز القرآن ، عارضه بأصوله وعلق عليه : د. محمد فؤاد سزكين ، الناشر : محمد سامي أمين الخانجي الكتبي - مصر د.ت.

- ابن عطية الأندلسي ، أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٦هـ) :

. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : عبد السلام الشافي محمد ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

- ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي الهاشمي (ت ٧٦٩هـ) :

. شرح ألفية ابن مالك ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، ط ١٤ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

- العكبري ، أبو البقاء محب الدين عبد الله بن أبي عبد الله الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ) :

. التبيان في إعراب القرآن ، تحقيق ، محمد علي البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية د.ط ، د.ت.

. المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم ، تحقيق : ياسين محمد السوَّاس ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- العلوي ، يحيى بن حمزة العلوي (ت ٧٤٩هـ) :

. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، مطبعة المقتطف ، القاهرة ، د.ت.

- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) :

. معجم المقاييس في اللغة ، تحقيق : محمد عبد السلام هارون ، مصطفى الجابي الحلبي واولاده ، ط ٢ ، مصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

. الصاحب في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها ، تحقيق : مصطفى الشويحي ، مؤسسة أ. بدران ، بيروت - لبنان ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

- الفراء ، أبو زكريا يحيى بن زياد (ت ٢٠٧هـ) :  
. معاني القرآن ، الجزء الأول ، تحقيق : احمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار ، دار  
السرور ، بيروت د.ت.

- الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (١٠٠-١٧٥هـ) :  
. العين ، تحقيق : د. مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ ، مؤسسة  
دار الهجرة .

- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) :

. القاموس المحيط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، د.ط.  
. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، تحقيق : محمد علي النجار ، المكتبة  
العلمية ، بيروت .

- القاضي عبد الجبار ، عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت ٤١٥هـ) :

. المغني في أبواب التوحيد والعدل ( إعجاز القرآن ) ، تحقيق : أمين الخولي ، القاهرة ،  
١٩٦٠م .

- ابن قتيبة ، أبو عبد الله محمد بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) :

. تأويل مشكل القرآن ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، المكتبة العلمية ، ط٣ ، المدينة  
المنورة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

. تفسير غريب القرآن ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،  
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ) :

. الجامع لاحكام القرآن ، تحقيق : أحمد عبد الحلیم البردوني ، دار الشعب القاهرة ، ط٢ ،  
١٣٧٢هـ .

- القزويني ، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين (ت ٧٣٩هـ) :  
الإيضاح في علوم البلاغة ( المعاني والبيان والبديع ) ، د.ط ، دار الجيل ، بيروت –  
لبنان د.ت.
- ابن قَيِّم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥٧ هـ) :  
بدائع الفوائد ، تحقيق : علي بن محمد العمران ، تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز  
الراجحي الخيرية ، دار عالم الفوائد د.ط ، د.ت.  
إعلام الموقعين عن رب العالمين ، حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه : محمد  
محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .
- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو (ت ٧٧٤) :  
تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠١ هـ .
- المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ) :  
المقتضب ، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمه ، د.ط ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـ .  
ما إتفق لفظه وإختلف معناه من القرآن المجيد ، تحقيق : عبد العزيز الميمني ، المطبعة  
السلفية ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- مقاتل ، مقاتل بن سليمان البلخي (ت ١٥٠هـ) :  
الوجوه والنظائر في القرآن العظيم ، تحقيق د.حاتم الضامن ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ -  
٢٠٠٦ م ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي .
- المقداد السيوري ، أبو عبد الله المقداد السيوري الحلبي (ت ٨٢٦هـ):  
كنز العرفان في فقه القرآن ، مطبعة القضاء ، النجف الأشرف .
- مكي بن أبي طالب ، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ):  
مشكل إعراب القرآن ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، منشورات وزارة الثقافة  
والاعلام ، العراق ، ١٩٧٥ م.
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المصري (ت ٧١١هـ)  
:

. لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.

- النحاس ، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨هـ) :

. معاني القرآن الكريم ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، معهد البحوث العلمية وإحياء

التراث الاسلامي ، مركز إحياء التراث الاسلامي ط ١ ، مكة المكرمة ١٤٠٨هـ -

. ١٩٨٨م .

- النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣هـ) :

. نهاية الأرب في فنون الأدب ، الجزء السابع ، تحقيق : د.علي بو لحم ، منشورات

محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

- هارون ن موسى القارئ (ت أواخر القرن الثاني الهجري) :

. الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، وزارة التعليم

العالي ، دائرة الآثار والتراث ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

- الهروي ، محمد بن علي بن محمد النحوي (٣٧٢هـ - ٤٣٣هـ) :

. إسفار الفصيح ، الجزء الأول ، تحقيق : د.أحمد بن سعيد بن محمد قشاش ، ١٤٢٠هـ

، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .

- ابن هشام ، جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) :

. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة

العصرية ، صيدا - بيروت - لبنان .

. مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، تحقيق : د.عبد اللطيف محمد الخطيب ، ط ١ ،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت .

- أبو هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله بن سهيل (ت ٤٠٠هـ) :

الفروق اللغوية ، دار الآفاق الجديدة ، ط ٣ ، بيروت ، ١٩٧٩م .

- الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت ٤٦٨هـ) :

. أسباب النزول ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، دار الميمان للنشر ، المملكة العربية السعودية .

- ابن يعيش ، موفق الدين بن علي بن يعيش (ت ٦٤٣ هـ) :  
. شرح المفصل ، عالم الكتب ، بيروت ، ومكتبة المتنبّي ، القاهرة د.ت.

### ثالثاً : المراجع الحديثة .

- الآخوند الخراساني ، المحقق الشيخ محمد كاظم :

. كفاية الأصول ، تحقيق : الشيخ سامي الخفاجي ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، إنتشارات لقمان ، قم .

- د. إبراهيم أنيس :

. دلالة الألفاظ ، مكتبة الانجلو المصرية ، ط ٦ ، القاهرة ، ١٩٦٥ م .

. في اللهجات العربية ، مكتبة الانجلو المصرية ، ط ٣ ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مطابع دار المعارف ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٧٢ -

١٩٧٣ م .

- د. إبراهيم السامرائي :

. التطور اللغوي التاريخي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر ١٩٦٦ م د.ط .

- إبراهيم مصطفى :

. إحياء النحو ، ط ٢ ، ١٩٩٢ م ، القاهرة .

. دراسات لغوية في القرآن الكريم وقراءاته ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، عالم الكتب ،

القاهرة .

- د. إحسان الأمين :

. منهج النقد في التفسير ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، دار الهادي ، بيروت .

- د. أسعد خلف العوادي :

. سياق الحال في كتاب سيبويه دراسة في النحو والدلالة ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، دار

ومكتبة الحامد ، الأردن .

- د. أشرف عبد البديع عبد الكريم :

. الدرس النحوي النصي في كتب إعجاز القرآن الكريم ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ٢٠٠٨م

.  
- أحمد أحمد بدوي :

. من بلاغة القرآن ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥م .

- د. أحمد عبد الستار الجواري :

. نحو الفعل ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

. نحو القرآن ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

. نحو التيسير ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

. نحو المعاني ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- د. أحمد عفيفي :

. نحو النص إتجاه جديد في الدرس النحوي ، ط ١ ، ٢٠٠١م ، مكتبة زهراء الشرق ،

القاهرة .

- د. أحمد المتوكل :

. المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي الأصول والإمتداد ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

، مكتبة دار الأمان ، الرباط - المغرب .

- د. أحمد مختار عمر :

. علم الدلالة ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، الكويت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- د. أحمد مطلوب :

. معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، بغداد

، ١٩٨٣م .

- أحمد ياسوف :

. جماليات المفردة القرآنية في كتب الإعجاز والتفسير ، دار المكتبي ، دمشق ، ط ١ ،

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- د. بدوي طبانة :



. البيان العربي دراسة في تطور الفكرة البلاغية عند العرب ومناهجها ومصادرها  
الكبرى ، ط٧ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار المنارة ، جدة .

- د. بكرى شيخ أمين :

. التعبير الفني في القرآن الكريم ، ط١ ، ١٩٩٤ م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

- د. تمام حسان :

. إجتهادات لغوية ، ط١ ، ٢٠٠٧ م ، عالم الكتب ، القاهرة .

. الأصول دراسة إستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب ، دار الشؤون الثقافية العامة ،  
بغداد ، ١٩٨٨ م .

. البيان في روائع القرآن دراسة لغوية وأسلوبية للنص القرآني ، ط١ ، ١٤١٣ هـ -  
١٩٩٣ م ، عالم الكتب ، القاهرة .

. اللغة بين المعيارية والوصفية ، ط٤ ، ٢٠٠٠ م ، عالم الكتب ، القاهرة .

. اللغة العربية معناها ومبناها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .

. مناهج البحث في اللغة ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ط٢ ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

- د. توفيق محمد شاهين :

. المشترك اللغوي - نظرية وتطبيق - مطبعة الدعوة الاسلامية ط١ ، القاهرة ١٩٨٠ م .

- جمال حمود :

. فلسفة اللغة عند لودفيغ فنغنشتاين ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، الدار العربية للعلوم ،  
بيروت .

- د. جمال الدين خضور :

. زمن النص ، ط١ ، ١٩٩٥ م ، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، دمشق .

- جمعة سيد يوسف :

. سيكولوجية اللغة والمرض العقلي ، سلسلة كتب عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة

والفنون والآداب - الكويت ، يناير ١٩٧٨ م .

- د. جميل أحمد ظفر .

- . النحو القرآني قواعد وشواهد ، ط٢ ، مكة المكرمة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- حميد أحمد عيسى العامري :
- . التقديم والتأخير في القرآن الكريم ، دار الشؤون الثقافية ، ط١ ، بغداد ، ١٩٩٦ م .
- د. حاتم صالح الضامن :
- . نظرية النظم تأريخ وتطور ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام - العراق ، ١٩٧٩ م .
- د. حازم علي كمال الدين :
- . نظرية القوالب من نظريات علم اللغة الحديث ، مكتبة الآداب ، القاهرة .
- د. حاكم مالك الزيايدي :
- . الترادف في اللغة ، وزارة الثقافة والإعلام ، دار الحرية ، بغداد ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- د. حلمي خليل :
- . الكلمة دراسة لغوية معجمية ، ط٢ ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ م .
- خالد بن عثمان السبت :
- . قواعد التفسير جمعاً ودراسة ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، دار ابن عفان ، السعودية .
- د. خديجة محمد الصافي :
- . نسخ الوظائف النحوية في الجملة العربية ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، دار السلام للطباعة ، القاهرة .
- د. خليل أحمد عمايرة :
- . في نحو اللغة وتراكيبها منهج وتطبيق ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، عالم المعرفة ، جدة - السعودية .
- د. ديزيره سقال :
- . علم البيان بين النظريات والأصول ، ط١ ، ١٩٩٧ م ، دار الفكر العربي .
- د. رمضان عبد التواب :
- . فصول في فقه العربية ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

. المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي ، ط ٣ ، ١٩٩٧ م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،

- السبزواري ، السيد عبد الأعلى الموسوي :

. مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، دار التفسير ، قم - إيران ، ط ٥ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

- د. سعود بن غازي أبو تاكي :

. صور الأمر في العربية بين التنظير والإستعمال ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة .

- د. سمير أحمد معلوف :

. حيوية اللغة بين الحقيقة والمجاز (دراسة في المجاز الأسلوبي واللغوي)، منشورات إتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ١٩٩٦ م .

- سيد قطب :

. التصوير الفني في القرآن الكريم ، دار الشروق ، بيروت ، د.ت.

- د. شفيع السيد :

. البحث البلاغي عند العرب تأصيل وتقييم ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

- د. شكري المبخوت :

. دائرة الأعمال اللغوية مراجعات ومقترحات ، ط ١ ، ٢٠١٠ م ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت .

- د. صاحب أبو جناح :

. دراسات في نظرية النحو العربي وتطبيقاتها ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، دار الفكر ، عمان - الأردن .

- د. صالح الظالمي :

. تطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والأصوليين ، ط ٣ ، ١٤٢٩ هـ ، مطبعة النجف الأشرف .

- د. صبحي الصالح

. دراسات في فقه اللغة ، دار العلم للملايين ، ط ٥ ، بيروت ، ١٩٧٣م .

- د. صلاح عبد الفتاح الخالدي :

. إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني ، ط ١ ، دار عمار للنشر والتوزيع ،

عمان - الاردن ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- د. صلاح فضل :

. نظرية البنائية في النقد الأدبي ، ط ٢ ، ٢٠٠٠م ، دار الشروق ، القاهرة .

- د. طاهر سليمان حمودة :

. دراسة المعنى عند الأصوليين ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية

- مصر ، ١٩٨٣م .

. ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ،

١٩٩٨م .

- الطباطبائي ، السيد محمد حسين الطباطبائي :

. الميزان في تفسير القرآن ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ،

١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

- د. عائشة عبد الرحمن ( بنت الشاطئ ) :

. التفسير البياني للقرآن الكريم ، دار المعارف ، ط ٢ ، مصر ، ١٩٦٦م .

. الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الازرق ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٩١هـ -

١٩٧١م .

- ابن عاشور ، محمد الطاهر بن عاشور :

. التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، د.ط ، تونس ، ١٩٨٤م .

- د. عبد الأمير الورد :

. منهج الأخفش الأوسط في الدراسة النحوية ، ط ١ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، منشورات

مؤسسة الأعلمي ، بيروت .

- عبد الحميد العلمي :

. منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،  
المملكة المغربية ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، د.ط .

- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني :

. البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار القلم ، دمشق

- عبد السلام محمد هارون :

. الأساليب الإنشائية في النحو العربي ، ط٥ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، مكتبة الخانجي ،  
القاهرة .

- د. عبد السلام المسدي :

. الأسلوبية والأسلوب ، ط٣ ، الدار العربية للكتاب ، طرابلس - ليبيا .

- عبد الصاحب الحكيم :

. منتقى الأصول ، تقريراً لأبحاث السيد محمد الحسيني الروحاني ، ط٢ ، ١٤١٦هـ ،  
مطبعة الهادي ، قم .

- د. عبد الصبور شاهين :

. في علم اللغة العام ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، بيروت ١٩٨٨م .

- د. عبد العاطي غريب علام :

. دراسات في البلاغة العربية ، ط١ ، ١٩٩٧م ، منشورات قان يونس ، بنغازي - ليبيا .

- د. عبد العال سالم مكرم :

. القرآن الكريم وأثره في الدراسات النحوية ، ط٢ ، ١٩٧٨م ، مؤسسة علي جراح  
الصباح ، الكويت .

- د. عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني :

. خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، مكتبة وهبة ،  
القاهرة .

- د. عبد الفتاح لاشين :

. التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر ، دار المريخ ، الرياض ، السعودية ، ١٩٨٠م .

. من أسرار التعبير في القرآن (صفاء الكلمة) ، دار المريخ ، الرياض ، السعودية ، ١٩٨٣م .

- عبد القادر عبد الرحمن السعدي :

. أثر الدلالة النحوية واللغوية في إستنباط الأحكام من آيات الأحكام التشريعية ، مطبعة الخلود ، ط١ ، بغداد ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- د. عبد القادر الفاسي الفهري :

. اللسانيات واللغة العربية ، منشورات عويدات ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦م .

- د. عبد القادر المهيري :

. نظرات في التراث اللغوي ، ط١ ، ١٩٩٣م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

- عبد الكريم محمد يوسف :

. أسلوب الإستفهام في القرآن الكريم غرضه - إعرابه ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، مكتبة الغزالي ، دمشق .

- د. عبد الله جاد الكريم :

. الإختصار سمة العربية ، ط١ ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ٢٠٠٦م .

- عبد المتعال الصعيدي :

. البلاغة العربية علم المعاني ، ط٢ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، مكتبة الآداب .

- عبد المعطي نصر موسى وآخران :

. نماذج من التطبيق اللغوي الكامل ، دار الأمل للنشر ، الأردن .

- عبد الوهاب عبد السلام طويلة :

. أثر اللغة في إختلاف المجتهدين ، ط٢ ، ٢٠٠٠م ، دار السلام للطباعة .

- د. علي أبو المكارم :

. الجملة الإسمية ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة

. الجملة الفعلية ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة .

. الحذف والتقدير في النحو العربي ، ط ١ ، ٢٠٠٧ م ، دار غريب للطباعة ، القاهرة .

- د. علي زوين :

. منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث ، دار الشؤون الثقافية العامة ،

ط ١ ، بغداد ، ١٩٨٦ م.

- عودة خليل أبو عودة :

. التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي والقرآن الكريم دراسة دلالية مقارنة ، ط ١ ،

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن .

- د. عيسى برهومة :

. اللغة والجنس حفريات لغوية في الذكورة والأنوثة ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م ، دار الشروق

للنشر ، عمان - الأردن .

- د. غازي مختار طليمات :

. في علم اللغة ، ط ٢ ، ٢٠٠٠ م ، دار طلاس للنشر ، دمشق .

- د. فاضل السامرائي :

. بلاغة الكلمة في التعبير القرآني ، ط ٢ ، ٢٠٠٦ م ، شركة العاتك ، مصر .

. التعبير القرآني ، جامعة بغداد ، بيت الحكمة ، ١٩٨٦ م .

. الجملة العربية تأليفها وأقسامها ، منشورات المجمع العلمي العراقي ، ١٤١٩ هـ -

١٩٩٨ م .

. الجملة العربية والمعنى ، ط ١ ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ -

٢٠٠٠ م .

. على طريق التفسير البياني ، النشر العلمي ، جامعة الشارقة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

. لمسات بيانية في نصوص من التنزيل ، وزارة الثقافة والاعلام ، دار الشؤون الثقافية

العامة ، ط ١ ، بغداد ١٩٩٩ م .

- . معاني الأبنية في العربية ، ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، دار عمار للنشر ، الأردن .
- . معاني النحو ، الجزء الأول ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، د. ط دبت .
- د. فالح شبيب العجمي :
- . اللغة والسحر ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ ، الرياض - السعودية .
- فايز الداية :
- . علم الدلالة العربي ، ط ٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دبت .
- د. فضل حسن عباس :
- . البلاغة فنونها وأفنانها علم المعاني ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الفرقان للطباعة ، الأردن .
- د. فهد عبد الرحمن سليمان الرومي :
- . بحوث في أصول التفسير ومناهجه ، ط ٤ ، ١٤١٩ هـ ، مكتبة التوبة ، السعودية .
- د. قيس إسماعيل الأوسي :
- . أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين ، مطابع دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٩ م .
- د. كاصد ياسر الزبيدي :
- . فقه اللغة العربية ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- . دراسات نقدية في اللغة والنحو ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م ، دار أسامة ، الأردن .
- د. كريم زكي حسام الدين :
- . التحليل الدلالي لإجراءاته ومناهجه ، ط ١ ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، دبت .
- د. كمال بشر :
- . دراسات في علم اللغة ، ط ٩ ، ١٩٨٦ م ، دار المعارف ، مصر .



. دراسات في علم اللغة – القسم الثاني - ، ط ٢ ، مطابع دار المعارف ، مصر ، ١٩٧١م

. التفكير اللغوي بين القديم والجديد ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .

- كمال الحيدري :

. شرح الحلقة الثالثة ( في الأصول للسيد الشهيد محمد باقر الصدر ) ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ -

٢٠١١م ، دار فراق ، قم – إيران .

- د. محمد إبراهيم شادي :

. أساليب البيان والصورة القرآنية دراسة تحليلية لعلم البيان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ -

١٩٩٥م ، دار والي الإسلامية ، المنصورة - مصر .

- د. محمد أديب صالح :

. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ط ٣ ، ١٤٠٤هـ ، المكتب الإسلامي

- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي :

. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض -

المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- محمد الأنطاكي :

. المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها ، ط ٣ ، دار الشرق العربي ، بيروت ،

١٩٧١م .

- محمد باقر الصدر :

. دروس في علم الاصول ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ١٤١٠هـ -

١٩٨٩م .

- محمد بركات حمدي أبو علي :

. البلاغة العربية في ضوء منهج متكامل ، دار البشير ، عمان ، ١٩٩١م .

- محمد تحريشي :

. أدوات النص دراسة ، منشورات إتحاد الكتاب العرب ، ٢٠٠٠م .

- د. محمد حسنين أبو موسى :

. البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري وأثرها في الدراسات البلاغية ، دار الحمامي للطباعة ، مصر ، د.ت .

- د. محمد حسين الذهبي :

. التفسير والمفسرون ، ط ٢ ، ١٣٩٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

- د. محمد حسين علي الصغير :

. تأريخ القرآن ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ١٩٩٩ م .

. تطور البحث الدلالي ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٨ م .

. علم المعاني بين الأصل النحوي والموروث البلاغي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٨٩ م .

. المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات

والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- د. محمد حماسة عبد اللطيف :

. النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي ، دار الشروق ، ٢٠٠٠ م .

. اللغة وبناء الشعر ، ط ١ ، ١٩٩٢ م ، مكتبة الزهراء ، القاهرة .

- محمد الخضري بك :

. أصول الفقه ، ط ٣ ، مطبعة الاستقامة ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٨ م .

- د. محمد خير البقاعي :

. دراسات في النص والتناسية ، ط ١٩٩٨ م ، مركز الإنماء الحضاري ، حلب - سوريا .

- محمد رضا المظفر :

. أصول الفقه ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

- د. محمد رفعت أحمد زنجير :

. مباحث في البلاغة والقرآن الكريم ، ط١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ، سلسلة الدراسات القرآنية .

- د. محمد زغلول سلام :

. أثر القرآن في تطور النقد العربي إلى آخر القرن الرابع الهجري ، ط١ ، ١٩٥٢م ، مكتبة الشباب ، القاهرة .

- ميشال زكريا :

. الألسنية التوليدية والتحويلية وقواعد اللغة العربية ( الجملة البسيطة ) ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت .

- محمد سبيلا وآخر :

. اللغة ، ط٤ ، ٢٠٠٥م ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء - المغرب .

- د. محمد صفاء شيخ إبراهيم حقي :

. علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

- محمد عبد الخالق عضيمة :

. دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ ، د.ط.

- د. محمد عبد الرحمن الريحاني :

. اتجاهات التحليل الزمني في الدراسات اللغوية ، دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة .

- د. محمد بن عبد العزيز العواجي :

. إعجاز القرآن الكريم عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض - السعودية .

- محمد عبد العظيم الزرقاني :

. مناهل العرفان في علوم القرآن ، حققه وأعتنى به : فؤاد أحمد زمرلي ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- د. محمد عبد الله جبر :

. الأسلوب والنحو دراسة تطبيقية في علاقة الخصائص الأسلوبية ببعض

الظواهر النحوية ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الدعوة للطبع

والنشر ، الإسكندرية - مصر .

- د. محمد عبد الله سعادة :

. من أسرار النظم القرآني آيات وعبر ، مكتبة مبارك العامة ، دط ، دت.

- د. محمد عبد المطلب :

. البلاغة والأسلوبية ، ط ١ ، ١٩٩٤ م ، الشركة المصرية العالمية للنشر ، القاهرة .

- د. محمد عبد المنعم خفاجي وأخران :

. الأسلوبية والبيان العربي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، الدار المصرية اللبنانية ،

القاهرة .

- محمد علي الصابوني :

. صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- د. محمد عناية الله أسد سبحاني :

. البرهان في نظام القرآن ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الكتب ، جدة.

- د. محمد عيد :

. المستوى اللغوي للفصحى واللهجات وللنثر والشعر ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٠ م

.

- د. محمد كاظم البكاء :

. نظرية النص في تفسير القرآن الكريم نحو ثقافة النص وكشف عن الإعجاز

المنهجي ، ط ١ ، ٢٠١٠ م ، مركز الهدى الثقافي ، النجف الأشرف .

- محمد المبارك :

. فقه اللغة وخصائص العربية ، ط ٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

. فقه اللغة دراسة تحليلية مقارنة للكلمة العربية ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٩ هـ -

. ١٩٦٠ م .

- محمد المالكي :  
. دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسيره جامع البيان ، المغرب ، وزارة الأوقاف  
والشؤون الدينية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- د. محمد محمد أبو موسى :  
. خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ٢ ،  
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- . دلالات التراكيب ، دراسة بلاغية ، دار العلم للطباعة ، مكتبة وهبة ، ط ١ ، القاهرة ،  
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- د. محمد محمد يونس علي :  
. المعنى وظلال المعنى - أنظمة الدلالة في العربية ، ط ٢ ، ٢٠٠٧م ، دار المدار  
الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- . مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب ، ط ١ ، ٢٠٠٤م ، دار الكتاب الجديد المتحدة ،  
بيروت .
- د. محمد نديم خشفة :  
. تأصيل النص المنهج البنيوي لدى لوسيان غولدمان ، ط ١ ، ١٩٩٧م ، مركز الإنماء  
الحضاري ، حلب - سوريا .
- محمد هادي معرفة :  
. التفسير الأثري الجامع ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مؤسسة التمهيد .
- د. محمود البستاني :  
. الإسلام والفن ، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، مجمع البحوث الإسلامية للدراسات  
والنشر ، بيروت .
- . التفسير البنائي للقرآن الكريم ، مؤسسة الطبع التابعة للإستانة الرضوية ، مجمع  
البحوث الإسلامية ، مشهد ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
- د. محمود توفيق محمد سعد :

. صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مطبعة الأمانة ، مصر .

- د. محمود السعران :

. علم اللغة ( مقدمة للقارئ العربي ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٢ م .

- د. محمود فهمي حجازي :

. مدخل إلى علم اللغة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

- د. مصطفى حميدة :

. نظام الإرتباط والربط في تركيب الجملة العربية ، الشركة المصرية العالمي للنشر ،

ط ١ ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .

- مصطفى صادق الرافعي :

. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط ٩ ، ١٣٩٣ هـ

- ١٩٧٣ م .

. تحت راية القرآن ، ط ٦ ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م ، المكتبة التجارية الكبرى .

- د. مصطفى الصاوي الجويني :

. البلاغة العربية تأصيل وتجديد ، منشأة المعارف ، الإسكندرية - مصر ، ١٩٨٥ م ،

د. ط .

- مصطفى عبد السلام أبو شادي :

. الحذف البلاغي في القرآن الكريم ، مكتبة القرآن للطبع والنشر ، القاهرة .

- د. منذر عياشي :

. العلاماتية وعلم النص ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م ، المركز الثقافي العربي ، المغرب .

- منقور عبد الجليل :

. علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي ، مطبعة اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ،

٢٠٠١ م .

- د. منير محمود المسيري :

- . دلالات التقديم والتأخير في القرآن الكريم دراسة تحليلية ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، مكتبة وهبة ، مصر .
- د. منير سلطان :
- . بلاغة الكلمة والجملة ، مركز الدلتا للطباعة ، الناشر منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨م .
- د. مهدي أسعد عرار :
- . ظاهرة اللبس في العربية - جدل التواصل والتفصل ، ط ١ ، ٢٠٠٣م ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن .
- د. مهدي المخزومي :
- . في النحو العربي - نقد وتوجيه - ، دار الرائد العربي ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٨٦م .
- . مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو ، ط ٢ ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- د. موسى بن مصطفى العبيدان :
- . دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ، ط ١ ، ٢٠٠٢م ، الأوائل للنشر والتوزيع ، دمشق - سوريا .
- ناصر مكارم شيرازي :
- . الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ط ١ ، مؤسسة البعثة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ .
- نايف خرما :
- . أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة ، المجلس الوطني للثقافة والآداب ، الكويت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- نصر حامد أبو زيد :
- . النص ، السلطة ، الحقيقة ، ط ١ ، ١٩٩٥م ، المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء .

. مفهوم النص دراسة في علوم القرآن ، ط ٢ ، ١٩٩٤م ، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

- د. نعمة رحيم العزاوي :

. فصول في اللغة والنقد ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، المكتبة العصرية ، بغداد .

. النقد اللغوي بين التحرر والجمود ، منشورات دائرة الشؤون الثقافية والنشر ، الجمهورية العراقية ، بغداد ، ١٩٨٤م .

. النقد اللغوي عند العرب حتى نهاية القرن السابع الهجري ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، الجمهورية العراقية ، ١٩٧٨م .

- د. نهاد موسى :

. نظرية النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث ، بيروت ، ١٩٨٠م .

- د. نور الهدى لوشن :

. علم الدلالة دراسة وتطبيقاً ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي - ليبيا .

- د. الهادي الجطلاوي :

. قضايا اللغة في كتب التفسير المنهج - التأويل - الإعجاز ، ط ١ ، ١٩٩٨م ، دار محمد علي الحامي للنشر ، صفاقس - تونس .

- د. هادي نهر :

. علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م ، دار الأمل للنشر والتوزيع ، الأردن .

. علم اللغة الإجتماعي عند العرب ، ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- وليد محمد مراد :

. تطور الجهود اللغوية في علم اللغة العام ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الرشيد ، دمشق .

رابعاً : المراجع المترجمة .

- بول ريكور :



. نظرية التأويل الخطاب وفائض المعنى ، ترجمة : سعيد الغانمي ، ط٢ ، ٢٠٠٦م ،  
المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب .

- بيار أثار :

. سوسولوجيا اللغة ، تعريب : د. عبد الوهاب تزو ، ط١ ، ١٩٩٦م ، منشورات  
عويدات ، بيروت - لبنان .

- بيبير جيرو :

. علم الدلالة ، ترجمة : منذر عياشي ، ط١ ، ١٩٩٢م ، دار طلاس للنشر ، دمشق .

- جرهارد هلبش :

. تأريخ علم اللغة الحديث ، ترجمة : د. سعيد حسن بحيري ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، مكتبة  
زهراء الشرق ، القاهرة .

- جوزيف فنديريس :

. اللغة ، ترجمة عبد الحميد الدواخلي ، ومحمد القصاص ، مكتبة الانجلو المصرية ،  
مطبعة لجنة البيان العربي القاهرة ١٩٥٠م .

- جون جوزيف :

. اللغة والهوية قومية - إثنية - دينية ، ترجمة : د. عبد النور خراقي ، سلسلة كتب  
يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت ، ٢٠٠٧م .

- جون كوين :

. بناء لغة الشعر ، ترجمة : د. أحمد درويش ، سلسلة كتب شهرية تصدرها الهيئة العامة  
لقصور الثقافة ، القصر العيني ، مصر ، ١٩٩٠م .

- جون لاينز :

. اللغة والمعنى والسياق ، ترجمة : عباس صادق الوهاب ، دار الشؤون الثقافية العامة ،  
ط١ ، بغداد ، ١٩٨٧م .

. اللغة وعلم اللغة ، الجزء الأول ، ترجمة : د. مصطفى التونسي ، ط١ ، ١٩٨٧م ، دار  
النهضة العربية ، القاهرة .

- دايفيد جاسبر :

. مقدمة في الهرمينوطيقا ، ترجمة : وجيه قانصو ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، الدار العربية للعلوم ، بيروت .

- رولان بارت :

. هسهسة اللغة ، ترجمة : د. منذر عياشي ، ط ١ ، ١٩٩٩ م ، مركز الإنماء الحضاري ، حلب .

- ر. هـ. روبنز :

. موجز تاريخ علم اللغة ( في الغرب ) ، ترجمة : د. أحمد عوض ، سلسلة كتب عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٧ م .

- ر. ل. تراسك :

. أساسيات اللغة ، ترجمة : رانيا إبراهيم يوسف ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة .

- روبرت دي بوغراند وآخرون :

. مدخل إلى علم لغة النص ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مطبعة دار الكتاب

- ستيفن اولمان :

. دور الكلمة في اللغة ، ترجمة وتقديم وتعليق : كمال بشر ، مكتبة الشباب القاهرة ، ١٩٨٨ م .

- فرديناند دي سوسير :

. فصول في علم اللغة العام ، ترجمة : د. أحمد نعيم الكراعين ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية - مصر .

- فيلي سانديرس :

. نحو نظرية أسلوبية لسانية ، ترجمة : د. خالد محمود جمعة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، دار الفكر ، دمشق .

- ف. ر. بالمر :

. علم الدلالة إطار جديد ، ترجمة : صبري السيد ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية - مصر ، ١٩٩٢ م .

- كلود جرومان وآخر :

. علم الدلالة ، ترجمة : نور الهدى لوشن ، دار الفاضل ، دمشق ، ١٩٩٤م .

- هديسون :

. علم اللغة الإجتماعي ، ترجمة : د. محمود عياد ، ط٢ ، ١٩٩٠م ، عالم الكتب ، القاهرة .

#### خامساً : الرسائل الجامعية :

- أمل سهيل عبد :

. أسباب النزول عند الامامية ، رسالة ماجستير ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٧م .

- حيدر جبار عيدان :

. السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعنى في كتب معاني القرآن حتى نهاية القرن

الرابع الهجري ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٦م .

- عامر مهدي صالح العلواني :

. علل التعبير القرآني في تفاسير سورة البقرة دراسة بلاغية اسلوبية ، رسالة دكتوراه

، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ٢٠٠٤م .

- عبد الكريم ناصر محمود الخزرجي :

. سورة هود - دراسة لغوية ودلالية - ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة البصرة

، ٢٠٠٠م .

- عواطف كنوش :

. الدلالة السياقية ، رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ،

١٩٩٢م .

- سلمان صبار باني :

. المنهج اللغوي في تفسير القرآن الكريم حتى نهاية القرن السادس الهجري ، رسالة

دكتوراه ، كلية الآداب - جامعة الكوفة ، ٢٠٠٦م .

- مديحة خضير كاظم السلامي :  
. التناوب الدلالي بين الخبر والإنشاء في التعبير القرآني ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٧م.
- مجيد جابر محسن الخفاجي :  
. البحث الدلالي عند الشريف الرضي ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٩٨م .
- محمد ياس خضر الدوري :  
. دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية ( ابن رشد ) ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥م .
- مشكور كاظم العوادي :  
. البحث الدلالي في تفسير الميزان ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية للبنات ، جامعة الكوفة ، ١٩٩٥م .

#### سادساً : البحوث العلمية .

- د. أحمد نصيف الجنابي :  
. ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض الدلالة ، بحث منشور في مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد ٣٥ ، الجزء ٤ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- د. أحمد بن محمد البريدي :

. تفسير القرآن بالقرآن دراسة تأصيلية ، بحث منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي ،  
العدد الثاني ، ذو الحجة ١٤٢٧ هـ ، جدة - السعودية .

- د. تمام حسان

. قرينة السياق ، بحث مقدم في الكتاب التذكري للاحتفال بالعيد المؤي لكلية دار العلوم  
، مطبعة عبير للكتاب ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- د. كاصد ياسر الزبيدي :

. تفسير القرآن بالقرآن نشأته وتطوره حتى عصر الجالين ، بحث منشور في مجلة  
آداب الرفادين ، كلية الآداب - جامعة الموصل ، العدد ١٢ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ .

- د. فاضل صالح السامرائي :

. أسرار البيان في التعبير القرآني ، بحث مطبوع ضمن فعاليات جائزة دبي الدولية  
للقرآن الكريم ٢٠٠٢ م .

- مبارك تريكي :

. النداء بين النحويين والبلاغيين ، بحث منشور في مجلة حوليات التراث ، العدد السابع  
، ٢٠٠٧ م ، جامعة مستغانم ، الجزائر .

- د. مصطفى زكي التوني :

. علل التغيير اللغوي ، بحث منشور في الحولية الثالثة عشرة لكلية الآداب ، جامعة  
الكويت ، ١٤١٢ - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ - ١٩٩٣ م .

- د. نعمة رحيم العزاوي :

. الجملة العربية في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة ، بحث منشور في مجلة المورد ،  
وزارة الثقافة والإعلام العراقية ، المجلد العاشر ، العدد ٣ - ٤ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ .